[سادساً] أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

[الباب الأول]

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

٥٩٤/١ ـ (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنهما][1] قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ أصَلِّي في الثَّوْبِ الذِي آتِي فِيهِ أهْلِي؟ قالَ: «**نَعمْ، إلَّا أنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فتَغْسِلَهُ**». رَوَاهُ أحمَدُ[2] وابْنُ ماجَهْ)[3]. [صحيح]

٥٩٥/٢ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] [٣٨٨/جـ] قالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ فيهِ أذَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ)[4]. [صحيح]

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في المسند (٥/ ٨٩).
وابنه عبد الله في زوائد المسند (٥/ ٩٧). وقال أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير.

(٣) في سننه رقم (٥٤٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٥): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي ـ رقم (٧٤٦٠) ـ ثنا محمد بن أبي زميل، ثنا عبيد الله بن عمرو فذكره» اهـ.
وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٩٢): روي مرفوعاً وإنما هو موقوف».
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥ رقم ١٨٨١) وابن حبان رقم (٢٣٦ ـ موارد)
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٥) و(٦/ ٤٢٧) وأبو داود رقم (٣٦٦) والنسائي (١/ ١٥٥) وفي الكبرى رقم (٢٨٧) وابن ماجه رقم (٥٤٠).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٥٥) والدارمي رقم (١٤١٥) و(١٤١٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣) وأبو يعلى رقم (٧١٢٦) وابن خزيمة رقم (٧٧٦) وابن المنذر في الأوسط رقم (٧٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠). وابن حبان رقم (٢٣٣١) والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٤٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٠) =

حديث [جابر بن][1] سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات[2].

وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات.

والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس.

وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط[3].

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة[4]، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين. أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض. وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط[5].

= وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٦٤ رقم ٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٢٢) من طرق. وهو حديث صحيح.

• الأذى: قد يكون مذياً، والمذي نجس. وقد يصيبه شيء من رطوبة فرج المرأة. وغسل الثوب منه واجب. (معرفة السنن والآثار) (٣/ ٣٦٤).

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) قاله البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢١٥) كما تقدم.

(٣) لذا قال الشافعية والحنابلة تفسد الصلاة ولا تصح لملاقاة بعض لباسه أو بدنه نجاسة، لأن ثوب المصلي تابع له، وهو كعضو سجوده.

وقال الأحناف لا تفسد الصلاة إلا إذا كانت النجاسة في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه وركبتيه.

انظر: «رد المحتار» (١/ ٣٧٤، ٥٨٥) ط: البابي الحلبي. ومغني المحتاج (١/ ١٩٠) والشرح الكبير لابن قدامة (١/ ٤٧٥).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٦٤): «أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحابُ الرأي) اهـ.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٦٤): «ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوبٍ جنابةٌ. ونحوه عن أبي مِجْلَز، وسعيد بن جبير، والنخعي. وقال الحارثُ العُكليُّ، وابن أبي ليلى: ليس في ثوبٍ إعادةٌ. ورأى طاوسٌ دماً كثيراً في ثوبه، وهو في الصلاة، فلم يباله، وسئل سعيدُ بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأ عليَّ الآية التي فيها غسلُ الثياب» اهـ.

(٥) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠). «... فإزالة النجاسة شرط لجميعها ـ أي صلاة الفرض والنفل والجنازة وسجود الشكر والتلاوة ـ هذا مذهبنا ـ أي الشافعية ـ وبه =

احتج الجمهور بحجج (منها). قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[1] قال في البحر[2]: والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب في غيرها ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطاً [٩٧أ] حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

وقد أجاب صاحب ضوء النهار[3] عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة؟. وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد.

(ومنها) حديث خلع النعل الذي سيأتي[4]، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه بني على ما كان قد صلى قبل الخلع، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم.

(ومنها) الحديثان المذكوران في الباب. ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب. سلمنا أن قوله فتغسله خبر في معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب.

= قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف.
وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات: (أصحها وأشهرها): أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته. وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت، وهو قول قديم عن الشافعي.
(والثانية): لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي.
(والثالثة): تصح الصلاة مع النجاسة، وإن كان عالماً متعمداً، وإزالتها سنة. ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه، واتفق الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكاً» اهـ.
وانظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/٢٨٨) بتحقيقي.

(١) سورة المدثر: الآية ٤.
(٢) البحر الزخار (١/٢١١).
(٣) (١/٣٧٤).
(٤) برقم (٣/٥٩٦) من كتابنا هذا.

(ومنها) حديث عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ، وفيه: فلمَّا أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ أخذ الكِسَاءَ فلبِسه ثم خرجَ فصلَّى فيه الغَداةَ، ثم جلسَ فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ هذه لُمعةٌ من دَم في الكساء فقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ عليها مع ما يليها، وأرسلها إليَّ مَصْرُورةً في يَدِ الغُلامِ فقالَ: «اغْسِلي هذه وَأَجِفِّيهَا ثم أَرْسلي بها إليَّ» فدعوت بقصعتِي فغسلتُها ثم أجفيتها ثم أخرجتها فجاء رسول الله ﷺ وهو عليه» أخرجه أبو داود[1].

ويجاب عنه أولاً بأنه غريب كما قال المنذري[2]. وثانياً بأن غاية ما فيه الأمر وهو يدل على الشرطية. وثالثاً بأنه عليهم لا لهم، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة [١٢١أ/ب] التي صلاها في ذلك الثوب.

(ومنها) حديث عمار بلفظ: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني» رواه أبو يعلى[3] والبزار[4] في مسنديهما ابن عدي في الكامل[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] في سننهما والعقيلي في الضعفاء[8] وأبو نعيم في المعرفة[9]

---

(١) في سننه رقم (٣٣٨). وحكم عليه المحدث الألباني بالضعف في ضعيف أبي داود والله أعلم.

(٢) في مختصر السنن (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) وقد سكت عنه المنذري.

- اللمعة: بزنة غرفة: القدر اليسير.
- مصرورة: أي مجموعة ومنقبضة أطرافها.

(٣) في مسنده (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم (١٠/ ١٦١١)).

(٤) في مسنده (٤/ ٢٣٤ رقم ١٣٩٧) وقال: «وهذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم ابن زكريا عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا بصري، قد حدث بغير حديث، لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث» اهـ.

(٥) (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) في ترجمة ثابت بن حماد.

(٦) في سننه (١/ ١٢٧ رقم ١) وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان» اهـ.

(٧) في السنن الكبرى (١/ ١٤): وقال: «وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع» اهـ.

(٨) (١/ ١٧٦) في ترجمة ثابت بن حماد. وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل» اهـ.

(٩) (٤/ ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤).

والطبراني في الكبير[1] والأوسط[2].

ويجاب عنه أولاً بأن هؤلاء كلهم ضعفوه [٣٨٩/ جـ] وضعفه غيرهم من أهل الحديث لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع[3]، وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف[4] حتى قال البيهقي[5] في سننه: حديث باطل لا أصل له. وثانياً بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لا من غيرها.

(ومنها) حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم[6] وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية.

(ومنها) حديث «حتيه ثم اقرصيه» عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء[7]. وفي لفظ «فلتقرصه ثم لتنضحه بماء» من حديث عائشة[8]. وفي لفظ «حكيه بضلع» من حديث أم قيس[9] بنت محصن.

ويجاب عن ذلك أولاً بأن الدليل أخص من الدعوى. وثانياً بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب.

(ومنها) أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول[10]، وحديث الأمر بغسل المذي[11] وغيرهما، وقد تقدمت في أول هذا الكتاب.

ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع

---

(١) (١/ ٢٨٣ ـ مجمع الزوائد).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٦٣) وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرَّد به، ثابت بن حماد، ولا يُروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث باطل والله أعلم.

(٣) تقدم الكلام عليه في مصادر التخريج آنفاً.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٦) والكامل (٥/ ١٨٤٠) والميزان (٣/ ١٢٨).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في الباب التاسع رقم الحديث (٢٣/ ٤١) من كتابنا هذا.

(٧) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٣/ ٢١) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٣/ ٢١) من كتابنا هذا.

(٩) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٣/ ٢١) من كتابنا هذا.

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس.

(١١) وهو حديث حسن تقدم تخريجه رقم (٣٨/٢٠) من كتابنا هذا.

كما تقدم، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده وإن النهي يدل على الفساد وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول لولا أن ههنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته ﷺ للصلاة التي خلع فيها نعليه لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط، وكذلك عدم نقل إعادته [ﷺ][1] للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم.

ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» أخرجه الدارقطني[2] والعقيلي في الضعفاء[3] وابن عدي في الكامل[4]. وهذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لأن في إسناده روح بن غطيف[5]، وقال ابن عدي[3] وغيره: إنه تفرد به وهو ضعيف. قال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعاً. وقال البخاري[6]: حديث باطل. وقال ابن حبان[7]: موضوع وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث. قال الحافظ[8]: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل[9] من طريق أخرى عن الزهري، لكن فيها أبو عصمة[10] وقد اتهم بالكذب انتهى.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في السنن (١/ ٤٠١).
(٣) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٦).
(٤) (٣/ ٩٩٨).
قال البخاري: حديث باطل. وروح هذا منكر الحديث.
وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح يروي الموضوعات عن الثقات.
«المجروحين» (١/ ٢٩٨).
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).
وخلاصة القول أن الحديث موضوع.
(٥) انظر ترجمته في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٦) والتاريخ الكبير (٢/ ١/ ٣٠٨) والمجروحين (١/ ٢٩٨) والكامل (٣/ ٩٩٨) ولسان الميزان (٢/ ٤٦٧).
(٦) نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٥٦).
(٧) في المجروحين (١/ ٢٩٨).
(٨) في «التلخيص» (١/ ٥٠٣) ط: قرطبة.
(٩) (٧/ ٢٥٠٧) في ترجمة نوح ابن أبي مريم أبو عصمة وهو حديث موضوع.
(١٠) نوح بن أبي مريم أبو عصمة القرشي مولاهم قاضي مرو ويعرف بنوح الجامع، روى عن =

إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت[1].

ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيهِ مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع ﷺ إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة.

ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن: طهارة رطوبة فرج المرأة[2]، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي لو غسله لنقل. ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى.

٣/ ٥٩٦ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][3] عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ

= أبيه، وثابت البناني، وابن جريج وغيرهم، قال العباس بن مصعب: كان أبوه مجوسياً. وإنما سمي الجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطأة وطبقته، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي ومقاتل. وكان يدلس عن الزهري وابن المنكدر.
ضعفه ابن المبارك وأبو زرعة، وقال كثيرون: متروك. وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه وكذبه ابن عيينة. مات سنة (١٧٣هـ).
الكامل (٧/ ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٨). والميزان (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) والمجروحين (٣/ ٤٨) والجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤) والتقريب (٢/ ٣٠٩) ولسان الميزان (٧/ ٤١٥).

(١) قال الأمير الصنعاني في «منحة الغفار على ضوء النهار» (١/ ٣٧٤): «قوله: قالوا الشرطية غير الوجوب. أقول: لا يخفى أن محل النزاع في إيجاب الطهارة الذي صدره لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومن معه لا في شرطيته للصلاة فإنه يفارقها إذ قد يكون واجباً ولا يكون شرطاً كما عرفت» اهـ.

(٢) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٢ رقم ٢٨٠) بسند صحيح.
عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: «تتخذُ المرأةُ الخِرقةَ، فإذا فرغَ زوجُها ناولته فيمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم صلَّيا في ثوبيهما» وأخرج ابن خزيمة في صحيحه أيضاً (١/ ١٤٢ رقم ٢٧٩) بسند صحيح.
عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله، ثم يلبسُ الثوب فيعرفُ فيه، نجساً ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعدُ خِرْقةً أو خِرقاً، فإذا كان ذلك مسح بها الرجلُ الأذى عنه ولم يرَ أن ذلك ينجِّسُه».

(٣) زيادة من (ج).

صَلى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعتمْ؟» قالُوا: رَأَيناكَ [٣٩٠/ جـ] خَلَعْتَ فَخَلَعْنا، فقالَ: «**إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِما خَبَثاً، فإِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِما، فإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ، ثمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما**». رَوَاهُ أَحْمدُ[١] وأَبُو دَاودَ[٢]). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول[٦].

ورواه الحاكم من حديث أنس[٧] وابن مسعود[٨]، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس[٩]، وعبد الله بن الشخير[١٠] وإسناداهما ضعيفان، ورواه البزار

---

(١) في المسند (٣/ ٢٠).
(٢) في سننه رقم (٦٥٠).
(٣) في المستدرك (١/ ٢٦٠).
(٤) في صحيحه رقم (١٠١٧).
(٥) في صحيحه رقم (٢١٨٥).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢) والطيالسي رقم (٢١٥٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٨٠) والدارمي (٢/ ٨٦٧ رقم ١٤١٨) وأبو يعلى رقم (١١٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/ ٥١١) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٩٩) من طرق..
(٦) (١/ ١٢١ رقم ٣٣٠).
وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد الخدري حديث صحيح والله أعلم.
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩ ـ ١٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه البزار باختصار (رقم: ٦٠٥ ـ كشف) بلفظ: «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة».
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٠).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٩٩٧٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١١) والبزار (رقم: ٦٠٦ ـ كشف).
وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.
(٩) في السنن (١/ ٣٩٩ رقم ٢) بسند ضعيف جداً.
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٩٧).
وأورده الهيثمي في «الجمع (٢/ ٥٥) وقال: وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.
(١٠) لم أقف عليه في السنن للدارقطني. =

من حديث أبي هريرة[1] وإسناده ضعيف معلول أيضاً، قاله الحافظ في التلخيص[2].

قوله: (فأخبرني) فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (خبثاً) في رواية أبي داود[3] «قذراً» وهو [ما تكرهه][4] الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنّي وغير ذلك.

والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة [٩٧ب] من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم، لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً.

وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجساً، وبأنه يمكن أن يكون دماً يسيراً معفوًّا عنه وإخبار جبريل له بذلك لئلا [تتلوّث][5] ثيابه بشيءٍ مستقذر.

ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع[6] في تفسير قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[7] أنه كنى بالغائط عن القذر. وقول الأزهري[8]: النجس: القذر الخارج من بدن الإنسان فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفوّ عنه تحكم.

وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقذر [١٢١ب/ب].

= وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٦ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البزار في مسنده (رقم: ٦٠٤ ـ كشف).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط (رقم ٧١٩ ـ مجمع البحرين).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥) وقال: «وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة ضعيف».

(٢) (١/ ٥٠٤) ط: قرطبة.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) في (ج): (ما يكرهه).

(٥) في (ج): (يتلوث).

(٦) ذكر حاج خفيفة في «كشف الظنون» (١/ ٢١٦) كتاب البارع في اللغة للشيخ أبي طالب مفضَّل بن سلمة بن عاصم.

(٧) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٨) في تهذيب اللغة (١٠/ ٥٩٣).

الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه: وفيه أن دلك النعال يجزىء، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى.

وقد تقدم الكلام على أن دلك النعال مطهر له في أبواب تطهير النجاسة[2].

وأما أن أمته أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الأصول مشهور.

وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي[3].

وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضاً[4].

ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل.

[الباب الثاني]

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شكَّ في نجاسته

٥٩٧/٤ ـ (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [رضي الله تعالى عنه][5] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُو حامِلٌ أمامَةَ بِنْتَ زَينَبَ، فإِذَا رَكَعَ وَضَعَها، وَإِذَا قامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٣١٣).

(٢) الباب الخامس: باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة عند الحديث رقم (١٠/ ٢٨) و(١١/ ٢٩) من كتابنا هذا.

(٣) في الباب الخامس: باب الصلاة في النعلين والخفين. عند الحديث رقم (١٥/ ٦٠٨) و(١٦/ ٦٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) في الباب الخامس عشر: باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره. عند الحديث رقم (٣٨/ ٨٥٩) و(٣٩/ ٨٦٠) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٥، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٣٠٣). والبخاري رقم (٥١٦) ومسلم رقم (٥٤٣). =

قوله: (وهو حامل أمامة) قال الحافظ[1]: «المشهور في الروايات التنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة، وزاد عبد الرزاق[2] عن مالك بإسناد حديث الباب «على عاتقه» وكذا لمسلم[3] وغيره من طريق أخرى، ولأحمد[4] من طريق ابن جريج «على رقبته».

وأُمامة[5] بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، [٣٩١/جـ] وتزوّجها عليّ بعد موت فاطمة بوصية منها».

قوله: (فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم[6] والنسائي[7] وأحمد[8] وابن حبان[9]، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك. ورواية البخاري[10] عن مالك «فإذا سجد». ولأبي داود[11] من طريق المقبري عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها» وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، وهو يرد تأويل الخطابي[12] حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ويرد أيضاً قول ابن دقيق العيد[13]: إن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٩١٧، ٩١٩) والنسائي (٣/ ١٠) وفي الكبرى رقم (٥٢١) و(١١٢٧) وابن حبان رقم (١١٠٩) وأبو عوانة رقم (١٧٣٤ و١٧٣٥) والدارمي رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٩٢١) والطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ١٠٦٧). والبغوي في شرح السنة رقم (٧٤١، ٧٤٢) وغيرهم من طرق...

(١) في «فتح الباري» (١/ ٥٩١).
(٢) في «المصنف» رقم (٢٣٧٩).
(٣) في صحيحه رقم (٤٢/ ٥٤٣).
(٤) في المسند (٥/ ٣٠٤) بسند صحيح.
(٥) أمامة بنت أبي العاص: هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد عاشت إلى دولة معاوية بن أبي سفيان، وتزوجها علي بن أبي طالب، ثم المغيرة بن الحارث بن نوفل. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٤ ـ ٢٦ رقم ١٠٨٢٨) والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٢٧٠) والوافي بالوفيات (٩/ ٣٧٧).
(٦) في صحيحه رقم (٤١/ ٥٤٣).
(٧) في سننه (٣/ ١٠).
(٨) في المسند (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٩) في صحيحه رقم (١١٠٩).
(١٠) في صحيحه رقم (٥١٦).
(١١) في السنن رقم (٥٢٠).
(١٢) في «معالم السنن» (١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ ـ مع السنن).
(١٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١).

اقتضاء فعل الفاعل. لأنا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله، بخلاف وضع. فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل انتهى.

لأن قوله: «حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها» صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال: وقد كنت أحسب هذا: يعني الفرق بين حمل ووضع، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة «فإذا قام أعادها» انتهى. وهذه الرواية في صحيح مسلم[1]. ولأحمد[2] «فإذا قام حملها فوضعها على رقبته».

والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في صحيح مسلم[3] من زيادة «وهو يؤم الناس في المسجد» وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال القرطبي[4]: «وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم[5] عن مالك؛ أنه كان في النافلة، واستبعده المازري وعياض وابن القاسم. قال المازري[6]: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود[7] بلفظ: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهي في مكانها» وروى أشهب[8]، وعبد الله بن نافع، عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد

---

(١) في صحيحه رقم (٤٢/٥٤٣). (٢) في المسند (٥/ ٣٠٤).

(٣) في صحيحه رقم (٤٣/٥٤٣).

(٤) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» له (٢/ ١٥٢).

(٥) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر. وهو صاحب «المدونة» رواها عن الإمام مالك. ولد عام ١٣٢هـ ـ وتوفي عام ١٩١هـ.

(٦) في «المعلم بفوائد مسلم» له (١/ ٢٧٧). (٧) في سننه رقم (٩٢٠).

(٨) أشهب هو ابن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو كان فقيه الديار المصرية في عصره، وهو من أصحاب الإمام مالك. ولد عام ١٤٥هـ وتوفي عام ٢٠٤هـ بمصر. أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي حفظه الله.

من يكفيه أمرها، وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباجي[1]: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز [فيهما][2]».

قال القرطبي[3]: وروىٰ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي[4] عن مالك أن الحديث منسوخ. قال الحافظ[5]: روى ذلك عنه الإسماعيلي، لكنه غير [صريح][6].

وقال ابن عبد البر[7]: لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن القضية كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»[8] لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً، قاله الحافظ[4]: وقال القاضي عياض[9]: إن ذلك كان من خصائصه. ورد بأن الأصل عدم الاختصاص.

قال النووي[10] بعد أن ذكر هذه التأويلات: «وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه [١٢٢أ/ب] معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة [٣٩٢/جـ] على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز» انتهى.

قال الحافظ[4]: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣١٤). أما الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ولد في باجه بالأندلس سنة ٤٠٣هـ وتوفي في المرية بالأندلس أيضاً عام ٤٧٤هـ.

(٢) في (جـ): (فيها). (٣) في «المفهم» له (٢/ ١٥٣).

(٤) قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٤٦٣): «ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ» اهـ.

(٥) في «فتح الباري» (١/ ٥٩٢). (٦) في (جـ): (صحيح).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٦/ ٣١٤) و«التمهيد» (٥/ ١٤٣ ـ ١٤٨).

(٨) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه برقم (٢/ ٨٢٣) من كتابنا هذا.

(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٢/ ٤٧٥).

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٣٢).

ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد، وسيأتي الكلام على ذلك[1]، وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال.

وقال ابن دقيق العيد[2]: يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف، لأن حكايات الأحوال لا عموم لها.

٥/٥٩٨ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: كنَّا نُصَلي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ، فإذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ على ظَهْرِهِ، فإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُما مِنْ خَلْفِهِ أَخذاً رَفِيقاً وَوَضَعَهُمَا على الأَرْضِ، فإذَا عادَ عادا حَتى قَضى صَلَاتَهُ، ثم أَقْعَدَ أَحَدَهُما على فخِذَيْهِ، قالَ: فقُمْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَرُدُّهُما فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فقالَ لَهُما: «**أَلْحِقا بأُمِّكُمَا**» فَمَكَثَ ضَوْؤها حَتى دَخَلا». رَواهُ أَحمدُ)[4]. **[صحيح لغيره]**

الحديث [أخرجه أيضاً ابن عساكر[5] وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه

---

(١) في الأحاديث الآتية رقم (٥/٥٩٨) و(٦/٥٩٩) و(٧/٦٠٠) من كتابنا هذا.
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/٥٩٢).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في المسند (٢/٥١٣) بسند حسن.
(٥) لم أعثر عليه.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/١٨١) وقال: «رواه أحمد ـ (٢/٥١٣) ـ والبزار ـ رقم (٢٦٣٠ ـ كشف) ـ باختصار، وقال: في ليلة مظلمة. ورجال أحمد ثقات».
والخلاصة حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره والله أعلم.
• وفي الباب:
١ ـ عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبيه، قال: خرَج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشِيِّ: الظُّهر أو العَصْر، وهو حاملٌ الحسنَ أو الحسينَ، فتقدَّم النبي ﷺ فوضعَهُ، ثم كبَّر للصلاة، فصلَّى، فسجَدَ بين ظهرَانَيْ صلاتِهِ سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصَّبيُّ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدٌ، فرجعتُ في سجودِي، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ قال الناسُ: يا رسولَ اللهِ، إنك سجدتَ بين ظهرَاني صلاتِك هذه سجدةً قد أطلْتَها، فظننا أنه قد حدَث أمرٌ، أو أنه يُوحَى إليك. قال: فكلُّ ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرِهتُ أن أُعجِلَهُ حتى يقضي حاجته».
أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٩٣ ـ ٤٩٤) والنسائي (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠) وفي الكبرى رقم (٧٢٧) والحاكم (٣/١٦٥ ـ ١٦٦) (٣/٦٢٦ ـ ٦٢٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٣٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٠٠ ـ ١٠١). =

مقال معروف[1]، وهو][2] يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه ﷺ غير مفسد للصلاة. وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة.

وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا.

وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد.

وقد أخرج الطبراني[1] من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمّروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم» ولكن الراوي له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه.

وأخرج ابن ماجه[3] من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «جنبوا

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
والخلاصة حديث شداد حديث صحيح والله أعلم.
٢ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيجيءُ الحسنُ أو الحسينُ فيركبُ ظهرَهُ فيطيل السجودَ، فيقال: يا نبي الله أطلتَ السجودَ؟ فيقول: «ارتحلني ابني فكرهتُ أن أُعْجِلَهُ».
أخرجه أبو يعلى في المسند (٦/ ١٥٠) رقم (٦٧٣/ ٣٤٢٨) بسند ضعيف وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨١) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن ذكوان، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».
٣ ـ عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ يصلي، فجاء الحسن والحسين ـ أو أحدهما ـ فركبَ على ظهره، فكان إذا سجدَ رفعَ رأسَهُ، قال: بيدِهِ فأمسكهُ ـ أو أمسكهما ـ ثم قال: «نعم المطيةُ مطيتكما».
أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٩٨٧) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٨٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(١) في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٣ رقم ٣٦٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦) وقال: «رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ».
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ رقم ١٧٢٦) عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول ليس بينهما يحيى بن العلاء.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) زيادة من (أ) و(ب).

(٣) في سننه رقم (٧٥٠).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٥): «وهذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو =

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها[1] في الجمع» وفي إسناده الحارث بن شهاب[2] وهو ضعيف.

وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم[3] وهو متفق عليه. وحديث الباب[4] وحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف، مخافة أن تفتتن أمه» وهو متفق عليه[5] فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي، أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها.

٦/ ٥٩٩ ـ (وَعَنْ عائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][6] قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ [٩٨أ] يُصَلِي مِنَ اللَّيْل وَأَنَا إلى جَنْبِهِ وَأَنَا حائِضٌ وَعَليَّ مِرْطٌ وَعَليهِ بَعْضُهُ. رَواهُ مسلمٌ[7] وَأَبُو دَاوُدَ[8] وَابْنُ مَاجَهْ)[9]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[10].

= محمد بن سعيد الصواب، قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب.
قلت: والحارث بن نبهان ضعيف...» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

(١) (جمِّروها): أي: بخِّروها، وزناً ومعنى.

(٢) الحارث بن نبهان الجرمي. قال أحمد: رجل صالح منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك... «الميزان» (١/ ٤٤٤).
في المخطوط (أ) و(ب) و(جـ) (الحارث بن شهاب) وهو خطأ.

(٣) برقم (٤/ ٥٩٧) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٤) برقم (٥/ ٥٩٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) البخاري رقم (٧٠٨) ومسلم رقم (١٨٩/ ٤٦٩).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٧) والنسائي (٢/ ٩٤ ـ ٩٥) وابن ماجه رقم (٩٨٥).

(٦) زيادة من (جـ).

(٧) في صحيحه رقم (٥١٤).

(٨) في سننه رقم (٣٧٠).

(٩) في سننه رقم (٦٥٢).

(١٠) في سننه (٢/ ٧١).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) والحاكم (٤/ ١٨٨) وصححه ووافقه الذهبي. والخلاصة أن حديث عائشة حديث صحيح والله أعلم.

واتفق على نحوه الشيخان[1] من حديث ميمونة.

قوله: (مرط) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقيل: لا يسمى مرطاً إلا الأخضر.

وفي الصحيح «في مرط من شعر أسود». والمرط يكون إزاراً ويكون رداء، قاله ابن رسلان.

وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهب الجمهور[2]. وقال أبو حنيفة[3]: إنها تبطل، والحديث يرد عليه.

وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨١) ومسلم رقم (٥١٣).

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢):
«إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها، سواء كان إماماً أو مأموماً هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون. وقال أبو حنيفة: إن لم تكن المرأة في صلاة، أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها، فإن كانت في صلاة يشاركها فيها ـ ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة إلا إذا نوى الإمام إمامة النساء ـ فإذا شاركته فإن وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من إلى جنبيها، ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها، لأن بينه وبينها حاجزاً. وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها، ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزاً.
فإن صف نساء خلف الإمام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن، قال: وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز، ولكن نقول: تبطل صفوف الرجال وراءه، ولو كانت مائة صف استحساناً، فإن وقفت بجنب الإمام بطلت صلاة الإمام، لأنها إلى جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين أيضاً، وتبطل صلاتها أيضاً لأنها من جملة المأمومين.
وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له، وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك، وينضم إلى هذا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المذكور ـ رقم (٧/ ٦٠٠) من كتابنا هذا ـ...
فإن قالوا: نحن نقول به لأنها لم تكن مصلية، قال أصحابنا نقول: إذا لم تبطل وهي في غير عبادة، ففي العبادة أولى. وقاس أصحابنا على وقوفها في صلاة الجنازة فإنها لا تبطل عندهم. والله أعلم بالصواب...» اهـ.

(٣) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٠٣٩ المسألة ١٤).

وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة [٣٩٣/جـ] في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها.

٧/ ٦٠٠ ـ (وعَنْ عائشة [رضي الله تعالى عنها][١] قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يُصَلي في شُعُرِنَا). رَوَاهُ أَحْمدُ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣] والتِّرْمِذيُّ وَصحَّحَهُ[٤] وَلَفْظُهُ: لَا يصلي في لُحُف نِسائِهِ). **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[٥] وابن ماجه[٦] كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة.

قال أبو داود في سننه[٧]: «قال حماد يعني ابن زيد: سمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه».

قال ابن عبد البر[٨]: في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ففي مثل هذا العالم لا يسأل، وقوله: فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة.

قوله: (في شُعُرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) في المسند (٦/ ١٠١).
(٣) في سننه رقم (٣٦٧) و(٦٤٥).
(٤) في سننه رقم (٦٠٠).
(٥) في سننه (٨/ ٢١٧) وفي الكبرى رقم (٩٨٠٧، ٩٨٠٨، ٩٨٠٩).
(٦) لم أجده في سننه.
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠) وابن حبان رقم (٢٣٣٦) والحاكم (١/ ٢٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٢٠) و(٥٢١) وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه (١/ ٢٥٨).
(٨) لم أعثر عليه.

قال ابن الأثير[1]: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم.

وفي رواية أبي داود[2] «في شُعُرِنا أو في لُحفِنا» شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به.

والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك.

وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم. وقد تقدم في الباب الأول[3] أنه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى، وأنه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله: نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله. وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة.

وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم[4] [١٢٢ب/ب]. وحديث عائشة المذكور قبل هذا[5]، وكل ذلك يدل على وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب، وبهذا يجمع بين الأحاديث.

[الباب الثالث]

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٦٠١/٨ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][6] قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلي على حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] ومُسْلِمٌ[8] والنَّسائيُّ[9] وأَبُو دَاوُدَ[10]. **[صحيح]**

---

(١) في «النهاية» (٢/ ٤٨٠).
(٢) في سننه رقم (٦٤٥).
(٣) عند الحديث رقم (١/ ٥٩٤) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث ضعيف تقدم خلال شرح الحديث رقم (٢/ ٥٩٥) من كتابنا هذا.
(٥) وهو حديث صحيح تقدم برقم (٦/ ٥٩٩) من كتابنا هذا.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في المسند (٢/ ٧) و(٢/ ٤٩) و(٢/ ٥٧) و(٢/ ٧٥) و(٢/ ٨٣) و(٢/ ١٢٨).
(٨) في صحيحه رقم (٣٥/ ٧٠٠).
(٩) في سننه (٢/ ٦٠ رقم ٧٤٠).
(١٠) في سننه رقم (١٢٢٦). وهو حديث صحيح وقوله «على حمار» شاذ والصواب «على راحلته». =

٦٠٢/٩ ـ (وعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][1] أنهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلي على حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إلى خيْبَرَ والْقِبْلَة خَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسائيُّ)[2]. **[إسناده حسن]**

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب.

قال النسائي[3]: عمرو بن يحيى: لا يتابع على قوله: «على حمار» وربما قال: على راحلته.

وقال الدارقطني[4] وغيره: غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار، والمعروف: على راحلته وعلى البعير.

وقد أخرجه مسلم في الصحيح[5] من طريق عمرو بن يحيى بلفظ: «على حمار».

قال النووي[6]: [٣٩٤/جـ] «وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال: إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم» انتهى.

وأما حديث أنس فإسناده في سنن النسائي[1] هكذا: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات. قال النسائي[7]: الصواب موقوف انتهى.

= قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٠) ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤) وفي «المعرفة بالسنن والآثار» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٨٩٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٣٧) وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (جـ). (٢) في سننه (٢/ ٦٠ رقم ٧٤١) بسند حسن.

(٣) في سننه (٢/ ٦٠).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٠) بصيغة التمريض.

(٥) (رقم: ٣٥/ ٧٠٠).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٧) في سننه (٢/ ٦٠).

وقد [خرّجه][1] مسلم[2] والإمام مالك في الموطأ[3] من فعل أنس.

ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار».

قال القاضي عياض[4]: قيل إنه وهم، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري[5] لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام.

قال النووي[6]: ورواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وإنما حذف في رجوعه للعلم به.

واستدل المصنف [رحمه الله تعالى][7] بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم. يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها.

والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة.

قال النووي[8]: وهو جائز بإجماع المسلمين: ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله، وقيده مالك بسفر القصر[9].

وقال أبو يوسف وأبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي[10]: أنه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك باباً في آخر أبواب القبلة[11].

---

(١) في المخطوط (ب): (أخرجه).
(٢) في صحيحه رقم (٤١/ ٧٠٢) قلت: وأخرجه البخاري رقم (١١٠٠).
(٣) (١/ ١٥١).
(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩).
(٥) رقم (١١٠٠).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٢).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠).
(٩) انظر «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيّ ص٧٠.
(١٠) ذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم (٥/ ٢١١).
(١١) الباب الرابع: «باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به» عند الحديث رقم (٦/ ٦٥٩) و(٧/ ٦٦٠) و(٨/ ٦٦١) من كتابنا هذا.

[الباب الرابع]

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١٠/ ٦٠٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاس [رضي الله تعالى عنهما][١] أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على بِساطٍ. رَوَاهُ أحمدُ[٢] وابْنُ ماجَهْ[٣]. **[صحيح لغيره]**

الحديث في إسناده زمعة بن صالح الجَنَدِي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر[٤].

وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[٥] قال: حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري[٦] ومسلم[٧] والنسائي[٨]

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (١/ ٢٣٢).
(٣) في السنن رقم (١٠٣٠).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٠٠٥) والحاكم (١/ ٢٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٨٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٢٠٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٠٠) من طرق. بسند ضعيف. لضعف زمعة بن صالح وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.
قال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً. أخرج له مسلم مقروناً بآخر. ضعفه أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث.
انظر: ترجمته في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥١) والمجروحين (١/ ٣١٢) والجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) والكاشف (١/ ٢٥٤) والمغني (١/ ٢٤٠) والميزان (٢/ ٨١) والتقريب (١/ ٢٦٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٢٠).
وفي الباب عن أنس بن مالك لمسلم رقم (٢٦٧/ ٦٥٩) والترمذي رقم (٣٣٣). مرفوعاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً فربّمَا تحضُر الصلاةُ وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنسُ. ثم ينضحُ ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا. وكان بساطهم من جريدِ النخل.
وخلاصة القول أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره والله أعلم.
(٤) تقدم الكلام عليه في التعليقة المتقدمة.
(٥) (١/ ٤٠٠).
(٦) في صحيحه رقم (٦٢٠٣).
(٧) في صحيحه رقم (٢١٥٠).
(٨) في سننه (٢/ ٨٥ رقم ٨٠١).

والترمذي وصححه[1]، وابن ماجه[2] بلفظ: «كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير؟» قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه».

قوله: (بِساط)[3] بكسر الباء جمعه بُسْط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش، وأما البَسَاط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة، قال عديل بن الفرخ العجلي:

ودونَ يَدِ الحَجّاجِ مِن أنْ تنالَني بَسَاطٌ لأيْدِي الناعِجاتِ عريضُ[4]

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي[5] عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء[6].

وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم، فروى ابن أبي شيبة في المصنف[7] عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة.

وعن جابر بن زيد[8] أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

---

(١) في سننه رقم (٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص١٣٢ والمعجم الوسيط (١/ ٥٦).

(٤) البيت من (الطويل).

(٥) في سننه (٢/ ١٥٤).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٧٩): «ولا بأس بالصلاة على الحصير والبُسط من الصُّوفِ والشعرِ والوبرِ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات. وصلَّى عمر على عبقري، وابن عباس على طِنْفِسَةٍ، وزيدُ بن ثابتٍ وجابرٌ على حصير، وعلي وابن عباس، وابن مسعود، وأنس على المنسوج. وهو قولُ عوامِّ أهل العلم. إلَّا ما روي عن جابر أنه كرِهَ الصلاةَ على كل شيء من الحيوان، واستحبَّ الصلاةَ على كل شيء من نباتِ الأرض.
ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوفِ والشعر: إذا كان سجودُه على الأرض لم أرَ بالقيام عليه بأساً.
والصحيحُ: أنَّه لا بأسَ بالصلاة على شيء من ذلك...» اهـ.

(٧) (١/ ٤٠١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٠١).

وعن عروة بن الزبير[1] أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض.

وإلى الكراهة ذهب الهادي[2] ومالك، ومنعت الإمامية[2] صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض. وكره مالك أيضاً الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن.

قال ابن العربي[3]: وإنما كرهه من جهة الزخرفة. [٣٩٥/جـ] واستدل الهادي على كراهة ما ليس من الأرض بحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»[4] بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك، قال في ضوء النهار[5]: وهو وهم لأن المراد بالأرض في الحديث التراب بدليل «وطهوراً» وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى.

وأقول: بل المراد بالأرض في الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٠٢).

(٢) البحر الزخار (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) في عارضة الأحوذي (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) والبخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) والنسائي (١/ ٢٠٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وتعقبه الأمير في «منحة الغفار» بقوله: «أقول: بل المراد فيه كل ما يصح عليه مسمى الأرض من شجر وحجر وتراب، فإنه لم يرد به ﷺ إلَّا إبانة ما خصه الله به أمته من التوسعة في محل العبادة وأن كلا أجزاء الأرض صالح لذلك بخلاف الأمم السالفة فإنها كانت لا تجزي صلاتها إلا في محلات مخصوصة. ولفظ الحديث نص في ذلك كما هو معروف أخرج الشيخان والنسائي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب على مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث وله ألفاظ فأتى بكلمة أيما العامة لكل مصل في أي بقعة من الأرض إلا ما خصه الدليل كما ذكر ولو أريد بها التراب لما أجزت الصلاة على الحجارة ولا قائل به. وأما قوله بدليل وطهوراً فعجيب فإن في ألفاظ الحيث وترابها.

وفي لفظ وتربتها، ... وهذا الدليل أتى به الشارح تبرعاً منه بل استدل به المصنف في البحر ـ للهادي عليه السلام ـ وإلا فإنه لم يستدل به بل في الغيث أن في شرح الإبانة قال الهادي: تكره ـ وخالفه عامة العلماء. ولم يذكر له دليلاً. بل استدل به المصنف في البحر» اهـ.

ثبت في الصحيح بلفظ: «وتربتها طهوراً» وإلا لزم [٩٨ب] صحة إضافة الشيء إلى نفسه، وهي باطلة بالاتفاق ولكن الأولى أن يقال في الجواب عن الاستدلال بالحديث: إن التنصيص على كون الأرض مسجداً لا ينفي كون غيرها مسجداً بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البُسط على أن السجود على البسط [١٢٣أ/ب] ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب علىَ الفرس، وقد صح: «أن رسول الله ﷺ صلى على البسط»[١] وهو لا يفعل المكروه.

فائدة: حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير. قال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما باباً[٢].

وقد روى ابن أبي شيبة في سننه[٣] ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ: «فيصلي أحياناً على بساط لنا» وهو حصير ننضحه بالماء. قال العراقي[٤]:

---

(١) تقدم تخريجه رقم (١٠/٦٠٣) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن: الباب الأول: رقم (٢٤٧): ما جاء في الصلاة على الحصير. رقم الحديث (٣٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٧١/ ٦٦١). وهو حديث صحيح.
والباب الثاني: رقم (٢٤٨): ما جاء في الصلاة على البسط. رقم الحديث (٣٣٣) من حديث أنس بن مالك.
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٦٧/ ٦٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن النديم في «الفهرست» ص٣٢٠: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من المحدثين المصنفين، ثم ذكر له بعض مؤلفاته وهي:
١ ـ كتاب السنن في الفقه، ولعله عنى به كتاب الأحكام. ٢ ـ كتاب التفسير. ٣ ـ كتاب التاريخ. ٤ ـ كتاب الفتن. ٥ ـ كتاب صفين. ٦ ـ كتاب الجمل. ٧ ـ كتاب الفتوح.
قلت: لا تزال هذه الكتب مخطوطة فيما أعلم.
أما كتاب «المصنف» و«المسند» و«الإيمان» فقط طبعت ولله الحمد.

(٤) في تكملته لكتاب النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيده. لا يزال مخطوطاً فيما أعلم.

فتبين أن مراد أنس بالبساط: الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش انتهى. وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس.

١١/ ٦٠٤ ـ (وَعَنِ الْمُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ [رضي الله تعالى عنه وأرضاه][١] قالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلي على الْحَصيرِ والْفَرْوَةِ الْمدْبُوغَةِ. رَواهُ أحمدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة، وأبو عون ثقة احتج به الشيخان. وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبي عون. قال أبو حاتم[٤]: فيه مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات[٥] في أتباع التابعين، وقال: يروي المقاطيع. قال العراقي[٦]: وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى.

ولكن صلاته ﷺ على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة[٧].

ومن حديث أبي سعيد وسيأتي[٨].

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٤/ ٢٥٤).
(٣) في السنن رقم (٦٥٩).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠) وفي «المعرفة» رقم (٥٠٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٣١) وابن خزيمة رقم (١٠٠٦) والحاكم (١/ ٢٥٩) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر الفروة. إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير. وقال الذهبي: على شرط مسلم.
قلت: بل إسناده ضعيف لضعف يونس بن الحارث الطائفي. ولجهالة والد أبي عون ـ وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ فقد انفرد عنه ولده أبو عون فيما حكاه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٩) ولاحتمال انقطاعه، فقد قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٤٦) يروي المقاطيع.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.
(٤) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٦).
(٥) (٧/ ١٤٦).
(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٧) تقدم تخريجه عند شرح الحديث رقم (١٠/ ٦٠٣) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم تخريجه عند نهاية شرح الحديث رقم (١٠/ ٦٠٣) من كتابنا هذا.
وسيأتي تخريجه رقم (١٢/ ٦٠٥) من كتابنا هذا.

ومن حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير[1].

ومن حديث ابن عمر عند أبي حاتم في العلل[2].

قوله: (والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء [كبهمة وبهام][3] وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويدل الحديث وسائر الأحاديث التي ذكرناها على أنه ﷺ صلى على الحصير.

وأخرج أبو يعلى الموصلي[4] عن عائشة بسند قال العراقي[5]: رجاله ثقات، «أنها سئلت أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ قالت: لم يكن

---

(١) (ج٢٣ رقم ٣٥١).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٤٣٦) وأبو يعلى في المسند رقم (٦٨٨٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧) وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: كان لرسول الله ﷺ حصير وخُمرة يصلي عليها. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» اهـ.
والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٢) (١/ ١٤١ رقم ٣٩٢). وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: إنما هو أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر.

(٣) في المخطوط (أ): (كسهمة وسهام).

(٤) في المسند (٧/ ٤٢٦ رقم ٤٤٤٨/٩٢) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٧) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون»
قلت: على الرغم من صحة إسناده إلَّا أنَّ فيه شذوذ ونكارة كما قال العراقي.
فقد أخرج البخاري رقم (٥٨٦١) ومسلم رقم (٧٨٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه...».
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣١٤): وفيه ـ أي حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانىء أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: لم يكن يصلي على الحصير..» اهـ.

(٥) تقدم تخريجه صفحة ص(١٨٧).

يصلي عليه» وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير، مقدم على النافي، وأيضاً فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذ ونكارة[1] كما قال العراقي.

وقد ذهب إلى استحباب [٣٩٦/ جـ] الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي[2] قال: إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى.

وقد روي عن زيد بن ثابت[3]، وأبي ذر[4]، وجابر بن عبد الله[5]، وعبد الله بن عمر[6]، وسعيد بن المسيب[7]، ومكحول، وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرح ابن المسيب[8] بأنها سنة.

وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود، فروى الطبراني[9] عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض. وعن إبراهيم النخعي[10] أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض.

١٢/ ٦٠٥ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيد [رضي الله تعالى عنه][11] أَنهُ دَخَلَ على

---

(١) قلت: بالإضافة لما تقدم فحديث عائشة محمول على أنها لم تره يصلي على الحصير، أو نسيت ذلك، وقد روي عنها كما تقدم والله أعلم.

(٢) في سننه (٢/ ١٥٣).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٧) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٨) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩٩).

(٩) في الكبير (٢/ ٥٧ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ـ عبد الله بن مسعود ـ».

وهو حديث منقطع ضعيف والله أعلم.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٧ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(١١) زيادة من (جـ).

رَسُولِ الله ﷺ قالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَليه. رَوَاهُ مُسلِمٌ)[1]. [صحيح]

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم[1] عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه[2] عن أبي كريب. زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش، زاد مسلم ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه[3]، فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش والكلام على فقه الحديث قد تقدم.

٦٠٦/١٣ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي على الْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الجَماعَة إلَّا التِّرمِذِيَّ[5]. [صحيح]

لكِنَّهُ لهُ مِنْ رِوَايَةَ ابْنِ عَباسٍ رَضيَ الله [تعالى][4] عَنهُ).

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي[6]: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة» وقال: حسن صحيح.

وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني[7].

وعن أم سلمة عند الطبراني[8] أيضاً.

وعن عائشة[9] عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

---

(١) في صحيحه رقم (٦٦١).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٢) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (١٠٢٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (١٠٤٨) وهو حديث صحيح. (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٥١٨) ومسلم رقم (٢٧٠/٥١٣) الباب (٤٨) وأبو داود رقم (٦٥٦) وابن ماجه رقم (١٠٢٨) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والنسائي (٢/ ٥٧).

(٦) رقم (٣٣١) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٣٠). وهو حديث صحيح.

(٧) في الكبير (ج٢٣ رقم ٤٨٢).
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٦ ـ موارد) وأبو يعلى في المسند رقم (١٣١) من طرق. عن أم حبيبة.
وهو حديث صحيح.

(٨) وهو حديث صحيح لغيره. تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (١١/ ٦٠٤) من كتابنا هذا.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٩، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٤٨) والطيالسي في المسند رقم =

وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير[1] والأوسط[2]، وأحمد[3] والبزار[4].

وعن أُم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة[5]. قال الترمذي[6]: ولم تسمع من النبي ﷺ وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة[7]، وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة[8] زوج النبي ﷺ دفعت إليها مخضباً من صفر.

= (١٥٤٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩٨) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٦) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُصلي على الخمرة.

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١١/ ٢٩٨) وأبو داود رقم (٢٦١) والترمذي رقم (١٣٤) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ١٤٦ رقم ٢٧١) و(١/ ١٩٢ رقم ٣٨٤).

عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخُمرة من المسجد» قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

وهو حديث صحيح.

(١) رقم (١٣٤١٥). (٢) رقم (١٦٦٢).

(٣) في المسند (٢/ ٩٢، ٩٨).

(٤) (رقم: ٦٠٨ ـ كشف).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠١٣) والطيالسي رقم (١٥١٠) من طرق. وإسناد البزار وابن خزيمة صحيح وإسناد الأوسط حسن. وانظر المجمع للهيثمي (٢/ ٥٦). وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٥) لم أقف عليه. (٦) في السنن (٢/ ١٥٢).

(٧) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٤ رقم ٨٢٩).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٤ رقم ٨٣٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٩) وقال: «وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

«قلت: هي أم كلثوم حفيدة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقد أوردها الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٤ رقم ٨٣٠) في باب روايتها عن جدتها أم سلمة.

وأم كلثوم هذه اسم أمها: زينب بنت أم سلمة، من أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ تزوجها ابن خالتها عبد الله بن زمعة، فولدت له أم كلثوم هذه. =

وعن أنس عند الطبراني في الصغير[1] والأوسط[2] والبزار[3] بإسناد رجاله ثقات.

وعن جابر عند البزار[4].

وعن أبي بكرة عند الطبراني[5] بإسناد رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة عند مسلم[6] والنسائي[7].

وعن أم أيمن عند الطبراني[8] بإسناد جيد.

وعن أم سليم عند أحمد[9] والطبراني[10] وإسناده جيد.

قوله: (على الخُمرة) قال أبو عبيد[11]: هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، وليس بخمرة.

= انظر ترجمة عبد الله بن زمعة من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١١٩، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٢٥).
وأم كلثوم هذه لها صحبة، فقد أوردها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٢٦).
وابن حجر في الإصابة (٨/ ٢٧٣)، ولكنها جاءت عنده: أم كلثوم بنت أبي سلمة، وأشار إلى أن الرواية المحفوظة هي: أم كلثوم عن أم سلمة» اهـ.
(الفرائد على مجمع الزوائد) لخليل بن محمد العربي (ص٤٩٢ ـ ٤٩٣ رقم ٨٢١).

(١) (١/ ٢١١).
(٢) رقم (٤٢٦٠).
(٣) لم أقف عليه في كشف الأستار.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات» اهـ.
(٤) في المسند رقم (٦٠٧ ـ كشف):
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٧) وقال: رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه اختلاف» اهـ.
(٥) في «الكبير» (١/ ٢٨٣ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «ورجاله موثقون».
(٦) في صحيحه رقم (٢٩٩).
(٧) في سننه رقم (٣٨١).
(٨) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة.
(٩) في المسند (٦/ ٣٧٧).
(١٠) في المعجم الكبير (٢٥/ ١٢٢ رقم ٢٩٧) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.
وهو حديث صحيح لغيره.
(١١) في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٧).

وقال الجوهري[1]: الخمرة بالضم: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط.

وقال الخطابي[2]: الخمرة: السجادة، وكذا قال صاحب المشارق[3]، قال: وهي على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف.

وقال صاحب النهاية[4]: هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل[5]. ومادة خمر [٣٩٧/ جـ] تدل على التغطية والستر، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره.

والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من [الخرق][6] أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة، أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفروة.

وقد أخرج أحمد في مسنده[7] من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: «يا أفلح تَرِّب وجهك» أي في سجوده.

---

(١) في الصحاح (٢/ ٦٤٩).
(٢) في «معالم السنن» (١/ ٤٢٩ ـ هامش السنن).
(٣) (١/ ٢٤٠).
(٤) (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٥) الباب السابع عند الحديث رقم (١٦/ ٣٠١) من كتابنا هذا.
(٦) في (جـ): (الخزف).
(٧) (٦/ ٣٠١، ٣٢٣) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٨١، ٣٨٢) والحاكم (١/ ٢٧١). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٥) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥) والدولابي في الكنى (١/ ١٥٨) من طرق عن أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة.
قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. ميمون أبو حمزة قد ضعفه أهل العلم.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وهو حديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم (٢/ ٢٩٦) وفي «الضعيفة» رقم (٥٤٨٥).

قال العراقي: والجواب عنه [١٢٣ب/ب] أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض، وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى.

وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذي[١]: وبه يقول بعض أهل العلم، وقد نسبه العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض.

١٤/ ٦٠٧ ـ (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ [رضي الله تعالى عنه][٢] قالَ: ما أُبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ على خَمْس طَنَافِسَ. رَوَاهُ البُخاريُّ في تاريخِهِ)[٣]. **[إسناده ضعيف]**

الحديث رواه ابن أبي شيبة[٤] عنه بلفظ: «ست طنافس بعضها فوق بعض».

وروى ابن أبي شيبة[٥] عن ابن عباس «أنه صلى على طنفسة».

وعن أبي وائل[٦] «أنه صلى على طنفسة». وعن الحسن[٧] قال: لا بأس بالصلاة على الطنفسة. وعنه[٨] «أنه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجه على الأرض».

وعن إبراهيم [١٩٩أ] والحسن[٩] أيضاً أنهما صليا على بساط فيه تصاوير.

وعن عطاء[١٠] «أنه صلى على بساط أبيض».

---

(١) في السنن (٢/ ١٥٢).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) (٣/ ١٩٧ رقم الترجمة ٦٦٩) بسند ضعيف.
(٤) في «المصنف» (١/ ٤٠٠) بسند ضعيف لجهالة خليد قاله الدارقطني كما في الميزان (١/ ٦٦٤ رقم الترجمة ٢٥٥٦).
(٥) في «المصنف» (١/ ٤٠٠) بسند ضعيف لضعف زمعة انظر التقريب رقم (٢٠٣٥) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٣٥).
(٦) في المصنف (١/ ٤٠٠).
(٧) في المصنف (١/ ٤٠١).
(٨) في المصنف (١/ ٤٠١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠١) بسند ضعيف لجهالة من رآهما.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٠) بسند حسن.

وعن سعيد بن جبير[1] «أنه صلى على بساط» أيضاً.

وعن مرة الهمداني[2] «أنه صلى على لبد». وكذا عن قيس بن عباد[3].

وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط، وخالف في ذلك من خالف في الصلاة على البسط لأن الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم.

قوله: (طنافس) جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معاً وضمهما وفتحهما معاً، وكسر الطاء مع فتح الفاء.

[الباب الخامس]

باب الصلاة في النعلين والخفين

٦٠٨/١٥ ـ (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سعيد بْنِ يَزِيدَ [رضي الله تعالى عنهما][4] قالَ: سألْتُ أَنَساً: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ يصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[5]. **[صحيح]**

٦٠٩/١٦ ـ (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خالِفُوا الْيَهُود فإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ»**. رَواهُ أبو دَاوُدَ)[6]. **[صحيح]**

الحديث الأول أخرجه البخاري[7] عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وأخرجه مسلم[8] عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل وعن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠١). (٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) والبخاري رقم (٣٨٦) و(٥٨٥٠) ومسلم رقم (٥٥٥).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٠١٠) وأبو يعلى رقم (٣٦٦٧) (٤٣٤٢) وابن الجارود رقم (١٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٣٢) من طرق عن سعيد بن يزيد، به.

(٦) في سننه رقم (٦٥٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٢٦٠) والبغوي رقم (٥٣٤) والبيهقي (٢/ ٤٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصحح الحديث الألباني.

(٧) في صحيحه رقم (٣٨٦) و(٥٨٥٠) وقد تقدم. (٨) في صحيحه رقم (٥٥٥) وقد تقدم.

الربيع الزهراني عن عباد بن العوّام. وأخرجه النسائي[1] عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع، وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد.

والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه[2] ولا مطعن في إسناده.

وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس: (الأول) عند الطبراني[3] والبيهقي[4]. قال البيهقي: لا بأس بإسناده. (والثاني) عند البزار[5] بنحو حديث [٣٩٨/جـ] شدّاد بن أوس. (والثالث) عند ابن مردويه بلفظ: «صلوا في نعالكم» وفي إسناده عباد بن جويرية[6] كذبه أحمد والبخاري. (والرابع) عند ابن مردويه وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني[7] وهو ضعيف يسرق الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه[8]، وله حديث آخر عند الطبراني[9]

---

(١) في السنن (٢/ ٧٤ رقم ٧٧٥).
(٢) (٥/ ٥٦١ رقم ٢١٨٦).
(٣) في الأوسط رقم (٤٢٩٣).
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».
(٥) في المسند (رقم ٥٩٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤) وقال: «رواه البزار، وله عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٩٠١) أن النبي ﷺ صَلَّى في النعلين والخفين.
قلت: في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط. ومدار الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف. وروى أبو يعلى منه الصلاة في الخفين فقط».
(٦) قال أحمد: كذاب أفّاك، وكذبه البخاري. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣) والمجروحين (٢/ ١٧١) والجرح والتعديل (٦/ ٧٨) والميزان (٢/ ٣٦٥) واللسان (٣/ ٢٢٨).
(٧) قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، «الميزان» (٣/ ٣١٧).
(٨) في السنن رقم (١٠٣٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٩): (هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه قاله أبو زرعة» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره.
(٩) في الأوسط رقم (١٥٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٤) وقال: «وفيه علي بن عاصم، وتكلم الناس فيه» اهـ.
بلفظ: «من تمام الصلاة، الصلاة في النعلين».

في إسناده علي بن عاصم[1] تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار[2] والطبراني[3] والبيهقي[4]، وفي إسناده أبو حمزة الأعور[5] وهو غير محتج به.

وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد[6] والبزار[7] والطبراني[8].

وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود[9] وابن ماجه[10].

وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل[11] والنسائي[12].

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطيُّ، التيمي مولاهم: صدوق يخطىء ويُصِرُّ ورمي بالتشيع. «التقريب» رقم (٤٧٥٨).
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي، وابن معين، والنسائي، والعقيلي، وابن حبان، وابن عدي...» اهـ.

(٢) في المسند (رقم: ٦٠٦ ـ كشف) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة.

(٣) في المعجم الكبير رقم (٩٩٧٢) والأوسط رقم (٥٠١٧).

(٤) أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٦) وقال: «وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف».

(٥) قال النسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.
انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٤٣) والمجروحين (٥/ ٣) والجرح والتعديل (٨/ ٢٣٥) والميزان (٤/ ٣٣٤) ولسان الميزان (٧/ ٤٠٧).

(٦) في المسند (٤/ ٢٢١).

(٧) في المسند (رقم ٥٩٨ ـ كشف).

(٨) في الكبير (٢/ ٥٣ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «رواه أحمد وسماه عبد الله بن أبي حبيبة في رواية أخرى، وكذلك رواه الطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون، ورواه البزار مختصراً أن النبي ﷺ صَلَّى في نعلين. وقال: لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا» اهـ.

(٩) في السنن رقم (٦٥٣).

(١٠) في السنن رقم (١٠٣٨).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١) من طرق عن حسين المعلم، به. وهو حديث صحيح لغيره.

(١١) رقم (٧٦).

(١٢) في السنن الكبرى رقم (٩٨٠٤).
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» =

وعن أوس الثقفيّ عند ابن ماجه[1].

وعن أبي هريرة عند أبي داود[2].

وله حديث آخر عند أحمد[3] والبيهقي[4].

= رقم (١٥٠٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٢٨٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٧) وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) من طرق عن سفيان عن السُّدِّي حدثني من سمع عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين».

قلت: سنده ضعيف لإبهام الراوي عن عمرو بن حُريث، والسُّدِّي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن ـ مختلف فيه.

قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٦٣): صدوق يهم ورمي بالتشيع. وقال المحرران: بل صدوق، حسن الحديث، إمام التفسير، ما نقم عليه سوى التشيع، ومفهوم التشيع في زمانه غير الذي عُرف فيما بعد فهي علة غيرُ قادحة...».

وباقي رجال إسناده ثقات.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره ما عدا «مخصوفين» والله أعلم.

(١) في السنن رقم (١٠٣٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٩): «هذا إسناد صحيح. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ـ تقدم آنفاً ـ» اهـ.

قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٨، ٩، ١٠) والطيالسي رقم (١١٠٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٢) والطبراني في الكبير (ج١ رقم ٦٠٤) من طرق...

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥) وقال: «روى ابن ماجه منه الصلاة في النعلين ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في السنن رقم (٦٥٤) بسند حسن. (٣) في المسند (٢/ ٤٢٢، ٤٥٨).

(٤) أشار إليه في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٣).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف» (٢/ ٤١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤) وقال: «... ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف» اهـ.

قلت: بل ترجمه الحسيني في كتاب «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (١/ ٥٣٢) رقم الترجمة (٢٠٨٠) و(٤/ ١٩٧٠) رقم الترجمة (٧٩٧٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٥٥٧) رقم الترجمة (٣٤٨): «قال شيخنا: لا أعرفه. قلت: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد سماه زياداً، والنسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ـ =

وله حديث ثالث عند البزار[1] والطبراني[2] وفيه عباد بن كثير[3] وهو لين الحديث. وقيل: متروك، وقيل: لا يحتج بحديثه.

وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة[4] وهو ضعيف.

وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة[5]، والطبراني[6] وابن قانع[7].

وعن البراء عند أبي الشيخ[8]، وفي إسناده سوّار بن مصعب[9] وهو ضعيف.

= كالإمام مسلم في الكنى والأسماء (١/ ١١٠) ـ ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه» اهـ.

والخلاصة إن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في المسند (رقم ٦٠٤ ـ كشف).

(٢) في الأوسط رقم (٨٧٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥) وقال: وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة ضعيف».

(٣) قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣) والمجروحين (٢/ ١٦٦) والجرح والتعديل (٦/ ٨٤) والميزان (٢/ ٣٧١) والتقريب (١/ ٣٩٣).

(٤) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه... التقريب رقم الترجمة (٢٨٩٢).

وقال المحرران: «هو صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه. وهم: أسيد بن أبي أسيد البراد، وزياد بن سعيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعبد الملك بن جريج، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة.

أما الآخرون فروايته ضعيفة لسماعهم منه بعد الاختلاط اهـ.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٤٤٩).

(٧) في معجم الصحابة رقم الترجمة (٨٤٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤) وقال: «وفيه محمد بن القاسم الأسدي وهما اثنان وكلاهما وثق وفي أحدهما ضعف كثير وبقية رجاله ثقات» اهـ.

(٨) في «أخلاق النبي ﷺ» رقم (٣٩٨) بسند ضعيف جداً.

(٩) متروك الحديث، قاله النسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة.

انظر ترجمته في «المجروحين» (١/ ٣٥٦) والجرح والتعديل (٤/ ٢٧١) والميزان (٢/ ٢٤٦) والتاريخ الكبير (٤/ ١٦٩).

وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم[1].

وله حديث آخر عند الطبراني[2].

وعن ابن عباس عند البزار[3] والطبراني[4] وابن عدي[5] وفي إسناده (النضر بن عمرو)[6] ضعيف جداً.

وله حديث آخر عند الطبراني[7].

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني[8].

وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل[9] من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جداً[10].

---

(١) في صحيحه رقم (٥٨/ ٥٥٤).

(٢) في الكبير (٢/ ٥٦ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: «وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف».

(٣) في المسند رقم (٥٩٩ ـ كشف).

(٤) في الكبير (١١/ ٢٥٤ رقم ١١٦٥٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤) وقال: وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً.

(٥) في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٧) في ترجمة النضر أبو عمر.

(٦) الصواب أن اسمه: (النضر أبو عمر) كما في مصادر الترجمة الآتية ومصادر الحديث المتقدمة.
النضر بن عبد الرحمن الخزَّاز كوفي يشكري يكنى أبا عمر. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف. وفي رواية عن ابن معين ليس بشيء. ولينه أبو زرعة وضعفه الدارقطني. وقال غيره: متروك كما ذكره العقيلي في الضعفاء.
[الكامل (٧/ ٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٨) والتاريخ الكبير (٨/ ٩١) والمجروحين (٣/ ٤٩) والمغني (٢/ ٦٩٨) والميزان (٤/ ٢٦٠) والتقريب (٢/ ٣٠٢) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٠٢].

(٧) في الأوسط (٢/ ٥٥ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف.

(٨) في الأوسط رقم (٦٨٦١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزاوئد» (٢/ ٥٥) وقال: «ورجاله ثقات، خلا شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرق فإني لم أعرفه» اهـ.

(٩) في «الكامل» (٢/ ٧٦٨).

(١٠) قال أحمد الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة الحميري ـ متروك الحديث وقال ابن عدي: وهو ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين على حديثه.
انظر الكامل (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٩). ولسان الميزان (٢/ ٢٨٩).

وله حديث آخر عند أبي يعلى[1] وابن عدي[2] وقال: وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي[3].

وعن فيروز الديلمي عند الطبراني[4] وإسناده جيد.

وعن مجمع بن جارية عند أحمد[5] وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف[6].

وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات[7] والطبراني في معجميه الكبير[8] والأوسط[9].

وعن أبي بكرة عند البزار[10] وأبي يعلى[11] وابن عدي[12] وفي إسناده بحر بن مرار[13] اختلط وتغير وقد وثقه ابن معين.

---

(١) في المسند رقم (٢٧٢/ ٥٣٢).

(٢) في «الكامل» (٦/ ٢١٥٦) وقال الشيخ: وهذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير ومما وضعه محمد بن الحجاج على عبد الملك.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤) وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذاب».

(٣) محمد بن الحجاج اللخمي، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وهو وضع حديث الهريسة. وقال الدارقطني: كذاب...
انظر ترجمته في «الكامل» (٦/ ٢١٥٥ ـ ٢١٥٦) ولسان الميزان (٥/ ١١٦).

(٤) في الأوسط رقم (٦١٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥٥) وقال: ورجاله ثقات.

(٥) في المسند (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ٢٢١، ٣٣٤).
إسناده ضعيف. مجمع بن يعقوب إنما رواه عن محمد بن إسماعيل بن مجمع، عن بعض أهله، عن الصحابي من أهل قباء ـ عبد الله بن أبي حبيبة ـ كما في الرواية (٤/ ٢٢١) وراويه عنه مبهم.

(٦) وهو منكر الحديث كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٣).

(٧) (٤/ ١٩٠).

(٨) (ج٢٢ رقم ٢٠٥).

(٩) رقم (٥٩٤٤).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو ضعيف» اهـ.

(١٠) في المسند رقم (٦٠٠ ـ كشف).

(١١) في المسند رقم (٣٠٦/ ٢٦٣٣).

(١٢) في «الكامل» (٢/ ٤٨٨).

(١٣) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦٣٨): «صدوق اختلط بآخرة». =

وعن أبي ذر عند أبي الشيخ[1] والبيهقي[2].

وعن أبي سعيد عند أبي داود[3].

وعن عائشة عند الطبراني[4] بإسناد صحيح.

وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه[5] وأحمد في مسنده[6].

والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال.

وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه.

فروي عن عمر[7] بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود[8]. وكان أبو عمرو الشيباني[9] يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم.

وروي عن إبراهيم[10] أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال العراقي في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٤): وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار وفيه بحر بن مرار أحد من اختلط، وقد وثقه ابن معين. وفي إسناد أبي يعلى عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ضعفه أحمد وجماعة، وكان يحيى بن سعيد القطان حسن الرأي فيه وحدث عنه».

(١) في أخلاق النبي ﷺ رقم (٣٨٦).

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٠) وقال البيهقي: تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري، كما أعلم.
قلت: أبو غسان ثقة كما في التقريب رقم (٧٦٢٩) لكن محمد بن سنان القزاز ـ ضعيف.

(٣) في السنن رقم (٦٥٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في الأوسط رقم (١٢١٣) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٥) وقال: ورجاله ثقات.

(٥) في المصنف (٢/ ٤١٥).

(٦) في المسند (٥/ ٦). وأورده الهيثمي في (المجمع) (٢/ ٥٤) وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.
وهو حديث ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسم فلا ندري ما حاله.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٨) عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٦) عنه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٦) عنه.

الصلاة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي.

ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن يزيد [٣٩٩/ جـ] وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر[١].

وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر[٢] وأبو موسى الأشعري[٣]، وممن ذهب إلى الاستحباب [١٢٤أ/ب] الهادوية[٤] [وإن أنكر][٥] ذلك عوامهم.

قال الإمام المهدي في البحر[٤]: مسألة ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ: «صلوا في نعالكم» الخبر[٦].

وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب: إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا.

وقد أخرج أبو داود[٧] من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود[٨] من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما» وهو كما قال العراقي: صحيح الإسناد.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٧).

(٢) (٣) : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٨).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢١٤). (٥) في المخطوط ب (وأنكروا).

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٦/ ٦٠٩) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن رقم (٦٥٠) وهو حديث صحيح. (٨) في السنن رقم (٦٥٥) وهو حديث صحيح.

يصلي حافياً ومنتعلاً» أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2].

وروى ابن أبي شيبة[3] بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع فخلعوا فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[4] وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.

[الباب السادس]

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

١٧/ ٦١٠ ـ (عَنْ جَابِر [رضي الله تعالى عنه][5] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً فأَيُّمَا رَجُل أدركتْهُ الصَّلاة فلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

وقالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ[7]: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرضٍ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً»**. رَوَاهُ الخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ). **[بسند صحيح]**

---

(١) في السنن رقم (٦٥٣). (٢) في السنن رقم (١٠٣٨) بسند حسن.

(٣) في المصنف (٢/ ٤١٥) بسند صحيح.

(٤) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) ومسلم رقم (٨٣٨) وأبو داود رقم (١٢٨٣) والترمذي رقم (١٨٥) والنسائي (٢/ ٢٩) من حديث عبد الله بن مغفَّل.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أحمد في المسند (٣/ ٣٠٤) والبخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١).

(٧) في الأوسط (٢/ ١٢ رقم ٥٠٧)، قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٢٤) من حديث أنس مرفوعاً. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٣٨): «وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً» اهـ.

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم[1] فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السرّاج في مسنده قال العراقي: بإسناد صحيح.

[وأخرجه أيضاً أحمد والضياء في المختارة[2]،][3] وأشار إلى حديث أنس أيضاً الترمذي[4].

قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه: وحديث جابر أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] والنسائي[7] من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً» فذكرها وفيه: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» الحديث انتهى.

فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين، ولكنه ذكر البخاري[4] الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة، [٤٠٠/ج] وليس فيه هذه الزيادة.

وأما مسلم[5] فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم[8] وكما في حديث أبي ذر[9] وحديث أبي سعيد[10] الآتيين بل المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً.

نعم من قال: إن التأكيد ينفي المجاز، قال المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذٍ إلى التعارض.

---

(١) في الباب السابع عند الحديث رقم (٨/ ٣٦١) و(٩/ ٣٦٢) من كتابنا هذا.
(٢) (٥/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٦٥٣) بسند صحيح.
(٣) زيادة من (أ) و(ب).
(٤) في السنن (٢/ ٢٢٠ ـ تحفة الأحوذي).
(٥) في صحيحه رقم (٣٣٥).
(٦) في صحيحه رقم (٥٢١).
(٧) في السنن (١/ ٢٠٩، ٢١١). وهو حديث صحيح.
(٨) في صحيحه رقم (٥٢٢).
(٩) سيأتي تخريجه رقم (١٨/ ٦١١) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي تخريجه رقم (١٩/ ٦١٢) من كتابنا هذا.

وقد حكى بعضهم أن في التأكيد بكل خلافاً هل يرفع المجاز أو يضعفه؟ والظاهر عدم الرفع [٩٩ب] لما في الصحيح[١] من حديث عائشة «كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه إلا قليلاً» والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به.

وللمقام بحث ليس هذا موضعه. ومما يدل على عدم الرفع الأحادِيث الواردة في المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتي ذكرها[٢].

١٨/ ٦١١ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرّ [رضي الله تعالى عنه][٣] قالَ: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلَ؟ قالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرامُ**»، قُلْتُ: ثم أيٌّ؟ قالَ: «**الْمَسْجِدُ الأقْصَىٰ**»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهما؟ قالَ: «أرْبَعُونَ سَنةً» قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «**حَيْثُما أدْرَكَتَ الصلاةَ فصَلِّ فَكُلُّها مَسْجِد**». متَّفَقٌ عَليهِ)[٤]. **[صحيح]**

قوله: [(قال: أربعون)][٥] يعني في الحدوث لا في المسافة.

قوله: (حيثما أدركت) لفظ مسلم[٦] «وأينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد» وفي لفظ له[٧] «ثم حيثما أدركتك» وفي لفظ له أيضاً[٨] «فحيثما أدركتك الصلاة فصل».

قال النووي[٩]: وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل، ومنه قارعة الطريق والحمام

---

(١) في صحيح مسلم رقم (١١٥٦/١٧٦).
(٢) عند الحديث رقم (١٩/ ٦١٢) و(٢٢/ ٦١٥) و(٢٤/ ٦١٧) من كتابنا هذا.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أحمد في المسند (٥/ ١٦٠، ١٦٧) والبخاري رقم (٣٤٢٦) ومسلم رقم (٥٢٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٥٣) وابن خزيمة رقم (٧٨٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»رقم (١١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣). وفي «الدلائل» (٢/ ٤٣) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٣٤) من طرق.
(٥) في (ج): (الأربعون).
(٦) في صحيحه رقم (١/ ٥٢٠).
(٧) لمسلم في صحيحه رقم (١/ ٥٢٠).
(٨) لمسلم أيضاً في صحيحه رقم (٢/ ٥٢٠).
(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢).

وغيرهما وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى[1].

قوله: (فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله: «حيثما أدركت» وهو الأرض أو أمكنتها.

١٩/ ٦١٢ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيد [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه الشافعي[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان[6] والحاكم[7]. قال الترمذي[8]: «وهذا حديث فيه اضطرابٌ: [رواه][9] سفيانُ الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه حمَّاد بن سلمةَ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد؛ ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامَّةُ روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ولم يذكُر فيه عن أبي سعيد؛ وكأنَّ رواية الثوريِّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبَتُ وأصحُّ» انتهى.

وقال الدارقطني في العلل[10]: المرسل المحفوظ. ورجح البيهقي[11] المرسل.

وقال النووي[12]: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام[13]: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول.

---

(١) عند الحديث رقم (٢٤/ ٦١٧) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣ و٩٦) وأبو داود رقم (٤٩٢) والترمذي رقم (٣١٧) وابن ماجه رقم (٧٤٥).
(٤) في المسند رقم (١٩٨ ـ ترتيب السندي) ـ.
(٥) في صحيحه رقم (٧٩١).
(٦) في صحيحه رقم (١٦٩٩) و(٢٣١٦) و(٢٣٢١).
(٧) في المستدرك (١/ ٢٥١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٨) في السنن (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٩) في (ج): (روى).
(١٠) (١١/ ٣٢١ س ٢٣١٠).
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥).
(١٢) في الخلاصة (١/ ٣٢١).
(١٣) ابن دقيق العيد كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤).

قال الحافظ[1]: وأفحش ابن دحية[2] فقال في كتاب التنوير[3] له: هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى [١٢٤ب/ب].

والحديث صححه الحاكم في المستدرك[4] وابن حزم الظاهري[5]، وأشار [٤٠١/جـ] ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته[6].

وفي الباب عن عليّ عند أبي داود[7].

وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه وسيأتي[8].

وعن عمر عند ابن ماجه[9].

وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي[10].

وعن جابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك، جميعهم عند ابن عدي في الكامل[11]، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير[12] ضعيف جداً ضعفه أحمد وابن معين.

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٥٠١) ط: قرطبة.

(٢) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، من أهل بلنسية بالأندلس. مولده سنة (٥٤٤هـ) ووفاته سنة (٦٣٣هـ) بالقاهرة.

(٣) اسمه: «التنوير في مولد السراج المنير». ألفه بإربل سنة (٦٠٤هـ) وهو متوجه إلى خراسان، بالتماس الملك المعظم الأيوبي، وقد قرأه عليه بنفسه، وأجازه بألف دينار غير ما أجرى عليه مدة إقامته. كذا في «كشف الظنون» (١/ ٥٠٢).
«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص١٤٢ رقم ٣٤٩).

(٤) (١/ ٢٥١).

(٥) في المحلى (٤/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٦) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤).

(٧) في سننه رقم (٤٩٠). وهو حديث ضعيف.

(٨) برقم (٢٤/ ٦١٧) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن رقم (٧٤٦) وهو حديث ضعيف.

(١٠) برقم (٢٠/ ٦١٣) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(١١) (٤/ ١٦٤٠ ـ ١٦٤١) بلفظ: «نهى عن الصلاة في مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة. وهو حديث ضعيف جداً.

(١٢) قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة، وكان رجلاً صالحاً... =

قال ابن حزم[1]: «أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها».

قال العراقي: إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين، والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب، وأهل الحديث غالباً إنما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى.

وفيه أن المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب[2] لا أنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته فإنه مما. لم يعتبره أهل الأصول اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته.

قوله: (إلا المقبرة) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى.

والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة، والحمام. وقد اختلف الناس في ذلك. أما المقبرة فذهب أحمد[3] إلى تحريم الصلاة في المقبرة، ولم

= وقال يحيى بن معين: عباد بن كثير ضعيف، وقال فيه مرة أخرى: عباد لا يكتب حديثه.
انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٣) والمجروحين (٢/ ١٦٦) والجرح والتعديل (٦/ ٨٤) والميزان (٢/ ٣٧١) والتقريب (١/ ٣٩٣) والمغني (١/ ٣٢٧).

(١) في المحلى (٤/ ٣٠).

(٢) انظر كتابي: «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» ص٦٢ ـ ٦٣.

(٣) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٧٨): «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلّا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون.
لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً؛ وقال: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». =

يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت وإلى ذلك ذهبت الظاهرية[1]، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار.

قال ابن حزم[2]: وبه يقول طوائف من السلف فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعليّ وأبو هريرة وأنس وابن عباس، وقال[3]: ما نعلم [لهم][4] مخالفاً من الصحابة.

وحكاه[5] عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاوس، وعمرو بن دينار، وخيثمة وغيرهم.

وقوله: لا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة إخبار عن علمه وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن[6] عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة.

وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية[7] وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها.

وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته[8]. وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت[9].

= وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثاناً كما قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس» اهـ.
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(١) في «المحلى» (٤/ ٢٧ المسألة ٣٩٣). (٢) في «المحلى» (٤/ ٣٠ ـ ٣١).
(٣) أي ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٢). (٤) في المخطوط (أ) (له).
(٥) أي ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٠ ـ ٣٢).
(٦) (١/ ٣٣٠ ـ هامش السنن). (٧) البحر الزخار (١/ ٢١٦).
(٨) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٩) البحر الزخار (١/ ٢١٦).

وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة[1] إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها.

وذهب مالك[2] إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة.

والأحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضي منه العجب فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء[3]، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم [٤٠٢/جـ] الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هم المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة[4].

وأما الحمام فذهب أحمد[5] إلى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبداً.

---

(١) انظر: «إعلاء السنن» (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
وفي «رد المحتار» (٣/ ١١٧) وقال في الحلية: وتكره الصلاة عليه ـ أي القبر ـ وإليه لورود النهي عن ذلك» اهـ.
والظاهر أن هذه الكراهة تنزيهية.

(٢) قال مالك في «المدونة» (١/ ٩٠): «لا بأس بالصلاة في المقابر، قال: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة» اهـ.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦). وأبو داود رقم (٣٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٥٢٧) وأحمد (٢/ ٣٥٣).
عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجدَ، فسألَ عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم أذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرَها، فقال: «دلوني على قبرها» فدلوه، فصلَّى عليها».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦).

(٥) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستنقع» (٢/ ١٦٣).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ق (١٦٤): وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوساطني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية[1].

وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلين إلى حُشٍّ[2] ولا في حمام ولا في مقبرة»[3].

قال ابن حزم[4]: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة.

وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم[5]، وإبراهيم النخعي[6]، وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه[7].

قال ابن حزم[1]: ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خرباً كان أو قائماً، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذٍ» انتهى. وذهب الجمهور[8] إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث «أينما أدركت الصلاة فصل»[9] وحملوا النهي على حمام متنجس.

والحق ما قاله الأولون[10] لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك

---

(١) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٧).

(٢) الحُشّ: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضاً لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر: حشوشاً لذلك». قاله في المطلع (ص٦٥). وانظر: «النهاية» (١/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٥ رقم ١٥٨٥ ورقم ١٥٨٤) وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٣ ث٧٦١).

(٤) في «المحلى» (٤/ ٣١).

(٥) في «المحلى» (٤/ ٣٠).

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣١).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣١).

(٨) انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٦)، والمغني ٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٩) وهو جزء من حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ١٦٠) ومسلم رقم (٥٢٠) وابن ماجه رقم (٧٥٣) وابن خزيمة رقم (٧٨٧) وغيرهم من حديث أبي ذر.

(١٠) قلت: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم صحة الصلاة في المقبرة والحش.
انظر: «الاختيارات» ص٤٤.

العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل: إنه مأوى الشيطان.

٦١٣/٢٠ ـ (وَعَنْ أَبِي مَرثَدٍ الْغَنَوِيِّ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إلى الْقُبُور وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْها**». رَوَاهُ الجَماعة إلَّا البُخاريّ وابْنَ ماجَهْ)[(٢)]. **[صحيح]**

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس [١٢٥أ/ب] عليها، وظاهر النهي التحريم.

وقد أخرج مسلم[(٣)] من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحرِقَ ثيابَهُ فتخلص إلى جلدِهِ خيرٌ من أن يجلسَ على قبرِ أخيه».

وروي عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه، قال: وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة [١٠٠أ] وفي الموطأ[(٤)] عن عليّ أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، وفي البخاري[(٥)] أن يزيد بن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور، وقال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليها. وفيه عن ابن عمر[(٤)] أنه كان يجلس على القبور.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٨/ ٩٧٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٩) والترمذي رقم (١٠٥٠) وأحمد (٤/ ١٣٥) والنسائي (٦٧٢ رقم ٧٦٠).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥) وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) وقال: هذا حديث ثابت من جهة الإسناد.

(٣) في صحيحه رقم (٩٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجه رقم (١٥٦٦) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٤٠٩ رقم ١٥١٩).

(٤) (١/ ٢٢٣ رقم ٣٤).

(٥) (٣/ ٢٢٢ رقم الباب ٨١ ـ مع الفتح).
قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٢/ ٩٥) بتحقيقي ط٢: «والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرةٍ، وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلَّا أن يقالَ: أنَّ فعلَ الصحابي دليلٌ لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده» اهـ.

وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لا سيما إذا كان معارضاً للثابت عنه ﷺ.

وقد أخرج أبو داود[1] والترمذي[2] وصححه وابن ماجه[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] من حديث جابر بلفظ: «نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة. وقال الحاكم[5]: الكتابة على شرط مسلم والجلوس لا يكون غالباً إلا مع الوطء[6].

٦١٤/٢١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][7] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيوتكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوها قُبُوراً**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في السنن رقم (٣٢٢٦).

(٢) في السنن رقم (١٠٥٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في السنن رقم (١٥٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (٣١٦٣).

(٥) في المستدرك (١/ ٣٧٠) وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرَّج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة، وكذلك رواه أبو معاوية عن ابن جريج.
قلت: وأخرج مسلم بعضه رقم (٩٤/ ٩٧٠) والنسائي (٤/ ٨٦) وعبد بن حميد رقم (١٠٧٥) والطحاوي (١/ ٥١٦) والبيهقي (٤/ ٤). وهو حديث صحيح.

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٤٠): «ويكره الجلوسُ على القبر، والاتكاءُ عليه، والاستناد إليه، والمشي عليه، والتغوط بين القبور، لما تقدم من حديث جابر، وحديث أبي مرثد الغنوي.
وذُكر لأحمد أن مالكاً يتأول حديث النبي ﷺ: أنه نهى أن يجلس على القبور. أي لِلْخَلاءِ. فقال: ليس هذا بشيء، ولم يعجِبه رأي مالك.
وروى الخلال، بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أطأ على جمرةٍ، أو سيفٍ، أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر مسلم، ولا أبالي أوسطَ القبورِ قضيتُ حاجتي، أو وسط السوق» رواه ابن ماجه ـ رقم (١٥٦٧)، وهو حديث صحيح الإرواء رقم (٦٣) ـ.
وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): «فرع: في مذاهب العلماء في كراهة الجلوس على القبر. والاتكاء عليه، والاستناد إليه. قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا. وبه قال جمهور العلماء، منهم: النخعي، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وقال مالك: لا يكره» اهـ.
وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد (٢/ ١٦) والبخاري رقم (٤٣٢) و(١١٨٧) ومسلم رقم (٧٧٧) وأبو داود رقم =

قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي[1]: من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم[2] من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» وقد حكى القاضي عياض[3] عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي [٤٠٣/جـ] بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهنّ.

قال الحافظ[4]: وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين[5] فقال: لا يجوز حمله على الفريضة.

قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) لأن القبور ليست بمحل للعبادة، وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر، ونازعه الإسماعيلي فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم[6] من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور. قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

= (١٠٤٣) و(١٤٤٨) والترمذي رقم (٤٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٣٧٧).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٠٥) والبيهقي (٢/ ١٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(١) في: «المفهم» (٢/ ٤١١).

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٦) وابن ماجه رقم (١٣٧٦) وهو حديث صحيح.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٣/ ١٤٤).

(٤) في فتح الباري (١/ ٥٢٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٦٧).

(٦) في صحيحه رقم (٧٨٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٣٤) والترمذي رقم (٢٨٧٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٩٦٥). وهو حديث صحيح.

قال الحافظ[1]: إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا.

وقيل: يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. ويؤيده ما رواه مسلم[2] «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت». قال الخطابي[3]: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتَى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته. وتعقبه الكرماني[3] بأن قال: لعل ذلك من خصائصه.

وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه[4]

---

(١) في فتح الباري (١/ ٥٢٩).

(٢) في صحيحه رقم (٧٧٩).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧).

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٩).

(٤) في سننه رقم (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً، بلفظ: «ما قُبض نبيٌّ إلَّا دُفِنَ حيثُ يقبضُ».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥٤٢): «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، والنسائي.
وقال البخاري: يقال: «إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات» اهـ.
قلت: وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر رقم (٢٦، ٢٧) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٢، ٢٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٦٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٠) كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً، به.
وله شواهد:
(الأول): أخرج الترمذي في سننه رقم (١٠١٨) وفي الشمائل رقم (٣٩٠) وأبو يعلى في مسنده رقم (٤٥) والمروزي في مسند أبي بكر رقم (٤٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٢٢) كلهم من طريق أبي معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ هو ابنُ المليكي ـ عن ابن أبي مليكة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسولِ الله ﷺ شيئاً ما نسيتُهُ، قال: «ما قبضَ الله نبياً =

بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة.

قال الحافظ[1]: «فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة. ولفظ أبي هريرة عند مسلم[2] أصرح من حديث الباب، وهو قوله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً» انتهى.

وكأن البخاري أشار بترجمة الباب[3] بقوله: باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه.

٦١٥/٢٢ ـ (وَعَنْ جنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَليِّ [رضي الله تعالى عنهما][4] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ وَصالِحِيهِمْ مَساجد أَلَا فَلَا تَتَّخِذوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أَنْهاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ**». رَوَاه مُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

= إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يدفن فيه». ادفنوه في موضع فراشِهِ.
قلت: وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات.
(الثاني): أخرج الترمذي في الشمائل رقم (٣٩٧) والنسائي في تفسيره رقم (٢٣٩) وابن ماجه رقم (١٢٣٤) مقتصراً على قطعة منه حتى قوله: «. . . . ثم إنَّ رسول الله ﷺ قبض».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٠٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. . .» اهـ.
(الثالث): أخرج أحمد في المسند (١/ ٧) والمروزي في مسند أبي بكر رقم (١٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يقبر نبي إلا حيث يموت». فأخرجوا فراشه وحفروا له تحت فراشه.
قلت: عبد العزيز بن جريج فيه لين مع انقطاعه فإنه لم يدرك القصة. وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده والله أعلم.

(١) في «فتح الباري» (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).
(٢) في صحيحه رقم (٧٨٠) وقد تقدم قريباً.
(٣) الباب رقم (٥٢) من كتاب الصلاة (١/ ٥٢٨ ـ مع الفتح).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في صحيحه رقم (٢٣/ ٥٣٢).

الحديث أخرجه النسائي[1] أيضاً.

وفي الباب عن عائشة عند الشيخين[2] والنسائي[3].

وعن أبي هريرة عند الشيخين[4] وأبي داود[5] والنسائي[6].

وعن ابن عباس عند أبي داود[7] والترمذي[8] وحسنه.

وله حديث آخر عند الشيخين[9] والنسائي[10].

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٣٤) وأطرافه رقم (٤٢٧) و(٤٣٤) و(٣٨٧٣) ومسلم رقم (٥٢٨).

(٣) في سننه (٢/ ٤١ رقم ٢٧٠٤).
عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشةِ، وذكرت له ما رأتْ فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبدُ الصالح أو الرجلُ الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصورَ، أولئك شرار الخلقِ عند اللهِ».

(٤) البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠/ ٥٣٠).

(٥) في السنن رقم (٣٢٢٧).

(٦) في السنن (٤/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٠٤٧) ولفظه «لعن الله...».
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

(٧) في السنن رقم (٣٢٣٦).

(٨) في السنن رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه النسائي (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٥) وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ «السرج» انظر: الإرواء (٣/ ٢١٣) والضعيفة رقم (٢٢٥).

(٩) البخاري قم (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١).

(١٠) في السنن (٢/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ٧٠٣).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢١٨) وابن حبان رقم (٦٦١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٠) وفي الدلائل (٧/ ٢٠٣) والدارمي (١/ ٣٢٦) وغيرهم.
عن عبد الله بن عباس، وعن عائشة، أنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفِقَ يُلقي خميصةً على وجهه، فلما اغتمَّ رفعناها عنه، وهو يقول: «لعن الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».
تقول عائشة: يُحذرهم مِثلَ الذي صنعُوا. =

وعن أسامة بن زيد عند أحمد[1] والطبراني[2] بإسناد جيد.

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني[3] بإسناد جيد أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الطبراني[4] بإسناد جيد أيضاً.

= • يحذرهم: قال السندي: أي: أمته. قيل: لأنه يصير بالتدريج تشبيهاً بعبادة الأوثان.
• قبور أنبيائهم: أي: وصلحائهم، كما في رواية مسلم، وإلا فالنصارى ليس لهم إلَّا نبي واحد لا قبر له. والله تعالى أعلم.

(١) في المسند (٥/ ٢٠٤).

(٢) في الكبير (١/ ١٦٤ رقم ٣٩٣).
قلت: وأخرجه البزار في مسنده رقم (٢٦٠٩) والطيالسي في مسنده رقم (٦٣٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٧٧٠) والضياء في «المختارة» رقم (١٣٥٥) من طرق...
عن أُسامة بن زيد قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أدْخِلْ عليَّ أصحابي فدخلوا عليه فكشف القناع، ثم قال: «لعنَ الله اليهودَ والنصارَى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ».
وهو حديث صحيح لغيره. لأن في سنده قيس بن الربيع، قال عنه الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٥٧٣): صدوق. وتعقبه المحرران وقالا: ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات...».

(٣) في المعجم الكبير (٢/ ٢٧ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: رجاله موثقون. وتُعقب بأن في سنده «عقبة بن عبد الرحمن وهو ابن أبي معمر» وهو مجهول كما في «التقريب» (٢/ ٢٧ رقم ٢٤٤).
واعلم أن قول الهيثمي: «موثقون» دون قوله: «ثقات» فإن قولهم «موثقون» إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قوياً، فكأن الهيثمي يشير إلى أن «عقبة» هذا إنما وثقه ابن حبان فقط، وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم.
وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتاب فيه المتضلعون في هذا العلم الشريف.
[تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للمحدث الألباني ص٢١].
قلت: وأخرج الحديث أيضاً أحمد في المسند (٥/ ١٨٤، ١٨٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٢٤٤). وفي إسنادهما «عقبة» هذا.
والخلاصة إن حديث زيد بن ثابت حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٤) في المعجم الكبير (١٠/ ٢٣٢ رقم ١٠٤١٣) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٨/ ١٣) وقال: رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: وفي الموضعين فات الهيثمي أن ينسبه لأحمد وهوعلى شرطه.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٥) =

وعن أبي عبيدة بن الجرّاح عند البزار[1].

وعن علي عند البزار[2] أيضاً.

وعن أبي سعيد عند البزار[3] .....

= والبزار رقم (٤٣٢٠ ـ كشف) وأبو يعلى في المسند رقم (٥٣١٦) وابن خزيمة رقم (٧٨٩) والشاشي في المسند رقم (٥٢٨) وابن حبان رقم (٣٤٠، ٣٤١ ـ موارد) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٤٢) من طرق عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجدَ».

وخلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم.

(١) في المسند (رقم ٤٣٩ ـ كشف).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٥) من طريقين بإسنادين صحيحين. وأبو يعلى في المسند رقم (٣/ ٨٧٢) بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥): وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورواه أبو يعلى» اهـ.

والخلاصة أن حديث أبي عبيدة بن الجراح حديث صحيح والله أعلم.

(٢) في المسند (٢/ ٢١٦ رقم ٦٠٥) من طريق حنيف المؤذن عن أبي الرقاد، عن علقمة بن قيس عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ائذن للناس عليَّ فأذنت فقال: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: يا عليّ أئذن للناس عليَّ فأذنت عليه فقال: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالها ثلاثاً في مرضه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨) وقال: «رواه البزار وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن، وبقية رجاله موثقون».

(٣) في المسند (رقم ٤٤٠ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨): وقال: رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد أجمعوا على ضعفه».

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: اللهم إني أعوذ بك أن يُتخذ قبري وثناً، فإنَّ الله تبارك وتعالى اشتَد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قلت: وأخرج مالك «في الموطأ» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ مع تنوير الحوالك) مرسلاً. وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح. وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦ رقم ١٥٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف» (٣/ ٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح.

«أن النبي ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى إليه، فإنه اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». =

أيضاً. وفي إسناده عمر بن صهبان[1] وهو ضعيف.

وعن جابر عند ابن عدي[2].

والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد.

قال العلماء[3]: «إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتنان به، [٤٠٤/جـ] وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه. وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر».

وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان [١٢٥ب/ب] وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» في حديث الباب[4].

وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود[5] والترمذي[6] بلفظ:

= وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٦) موصولاً والحميدي رقم (١٠٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) و(٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن.
وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) عمر بن صهبان، ويقال: عمر بن محمد بن صهبان المدني، وهو ضعيف باتفاقهم. انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/١٦٥) والمجروحين (٢/٨١) والجرح والتعديل (٦/١١٦) والكاشف (٢/٢٧٢) والمغني (٢/٤٦٩) والميزان (٣/٢٠٧) والتقريب (٢/٥٨) ولسان الميزان (٧/٣١٩) والخلاصة ص٢٨٤.

(٢) لم أقف عليه؟!

(٣) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٥/١٣ ـ ١٤).

(٤) رقم (٢٢/٦١٥) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن رقم (٣٢٣٦) وقد تقدم آنفاً.

(٦) في السنن رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن. وقد تقدم آنفاً.

«والمتخذين عليها المساجد» أن محل الذم على ذلك أن [تتخذ][1] المساجد على القبور بعد الدفن، لا لو بني المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك.

قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى.

واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم. ورد بأن قصد التبرك تعظيم[2].

٦١٦/٢٣ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمَ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ**». رَوَاهُ أحمَدُ[4] والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحهُ)[5]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[6].

---

(١) في (جـ): (يتخذ).

(٢) اعلم أن مظاهر التبرك المبتدع بالقبور تضمن مفاسد ومنكرات أهمها:
١ ـ فتح باب الفتنة بالقبور والشرك مع الله تعالى...
٢ ـ السفر إلى القبور ولو من أماكن بعيدة، ومشابهة عباد الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها..
٣ ـ صرف النفقات الباهظة المحرمة على بناء القباب والمزارات، وكسوتها بالأقمشة، والفرش والمصابيح والزخرفة...
٤ ـ اتخاذ الأضرحة مزارات وأعياد متكررة، وما يتضمنه ذلك من المفاسد والأضرار العظيمة.
٥ ـ تضليل الناس أن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم. استناداً إلى حديث مكذوب باطل على رسول الله ﷺ: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بالقبور».
انظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٤٨٣) وإغاثة اللفهان (١/ ٢١٥) ن: دار المعرفة. والتبرك د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع ص٤٠٦ ـ ٤١٥. وهو كتاب مفيد في بابه.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في المسند (٢/ ٤٥١).

(٥) في السنن رقم (٣٤٨) و(٣٤٩) و(٧٩٦).

(٦) في السنن رقم (٧٦٨).
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٤٣١) وابن خزيمة رقم (٧٩٥) وأبو عوانة (١/ ٤٠٢) =

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم[1].

وعن البراء عند أبي داود[2].

وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه[3].

وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه[4] أيضاً والنسائي[5].

وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً[6].

وعن أنس عند الشيخين[7].

وعن أسيد بن حضير عند الطبراني[8].

= والطحاوي (١/ ٣٨٤) وابن حبان رقم (١٣٨٤) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) والبيهقي (٢/ ٤٤٩) والبغوي رقم (٥٠٣) من طرق...

وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٣٦٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) والطبراني في الكبير رقم (١٨٦٤) و(١٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٩٥) وابن حبان رقم (١١٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (١٨٤ و٤٩٣).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٨١) وابن ماجه رقم (٤٩٤) وابن خزيمة رقم (٣٢) وأبو يعلى رقم (١٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٥٣) والطيالسي رقم (٧٣٤) و(٧٣٥). وأحمد (٤/ ٢٨٨) و(٤/ ٣٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٧٧٠) بإسناد حسن. (٤) في سننه رقم (٧٦٩).

(٥) في سننه (٢/ ٥٦ رقم ٧٣٥) وفي السنن الكبرى رقم (٨١٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في سنن رقم (٤٩٧) من حديث عبد الله بن عمر، كما نبه عليه المحدث الألباني في ضعيف ابن ماجه ص٤٢.

(٧) البخاري رقم (٢٣٤) و(٤٢٩) ومسلم رقم (١٠/ ٥٢٤).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٠) وابن حبان رقم (١٣٨٥) والبغوي رقم (٥٠١) وأبو عوانة (١/ ٣٩٦ و٣٩٧ ـ ٣٩٨) و(٤/ ٣٥٤). وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) والطيالسي رقم (٢٠٨٥) وأحمد (٣/ ١٣١) من طرق عن شعبة عن أبي التَّياح، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في مرابِضِ الغنم قبلَ أن يُبنى المسجد».

(٨) في المعجم الكبير (١/ ٢٠٦ رقم ٥٥٨) والأوسط رقم (٧٤٠٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة، وفي الاحتجاج به اختلاف» اهـ. =

وعن سليك الغطفاني عند الطبراني[1] أيضاً، وفي إسناده جابر الجعفي[2] ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان.

وعن طلحة بن عبيد الله عند أبي يعلى في مسنده[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[4]. وفي إسناده ابن لهيعة[5].

وله حديث آخر عند الطبراني[6].

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني[7]، ورجال إسناده ثقات.

وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد[8] والطبراني[9]، ورجال إسناده ثقات.

= قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٢) وابن ماجه رقم (٤٩٦) وهو حديث ضعيف.

(١) في المعجم الكبير (٧/ ١٦٤ رقم ٦٧١٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠) وقال: «وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه الناس».

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٧٨): جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي...».

(٣) في المسند (رقم: ٤/ ٦٣٢) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزائد» (١/ ٢٥٠) وقال: رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم».

(٤) في المسند (٢/ ١٧٨) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.
عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مرابدِ الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».
والخلاصة أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح دون ذكر البقر والله أعلم.
وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٢٧): «فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم» اهـ.

(٥) تقدم الكلام عليه مراراً.

(٦) في الكبير (٢/ ٢٦ ـ مجمع الزوائد) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٧) في الكبير (ج١٧ رقم ٩٣٨) وفي الأوسط رقم (٦٥٣٧). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأحمد، ورجال أحمد ثقات.

(٨) في المسند (٤/ ٦٧) و(٥/ ١١٢).

(٩) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٧٠٩). وسمى ذا الغُرَّة يعيشاً الجُهني. =

قوله: (في مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة. قال الجوهري[1]: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثال مجلس. قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

قوله: (في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء. قال في النهاية[2]: [٤٠٥/جـ] العطن مبرك الإبل حول الماء.

والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم [١٠٠ب]، وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل[3] فقال: [لا تصح][4] بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً. وسئل مالك[5] عمن لا يجد إلا عطن إبل، قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً قال: لا.

وقال ابن حزم[6]: لا تحل في عطن إبل.

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها. وقد عرفت ما قدمنا فيه، ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي.

وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠): وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير وسماه يعيشاً الجهني، ويُعرف بذي الغُرّة. ورجال أحمد موثقون» اهـ.

وللحديث شواهد فهو بها صحيح والله أعلم.

(١) في «الصحاح» (٣/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧). (٢) (٣/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦ ٩). (٤) في (جـ): (لا يصح).

(٥) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١) بتحقيقي.

(٦) في «المحلى» (٤/ ٢٤ المسألة ٣٩٢).

الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشويش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي[1] وأصحاب مالك[2]، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذٍ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد[3] بإسناد صحيح بلفظ: «لا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ، فإنَّها خلقت من الجِنِّ، ألا ترونَ إلى عُيونها وهيئتَها إذا نَفَرَتْ؟». وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره.

وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق. وكذا عند النسائي[4] من حديثه.

وعند أبي داود[5] من حديث البراء.

وعند ابن ماجه[6] بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة.

إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد[3] والظاهرية[7].

وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي اتفاقاً: وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع، وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة» فهو إنما

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) وقال ابن جزي في «قوانين الأحكام الشرعية» ص٦٥: «ونهى عن الصلاة... ومعاطن الإبل وهو غير معلل على الأصح».

(٣) في المسند (٥/ ٥٥) بسند رجاله ثقات.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٥٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢/ ٥٦ رقم ٧٣٥) وفي الكبرى رقم (٨١٤) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (١٨٤) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٧٦٨) وقد تقدم.

(٧) في «المحلى» (٤/ ٢٤ المسألة ٣٩٢).

ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة.

فائدة: ذكر ابن حزم[1] أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم.

٦١٧/٢٤ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عمَرَ [رضي الله تعالى عنهم][2] أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ نَهى أن يُصَلَّى في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ في الْمَزْبَلَةِ، والْمَجْزَرَةِ، والْمَقْبَرَةِ [١٢٦أ/ب]، وقارِعَةِ الطَّريقِ، وفي الْحَمَّامِ، وفي أعْطَانِ الإبل، وفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله [تعالى][2]. رواهُ عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ في مُسْنَدِهِ[3] وابْن ماجهْ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5]. **[ضعيف]**

وقال[6]: «إسْنَادهُ لَيْسِ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقدْ تُكلِّمَ في زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ[7] مِنْ قِبَل حِفْظِهِ، وقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هٰذا الْحَدِيث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمر الْعُمَرِيّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عمَرَ[8] عَنِ النّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قالَ: وَحدِيثُ[9] [٤٠٦/جـ] ابْن عمَرَ عن النبيِّ ﷺ أشبَه وأصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سعْدٍ، والْعُمَرِيُّ[10] ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ».

الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة[6] وهو ضعيف كما قال الترمذي.

---

(١) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) المنتخب من المسند رقم (٧٦٥).
(٤) في سننه رقم (٧٤٦).
(٥) في سننه رقم (٣٤٦).
(٦) الترمذي في السنن (٢/ ١٧٩).
(٧) قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (رقم (١٢٥): «منكر الحديث».
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٩): «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه».
(٨) (عن عمر) كما في سنن الترمذي (٢/ ١٧٩) وقال أحمد شاكر في التعليقة رقم (٦): قوله: (عن عمر) لم يذكر في (ع) وحذفه خطأ.
(٩) (داود عن نافع عن) كما في سنن الترمذي (٢/ ١٧٩). وقال أحمد شاكر في التعليقة رقم (٧): الزيادة من (ع) و(م)، وهي زيادة جيدة جداً.
(١٠) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، العمري المدني: ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين. وقيل بعدها «التقريب» رقم (٣٤٨٩). =

قال البخاري[1] وابن معين: زيد بن جبيرة متروك. وقال أبو حاتم[2]: لا يكتب حديثه. وقال النسائي[3]: ليس بثقة. وقال ابن عدي[4]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ في التلخيص[5]: إنه ضعيف جداً.

وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري[6] وهما ضعيفان. قال ابن أبي حاتم في العلل: هما جميعاً يعني الحديثين واهيان. وصحح الحديث ابن السكن، وإمام الحرمين[7]، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة.

قوله: (المَزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها، حكاهما الجوهري[8] وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل.

قوله: و(المجزَرة) بفتح الزاي المكان الذي [ينحر][9] فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم[10].

= وقال المحرران: «بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. فقد وثقه يعقوب بن شيبة، وأحمد بن يونس، والخليلي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، واختلف فيه قول ابن معين.
وضعفه غير واحد منهم البخاري، وابن المديني، ويحيى بن سعيد القطان، وصالح بن جزرة، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، وابن حبان والدارقطني وأبو أحمد الحاكم» اهـ.

(١) في «الضعفاء الصغير» رقم (١٢٥). (٢) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٥٩).
(٣) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٦٠).
(٤) في الكامل (٣/ ١٠٦٠). (٥) (١/ ٣٨٧) ط: قرطبة.
(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.
(٧) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٨٧).
قلت: والخلاصة إن حديث ابن عمر حديث ضعيف. وانظر الإرواء رقم (٢٨٧).
(٨) الصحاح (٤/ ١٧١٥). (٩) في (ج): (تنحر).
(١٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤١٢).
قلت: لم يثبت في النهي عن الصلاة في المجزرة حديث صحيح ـ فيما أعلم ـ وحديث ابن عمر المتقدم ضعيف كما رأيت. ولعل حجة من قال بعدم صحة الصلاة في المجزرة من الحنابلة ومن وافقهم أن المجزرة تكون ملوثة بالدم المسفوح غالباً. =

قوله: (وقارعة الطريق) قيل: المراد به أعلى الطريق، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه[1].

والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن. وقد اختلف في العلة في النهي.

أما في المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام في ذلك. وأما في المزبلة والمجزرة فلكونهما محلاً للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً، ومع الحائل فيه خلاف، وقيل: إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك.

وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة. وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار، ولهذا قال أبو طالب[2]: إنها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال: لاقتضاء النهي الفساد. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله[3]: لا تكره في الواسعة إذ لا ضرر لأن العلة عندهما الإضرار بالماء.

وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلي على البيت لا إلى البيت. وذهب الشافعي[4] إلى الصحة بشرط

= فأقول: ما دام النهي عن الصلاة في المجزرة لم يثبت فيظل استصحاب الإباحة الأصلية ـ (جعلت لي الأرض مسجداً) ـ بجواز الصلاة فيها ما لم تلوث بالنجاسة. والله أعلم.

(١) قال السندي في حاشية ابن ماجه (١/ ٤١٢): «قارعة الطريق: أي الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة. وأيضاً قل ما يأمن من مرورهم بين يديه» اهـ.
قلت: لم يصح حديث في النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ـ فيما أعلم ـ فإذا انتفت العلل التي ذكرها السندي آنفاً، وما يشابهها فلا بأس بالصلاة فيها بناء على الأصل (جعلت لي الأرض مسجداً).

(٢) البحر الزخار (١/ ٢١٧).

(٣) المرجع السابق (١/ ٢١٧).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٩٩): «. . . . وإن وقف على سطح الكعبة ـ نظر ـ إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها، وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله، فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف. =

أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع. وعند أبي حنيفة[1] لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال: لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله.

فائدة: قال القاضي أبو بكر بن العربي: والمواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب. وزاد العراقي الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي والصلاة في الأرض المغصوبة والصلاة في مسجد الضرار والصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً، ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن.

أما السبعة الأولى فلما تقدم.

وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم[2].

وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ «نهي عن الصلاة في المسجد تجاهه حش» أخرجه ابن عدي[3]، قال العراقي: ولم يصح إسناده.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يصلي إلى الحش». وعن علي[5] قال: «لا يصلي تجاه حش». وعن إبراهيم[6] كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش. وفي كراهية استقباله [٤٠٧/جـ]

= وأما إذا وقف وسط السطح أو العرصة فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الأصحاب.
وقال ابن سريج: تصح، وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك ـ في رواية عنه ـ كما لو وقف على أبي قبيس، وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها، والمذهب الأول. والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلاً بخلاف ما قاس عليه، وهذا الوجه الذي لابن سريج جاز في العرصة والسطح كما ذكرنا، كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون...» اهـ.

(١) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني (٣/ ٣٣٦).
(٢) رقم الحديث (٢٢/ ٦١٥) من كتابنا هذا.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) (٢/ ٣٧٩).
(٥) في المصنف (٢/ ٣٨٠).
(٦) في المصنف (٢/ ٣٨٠).

خلاف بين الفقهاء، وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف[1] عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير، وقد رويت الكراهة عن الحسن[2] ولم ير الشعبي[3] وعطاء بن أبي رباح[4] بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري[5] وعمر بن عبد العزيز[6] في كنيسة. ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك[7].

وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة[8] الصحيح: «أنه قال لها ﷺ:

---

(١) في المصنف (٢/ ٨٠).
(٢) في المصنف (٢/ ٨٠).
(٣) في المصنف (٢/ ٧٩).
(٤) في المصنف (٢/ ٨٠).
(٥) في المصنف (٢/ ٨٠).
(٦) في المصنف (٢/ ٨٠).

(٧) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣): «... وأما الصلاة فيها ـ البيع والكنائس ـ ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقاً. وهو قول مالك. والأذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور.

ـ أخرج أحمد في المسند (١/ ٣٦٥) والبخاري رقم (٣٣٥٢) والحاكم (٢/ ٥٥٠) وابن حبان رقم (٥٨٦١) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٢١٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٨٤٥).

عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ لما رأى الصُّورَ في البيت ـ يعني الكعبة ـ لم يدخُلْ، وأمر بها، فمُحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال: «قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط» وهو حديث صحيح] ـ.

وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها.

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، ففي الصحيحين ـ [البخاري رقم (٤٢٧) ومسلم رقم (٥٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها] ـ أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة. وما فيها من الحسن والتصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة. والله أعلم» اهـ.

(٨) أخرج أحمد في المسند (٣/ ١٥١) والبخاري رقم (٥٩٥٩).

عن أنس قال: كان قِرامٌ لعائشةَ، قد سترتْ به جانِبَ بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «مِيطي =

أزيلي عني قِرامَكِ هذا فإنه لا تزالُ تصاويرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتي» وكان لها ستر فيه تماثيل.

وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود[1] من حديث عليّ وقال: «نهاني حبي أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» وفي إسناده ضعف.

وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود[2] وابن

= عنَّا قِرَامَكِ هذا، فإنه لا تزالُ تصاويرُهُ تعرِضُ لي في صلاتي».
وأخرج أحمد (٦/ ٣٦) والبخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٩٦/ ٢١٠٧) عن عائشة قالت: قدِم رسولُ اللهِ ﷺ من سفرٍ وقد سَترتُ بقرامٍ لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هتَكهُ وقال: أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله. قلت: فجعلناهُ وسادةً أو وسادتين».
قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٩١): «وقد استُشكِل الجمعُ بين هذا الحديث ـ حديث أنس ـ وبين حديث عائشة أيضاً في النمرقة، لأنه يدلُّ على أنه لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه، وهذا يدلُّ على أنه أقرَّه وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذُكِرَ من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويرُه من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان» اهـ.

(١) في سننه رقم (٤٩٠) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني.
قلت: وأخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٥٣٠ رقم الباب ٥٣) بصيغة التمريض. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤): «وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه، وعمار، والحجاج، ويحيى، مجهولون لا يعرفون (بغير هذا) وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما وبمثلهما، وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مصري ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي.
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٣٠) بعد عزوه لأبي داود: في إسناده ضعف.
وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢٩ ـ هامش السنن): «قلت: في إسناد هذا الحديث مقال. ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول: نهاني ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة» اهـ.
(٢) في سننه رقم (٦٩٤). =

ماجه[1] وفي إسناده من لم يسم.

وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة. قال الحافظ[2]: وهي زيادة باطلة لا تعرف.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة[3] فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه.

وأما الصلاة في مسجد الضرار[4] فقال ابن حزم[5]: إنه لا يجزىء أحداً الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾[6] فصح أنه ليس موضع صلاة [١٢٦ب/ب].

وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال: بيت نار، رواه ابن أبي شيبة في المصنف[7].

وزاد ابن حزم[8] فقال: لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه.

= قال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده ومع هذا فقد حسنه المحدث الألباني.

(١) في سننه رقم (٩٥٩). (٢) في «التلخيص» (١/ ٣٨٧) ط: قرطبة.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٩): «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع. وصحيحة عندنا ـ الشافعية ـ وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول.
وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة: باطلة. واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم. قال الغزالي في المستصفى: هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية، والمصيب فيها واحد، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية. ويدعى كون ذلك محالاً بالعقل، فالمسألة قطعية...» اهـ.
• وقد حكم ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٣ ـ ٣٦ المسألة ٣٩٤) ببطلان الصلاة إذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك إلخ ما قاله رحمه الله. ولا نرى دليله قائماً على الرغم من كل ما ذكر، وقد رددنا هذا الرأي فيما كتبناه على «الأحكام» لابن حزم (٣/ ٦١). قاله أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله، في تعليقه على المحلى.

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧/ ٤٦٩). و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٣).

(٥) في «المحلى» (٤/ ٢٥). (٦) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(٧) (٢/ ٣٨٠).

(٨) في «المحلى» (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ المسألة ٤٠٠).

وزادت الهادوية [١٠١أ] كراهة الصلاة إلى [المحدث][١] والفاسق والسراج.

وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً. واستدل على كراهة الصلاة إلى [المحدث][١] بحديث ذكره الإمام يحيى في «الانتصار»[٢] بلفظ: «لا صلاة إلى [محدث][٣]، لا صلاة إلى جنب، لا صلاة إلى حائض» وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة، وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة. وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار، والأولى عدم التخصيص بالسراج [ولا بالتنور][٤] بل إطلاق الكراهة على استقبال النار، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً. وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ولما في الحائض من قطعها للصلاة.

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: «أينما أدركتك الصلاة فصل»[٥] ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة. وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العامة عليها وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح، وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح لا بد منه.

قوله: (أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل: إن قوله: من حديث الليث

---

(١) في (ج): (المتحدث).

(٢) اسمه: (الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار).
المؤلف: الإمام المؤيد يحيى بن حمزة الحسيني اليمني.
والكتاب في ثمانية عشر مجلداً، وهو في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمضطربات الشرعية، وكان مشغولاً به في سنوات (٧٤٣هـ-٧٤٨هـ).
مخطوط بالجامع الكبير بخط المؤلف، وهناك نسخ نفيسه أخرى.

(٣) في (ج): (متحدث).

(٤) في (ب): (والتنور).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٠) والبخاري رقم (٣٣٥) وقد تقدم.

صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة[1].

[الباب السابع]

باب صلاة التطوع في الكعبة [٤٠٨/جـ]

٦١٨/٢٥ ـ (عَن ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] قالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فأغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ، فَلمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسألْتُهُ هَلْ صَلَّى فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ [فقالَ][3]: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

٦١٩/٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] أنهُ قالَ لِبلالٍ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتينِ عَنْ يَسارِكَ إذَا دَخَلْتَ، ثمَّ خَرَجَ فصَلَّى في وجْهَةِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ رَواهُ أحْمَدُ[5] والبُخاريُّ)[6]. **[صحيح]**

قوله: (دخل [النبي][7] ﷺ البيت) قال الحافظ[8]: كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري[9] في كتاب الجهاد.

---

(١) قال أبو الأشبال أحمد شاكر في تحقيق وشرح سنن الترمذي (٢/ ١٧٩) التعليقة ٨): «نقل الشوكاني: أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله: «من حديث الليث» صفة لحديث ابن عمر، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين، وهو خطأ. لأن الترمذي لم يرد هذا، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث، والزيادة التي ثبتت في (ع) و(م) تفيد التصريح بأن الترمذي يرجح رواية داود، وإن أخطأ هو في هذا الترجيح، . .» اهـ.

(٢) زيادة من (جـ).

(٣) في (ب) و(جـ) قال. وهو موافق لما في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٨) ومسلم رقم (٣٩٣/ ١٣٢٩) وأحمد (٢/ ١١٣، ١٢٠)، (٦/ ١٤).

(٥) في المسند (٦/ ١٤).

(٦) في صحيحه رقم (١١٦٧).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وابن خزيمة رقم (٣٠١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨).

(٧) في (جـ): (رسول الله).

(٨) في «الفتح» (٣/ ٤٦٤).

(٩) رقم الحديث (٢٩٨٨).

قوله: (هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم[1] من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد. ووقع عند النسائي[2] من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل. ولأحمد[3] من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها.

قوله: (فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم[4] «فمكث فيها ملياً». وفي رواية له[5] «فأجافوا عليهم الباب طويلاً». وفي رواية لأبي عوانة[6] «من داخل» وزاد يونس[6] «فمكث نهاراً طويلاً» وفي رواية فليح[6] «زماناً».

قوله: (فلما فتحوا) في رواية[7] «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم»: وفي رواية[8] «وكنت شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم» وأفاد الأزرقي في كتاب مكة أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) وفي رواية[9] «بين العمودين المقدمين».

قوله: ([فصلى في وجهة الكعبة][10] ركعتين) وفي رواية للبخاري[11] في الصلاة أن ابن عمر قال: «فذهب عليّ أن أسأله كم صلى». وروى[12] عنه أنه قال: «نسيت أن أسأله كم صلى».

وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح[13] والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته ﷺ فيها. وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٩٤/١٣٢٩).
(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٢ رقم ٣٨٨٩/ ١).
(٣) في المسند (١/ ٢١٢) بسند صحيح.
(٤) رقم (٣٩٢/١٣٢٩).
(٥) أي لمسلم رقم (٣٩١/١٣٢٩).
(٦) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٤).
(٧) في صحيح البخاري رقم (٤٤٠٠).
(٨) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٤).
(٩) للبخاري رقم (٥٠٤) ولمسلم رقم (٣٩١/١٣٢٩).
(١٠) ما بين المعقوفتين مطموس في المخطوط (أ) و(ج) وهو من (ب).
(١١) رقم الحديث (٤٦٨).
(١٢) البخاري رقم (٢٩٨٨).
(١٣) (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

قال الحافظ[1]: وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى.

فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل من ولاية البيت، وبلالاً وأسامة لملازمتهما خدمته. وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

وقد عارض أحاديث صلاته ﷺ في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري[2] وغيره أن النبي ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه. قال الحافظ[3]: ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح لأن بلالاً كان معه يومئذٍ ولم يكن معه ابن عباس وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية [١٢٧أ/ب] شاذة.

وقد روى أحمد[4] من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل [٤٠٩/جـ] نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه. وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضاً مسلم[5] من طريق ابن عباس. ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه[6] فتعارضت الروايات في ذلك فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات، واختلف على من نفي.

وقال النووي[7] وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا

---

(١) في الفتح (١/ ٥٦٠).
(٢) في صحيحه رقم (١٦٠١) من حديث ابن عباس.
(٣) في «الفتح» (٣/ ٤٦٨).
(٤) في المسند (١/ ٢١٢) بسند صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٣٩٥/ ١٣٣٠).
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٩٨).
(٦) عند أحمد في المسند (٥/ ٢٠٤) بسند صحيح.
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٨٢ ـ ٨٣).

الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه».

وقال المحب الطبري[1]: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي[2] في مسنده عن أسامة: «قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور» قال الحافظ: هذا إسناده جيد.

قال القرطبي[3]: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى.

وقد روى عمر بن شبة[4] في كتاب مكة عن علي بن بذيمة[5] قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أُسامة قد احتبى فأخذ حبوته فحلها» الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر. ومنهم من جمع بين الحديثين بغير الترجيح وذلك من وجوه.

(الأول) أن الصلاة المثبتة هي اللغوية، والمنفية الشرعية. (والثاني) يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، قاله المهلب شارح البخاري.

---

(١) انظر: «القرى لقاصد أم القرى» له ص٥٠١ ن: دار الفكر ـ بيروت ط ٢.

(٢) في المسند (ص٨٧ رقم ٦٢٣) بسند ضعيف. لضعف عبد الرحمن بن مهران، وهو المديني، مولى بني هاشم.
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٢٠): «مجهول» وقد وثقه ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل (٥/ ٩٣).

(٣) في «المفهم» (٣/ ٤٣١).

(٤) عمر بن شبة بن عبيدة بن زايد النُّميري، أبو زيد البصري: صدوق.
«التقريب» (٢/ ٥٧).

(٥) علي بن بَذِيمةَ الجزَري: ثقة، رمي بالتشيع، روى له الأربعة.
«التقريب» (٢/ ٣٢).

وقال ابن حبان[1]: «الأشبه عندي في الجمع أن يجعل [الخبرَين][2] في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض».

قال الحافظ[3]: وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي[4] بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع.

ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة[5] عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح. وأما يوم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول[6].

---

(١) في «صحيحه» (٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).
(٢) في (ج): (الخبران).
(٣) في «الفتح» (٣/ ٤٦٩).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٨٤).
(٥) في أخبار مكة (١/ ٢٧٣).
(٦) في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة قولان (الأول):
قالت الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه: صلاة الفريضة داخل الكعبة صحيحة.
انظر «روضة الطالبين» (١/ ٢١٤) و«إعلام الساجد» ص٩١. والمبسوط (٢/ ٧٩) و«الهداية مع شرحها البناية» (٣/ ٣٣٠). و«التمهيد» (١٥/ ٣١٩). و«المحلى» (٤/ ٨٠) المسألة (٤٣٥). والمبدع (١/ ٣٩٨) والإنصاف (١/ ٤٩٦)] ورجح هذا القول: الشيخ المحقق عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. وتلميذه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، والشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله.
[انظر «القواعد والأصول الجامعة» (١/ ٨٤)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام» ص٣٦، ٣٧. و«الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٣)].
وهو قول جمهور أهل العلم
وقد اشترط بعض أصحاب هذا القول أن يكون بين يدي المصلي شيء شاخص من الكعبة يصلي إليه.
[سنن الترمذي (٣/ ٢١٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٣) وفتح الباري (٣/ ٤٦٦) والمجموع (٣/ ١٩٦) وروضة الطالبين (١/ ٢١٥) والوسيط (٢/ ٥٨٣)].
• (الثاني): قال ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والإمام مالك، ومحمد بن جرير =

= الطبري، وجماعة من الظاهرية، وهو المشهور في مذهب المالكية. وفي مذهب الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية: صلاة الفريضة داخل الكعبة لا تصح.
[انظر «إعلام الساجد» ص٩١ والتمهيد (١٥/ ٣١٩) والمجموع (٣/ ١٩٦) وشرح مسلم للنووي (٩/ ٨٣) وفتح الباري (٣/ ٤٦٦) وتحفة الراكع ص١٠٤، الخرشي (١/ ٢٦١). المبدع (١/ ٣٩٨) الإنصاف (١/ ٤٩٦) الاختيارات الفقهية ص٤٥].

● أدلة القول الأول

١ ـ قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٢٥): ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.
ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يطهرا بيته ـ وهو الكعبة ـ للطائفين والعاكفين والركع السجود ـ وهم المصلون ـ فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة ـ فرضها ونفلها.
[انظر تفسير القرطبي (٢/ ١١٤ ـ ١١٥) وفتح الباري (٣/ ٤٤٠)].

٢ ـ قوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٤٤): ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
ففي هذه الآية ما يفيد أن عمومها يتناول المصلي إليها وفيها، فشطر المسجد بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها، وقد فسرت ذلك السنة بصلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.
[انظر: «إعلام الساجد» ص١٠١، والشرح الممتع (٢/ ٢٥٣)].

٣ ـ الحديث الصحيح رقم (٢٥/ ٦١٨) من كتابنا هذا.

٤ ـ الحديث الصحيح رقم (٢٦/ ٦١٩) من كتابنا هذا.

٥ ـ ولحديث عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وِجَاهك حين تدخل بين الساريتين» وهو حديث صحيح لغيره.
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) والطبراني في الكبير رقم (٨٣٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩).

٦ ـ ولحديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة» وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٤، ٢٠٧) وابن حبان رقم (٣٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠) بسند صحيح.
وانظر «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٢٠).
وهناك أدلة أخرى انظرها في الرسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة».
للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٣٣ ـ ٥١.

● أدلة القول الثاني:

١ ـ قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. =

= قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه.

[انظر «المغنى» (٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) والمبدع (١/ ٣٩٨) والفتح (٣/ ٤٦٦)] وقد أجاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣) عن هذا الدليل وكذلك أجاب عنه الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٣٤) وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٠): «كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه، وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط».

وانظر التمهيد (١٥/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠).

٢ ـ أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت وهو يشير إلى الكعبة: «هذه القبلة» ـ سيأتي حديث ابن عباس ـ لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض، لأنه صلى التطوع فيها، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة.

[الاختيارات الفقهية ص٤٥، تفسير القرطبي (٢/ ١١٦) وحاشية الروض المربع (١/ ٥٤٤)].

وقد أجاب الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩) عن هذا الاستدلال. وكذلك البغوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٣٤).

[وانظر شرح مسلم للنووي (٩/ ٨٧) والمجموع (٣/ ١٩١)].

٣ ـ حديث ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها. ولم يصلِّ حتى خرَجَ منه فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة. وقال: «هذه القبلة». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم رقم (٣٩٥/ ١٣٣٠).

وقد تقدم الكلام للنووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٨٢ ـ ٨٣). والحافظ في الفتح (٣/ ٤٦٩) وغيرهما.

والخلاصة: بعد استعراض أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول الأول وهو القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة لقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة. ولضعف أدلة القول الثاني والله أعلم.

• في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة:

(الأول): يشرع فعل جميع النوافل في جوف الكعبة، وهذا قول عائشة، وعبد الله بن =

عمر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ وروي عن الحسين بن علي، ومحمد بن الحنفية ـ رضي الله عنهم ـ وقال به سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن رباح، وصدقة ابن يسار، وعبد الرزاق الصنعاني، وسعيد بن جبير. وقال به الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو قول جمهور أهل العلم. وقد ذكر بعض أصحاب هذا القول أنه يجب أن يكون بين يديه شيء شاخص من الكعبة.

(الثاني): لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة: وهذا قول ابن عباس، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، ومحمد بن جرير الطبري، وأصبغ بن الفرج المالكي، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية.

• دليل القول الأول:

١ ـ أخرج مالك في الموطأ (١/ ٣٢٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٩١٥٥) والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣١٢) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٢٨ رقم ٤٣٦٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ أخرج أحمد (٢/ ٤٥، ٤٦، ٨٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) وابن حبان رقم (٣٢٠٠) عن سِمَاك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي من ينهى عن ذلك، وابنُ عباس جالس إلى جنبه» إسناده صحيح.

٣ ـ أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣) بسنده عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. وإسناده صحيح.

٤ ـ أخرج الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٤) عن سعيد بن العاص قال: اعتمر معاوية فدخل البيت، فأرسل إلى ابن عمر وجلس ينتظره حتى جاءه، فقال: أينَ صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ دخلَ البيت؟ قال: ما كنت معه، ولكني دخلتُ بعد أن أراد الخروجَ، فلقيتُ بلالاً فسألته: أينَ صلَّى؟ فأخبرني أنه صلَّى بين الأسطوانتين. فقام معاوية فصلَّى بينهما».

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر مصنف عبد الرزاق رقم (٩٠٧٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢) والتمهيد (٢٤/ ٤١٤) والإنصاف (١/ ٤٩٧) وتحفة الراكع ص١٠٤. والمبسوط (٢/ ٧٩) والهداية شرح البناية (٣/ ٣٣٠) وإعلام الساجد ص٩١.

والكافي لابن قدامة (١/ ١١٠) والاختيارات لابن تيمية ص٤٥ ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥) وشرح السنة للبغوي (٢/ ٣٣٢) والمجموع (٣/ ١٩٤).

• دليل القول الثاني: =

[الباب الثامن]

باب الصلاة في السفينة

٦٢٠/٢٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][1] قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ كَيْفَ أصَلِّي في السَّفينَة؟ قالَ: «**صَلِّ فِيها قائماً، إلَّا أنْ تَخافَ الْغَرَقَ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ[2] والْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله في الْمُسْتَدْرَكِ[3] على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ).

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان [١٠١ب] عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال: على شرط [٤١٠/جـ] مسلم، قال: وهو شاذّ بمرّة.

الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا

= ١ ـ حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم رقم (٣٩٥/ ١٣٣٠) وقد تقدم.

٢ ـ قول الله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٠): ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وقد تقدم الكلام عليها.

[وانظر «عارضة الأحوذي (٤/ ١٠٣) والتمهيد (١٥/ ٣١٩) (٢٤/ ٤١٤، ٤١٥) والإنصاف (١/ ٤٩٧) وتحفة الراكع ص١٠٤، والبناية (٣/ ٣٣٢) وشرح معاني الآثار (١/ ٣٨٩) والعقد الثمين (١/ ٦٦)].

وخلاصة القول: أن الصحيح أيضاً جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وأن القول بعدم صحتها فيها قول ضعيف لمخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

انظر رسالة «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة» للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين فقد أجاد وأفاد واستقصى كل الأقوال والأدلة وقد استفدت منها في هذه المسألة ولله الحمد والمنة.

(١) زيادة من (جـ). (٢) في السنن رقم (١/ ٣٩٥).

(٣) في المستدرك (١/ ٢٧٥) وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم. ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة».

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥) وقال: في إحدى طرقه: «حسن».

وعلَّق البخاري في صحيحه (١/ ٤٨٨ ـ مع الفتح): «صلى جابرٌ وأبو سعيد، في السفينة قائماً».

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥).

وانظر: «شرح السنة» (٢/ ٤١٤) وتغليق التعليق (٢/ ٢١٧).

لعذر مخافة غرق أو غيره[1] لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وثبت من حديث ابن عباس: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] وهي أيضاً عذر أشد من المرض.

وقد أخرج الدراقطني[4] من حديث علي: «أنه ﷺ قال: يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي عى جنبه الأيمن صلَّى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة» وفي إسناده حسين بن زيد[5] ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي وهو متروك، وقال النووي[6]: هذا حديث ضعيف، وأخرج البزار[7] والبيهقي في المعرفة[8] من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «صلّ على الأرض إن

---

(١) هذا هو الراجح لقوة الأدلة.
انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٢٢). و«البناية في شرح الهداية» ٢/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠) وفتح الباري (١/ ٤٨٩) والشرح الكبير (٢/ ٨٩ ـ بذيل المغني).

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٣٧) والنسائي في السنن (٥/ ١١٠، ١١١).

(٤) في السنن (٢/ ٤٢ رقم ١). والحديث فيه: حسين بن زيد: ضعفه علي بن المديني، والحسن بن الحسين العرني. قال الحافظ: هو متروك. وقال النووي: هذا حديث ضعيف.
قلت: ويغني عنه الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١١١٧) وأبو داود رقم (٩٥٢) والترمذي رقم (٣٧٢) وابن ماجه رقم (١٢٢٣) والنسائي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٥).
عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاةِ، فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطِع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٣) والميزان (١/ ٥٣٥) والكامل لابن عدي (٢/ ٣٥٠).

(٦) في «الخلاصة» (١/ ٣٤١ رقم ١٠٢٨).

(٧) في المسند (رقم: ٥٦٨ ـ كشف). قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند (رقم: ٤٤/ ١٨١١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٨) وقال: رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح».

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٢٥ رقم ٤٣٥٩).

استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» قال أبو حاتم[1]: الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ.

[الباب التاسع]

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٦٢١/٢٨ ـ (عَن يَعْلى بْنِ مُرَّةَ [رضي الله تعالى عنه][2] أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتَهى إلَى مَضيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ على رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فأمَرَ الْمُؤذِّنَ فأذَّنَ وَأَقَامَ ثم تَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِىء إيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[3] والتِّرمِذِيُّ[4]). [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[5] والدارقطني[6]، وقال الترمذي[7]: حديث غريب تفرَّدَ بهِ عُمَرُ بنُ الرماحِ. وثبت ذلك عن أنس من فعله، وصححه عبد الحق[8]، وحسنه النووي[9]، وضعفه البيهقي[10].

وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح على السفينة بالإجماع.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) وهو كما قال رحمه الله.
(٣) في المسند (٤/ ١٧٤).
(٤) في السنن رقم (٤١١).
(٥) قال أبو الأشبال في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ٢٦٨): وأما النسائي فلم يروه أصلاً.
(٦) في السنن رقم (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٢ رقم ٦٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٧) في السنن رقم (٢/ ٢٦٧).
(٨) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤١).
(٩) بل قال النووي في المجموع (٣/ ١١٥): إسناده جيد. وليس كما قال.
(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٧) حيث قال: «وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب خبره ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ١٦٤٨) «وعمرو بن عثمان، لا تعرف حاله، وكذلك أبوه عثمان» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي[1] وستعرف الكلام على ذلك هنالك.

وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي[2].

وحكى النووي في شرح مسلم[3] والحافظ في الفتح[4] الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة [١٢٧ب/ب]. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف، وحكى النووي[5] أيضاً الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على الدابة [قال][6]: فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي. وقيل: تصح كالسفينة فإنه تصح فيها الفريضة بالإجماع، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر» انتهى.

والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها[7] وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع.

فقد روى [٤١١/جـ] الترمذي في جامعه[8] عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً.

---

(١) برقم (٦٢٢/٢٩) من كتابنا هذا.
(٢) خلال شرح الحديث رقم (٦٢٢/٢٩) من كتابنا هذا.
(٣) (٢١١/٥).
(٤) (٥٧٥/٢).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢١١/٥).
(٦) في المخطوط (ب): (قالوا).
(٧) قلت: لا يصلح هذا الحديث لتخصيصها لأنه حديث ضعيف كما عرفت.
(٨) (٢٦٨/٢).

ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي.

قوله: (والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر[1]:

إذا نَـزَلَ الـسـمـاءُ بـأرضِ قـومٍ رَعَـيْـنَـاهُ وإن كـانُـوا غِـضـابـاً

قال الجوهري[2]: يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم.

قوله: (والبِلَّةُ) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري[3]: البلة بالكسر: النداوة.

قال المصنف[4] رحمه الله: وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيناً، فأما اليسير فلا.

روى أبو سعيد الخدري: «قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته» متفق عليه[5]» انتهى.

وسيأتي حديث أبي سعيد[6] هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف.

واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفاً على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحاً لتقييد هذه الرخصة.

٢٩/ ٦٢٢ ـ (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُو على رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِيءُ برأسِهِ قِبَلَ أيِّ وِجْهَةٍ توَجَّه، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ في الصلاةِ

---

(١) وهو مُعَوِّدُ الحكماء: معاويةُ بن مالك. وقد سُمِّي بذلك لقوله في هذه القصيدة.
أعَـوِّدُ مـثـلَـهـا الـحـكـمـاءَ بـعـدي إذا مـا الـحـقُّ فـي الـحَـدثـانِ نـابـا
«لسان العرب» (٦/ ٣٧٩).

(٢) في «الصحاح» (٦/ ٢٣٨٢). (٣) في «الصحاح» (٤/ ١٦٤٠).

(٤) ابن تيمية الجد في المنتقى (١/ ٣٢٧).

(٥) البخاري رقم (٨٣٦) ومسلم رقم (٢١٥/ ١١٦٧).

(٦) برقم (٢٢/ ١٧٧٦) من كتابنا هذا.

الْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[1].

وفي الباب عن جابر عند البخاري[2] وأبي داود[3] والترمذي وصححه[4].

وعن أنس عند الشيخين[5] وأبي داود[6] والنسائي[7].

وعن ابن عمر عند أبي داود[8] والنسائي[9].

وأخرجه البخاري[10] من فعل ابن عمر.

وأخرجه مسلم[11] عنه مرفوعاً بنحو ما عند أبي داود والنسائي.

وعن أبي سعيد عند أحمد[12].

---

(١) البخاري رقم (١٠٩٣، ١٠٩٧، ١١٠٤) ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٤).

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٠). (٣) في سننه رقم (١٢٢٧).

(٤) في سننه رقم (٣٥١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٧٩٨) والبيهقي (٢/ ٦) وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٢٧) وابن خزيمة رقم (٩٧٦) وابن حبان رقم (٢٥٢١) وغيرهم.

(٥) البخاري رقم (١١٠٠) ومسلم رقم (٤١/ ٧٠٢).

(٦) في السنن رقم(١٢٢٥).

(٧) في السنن (٢/ ٦٠).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٤٥) والبيهقي (٢/ ٥) ومالك في الموطأ (١/ ١٥١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٥).

(٨) في السنن رقم (١٢٢٤).

(٩) في السنن (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).
قلت: وأخرجه البخاري رقم ١٠٩٨) ومسلم رقم (٣٩/ ٧٠٠) وابن الجارود رقم (٢٧٠) وابن خزيمة رقم (١٠٩٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦).
عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافرٌ، ما يُبالي حيث كان وجهه.
قال ابن عمر: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة قِبَلَ أيِّ وَجهةٍ توجه، ويوتر عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبة».

(١٠) في صحيحه رقم (١٠٩٨) كما تقدم أعلاه.

(١١) في صحيحه رقم (٣٩/ ٧٠٠) كما تقدم أعلاه.

(١٢) في المسند (٣/ ٧٣). =

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار[1]، وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف[2].

وعن شقران عند أحمد[3]، وفي إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن حبان وضعفه غير واحد[4]، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير[5] والأوسط[6].

وعن الهرماس عند أحمد[7] أيضاً، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢) وقال: «حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد ـ (٣/ ٧٣) ـ والبزار ـ (رقم ٦٩١ ـ كشف) ـ وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام» اهـ.

• وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً.

انظر التاريخ الكبير (١/ ١٦٢) والمجروحين (٢/ ٢٤٣) والجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢) والميزان (٣/ ٦١٣) والتقريب (٢/ ١٨٤) والمغني (٢/ ٦٠٣) والخلاصة ص ٣٤٨.

وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في المسند (رقم ٦٩٠ ـ كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢) وقال: رواه البزار وفيه ضِرار بن صُرَد وهو ضعيف».

(٢) ضِرار بن صُرَد، أبو نعيم، متروك الحديث قاله البخاري والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٠) والمجروحين (١/ ٣٨٠) والجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥) والمغني (١/ ٣١٢) والميزان (٢/ ٣٢٧) والتقريب (١/ ٣٧٤) والخلاصة ص١٧٧ ـ ولسان الميزان (٧/ ٢٥٠).

(٣) في المسند (٣/ ٤٩٥).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٨ رقم ٧٤١٠) وفي الأوسط رقم (٢٧٦١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢): وقال: «وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه الشافعي وابن حبان وأبو أحمد بن عدي».

(٤) مُسْلِم بن خالِد الزنجي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير: (٧/ ٢٦٠) والجرح والتعديل (٨/ ١٨٣) والكاشف (٣/ ١٢٣) والمغني (٢/ ٦٥٥) والميزان (٤/ ١٠٢) والتقريب (٢/ ٢٤٥) ولسان الميزان (٧/ ٣٨٥) والخلاصة ص٣٧٧.

(٥) رقم (٧٤١٠) كما تقدم آنفاً.

(٦) رقم (٢٧٦١) كما تقدم آنفاً.

(٧) في المسند (٣/ ٤٨٥) بسند ضعيف.

مختلف فيه[1]. ورواه الطبراني[2] أيضاً.

وعن أبي موسى عند أحمد[3] أيضاً وفي إسناده يونس بن الحارث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي، وضعفه أحمد وغير واحد[4]، ورواه الطبراني في الأوسط[5].

والحديث يدل على جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي[6] والعراقي والحافظ[7] وغيرهم.

وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر.

قال ابن حزم[8]: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر.

قال النووي[9]: وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى.

قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح

---

(١) عبد الله بن واقد الحَراني، أبو قتادة: متروك، قاله البخاري والنسائي.
وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: ذهب حديثه.
انظر التاريخ الكبير: (٥/ ٢١٩) والمجروحين (٢/ ٢٩) والجرح والتعديل (٥/ ١٩١) والكاشف (٢/ ١٢٥) والمغني (١/ ٣٦١) والميزان (٢/ ٥١٧) والتقريب (١/ ٤٥٩) ولسان الميزان (٣/ ٣٧٤) والخلاصة ص٢١٨.

(٢) في الكبير (ج ٢٢ رقم ٥٣٧) بسند ضعيف.

(٣) في المسند (٤/ ٤١٣).
قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٢٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢) وقال: «وفيه يونس بن الحارث ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي، وابن معين في رواية».

(٤) يونس بن الحارث الطائفي. ضعيف.
انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٩) والمجروحين (٣/ ١٤٠) والجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧) والميزان (٤/ ٤٧٩) والتقريب (٢/ ٣٨٤) ولسان الميزان (٧/ ٤٤٨) والخلاصة ص٤٤٠.

(٥) في الأوسط رقم (٢٤٢٧) كما تقدم آنفاً.

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

(٧) في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥).

(٨) في «المحلى» (٣/ ٥٨).

(٩) في شرحه صحيح مسلم (٥/ ٢١١).

فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى.

وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر [٤١٢/جـ] الطويل والقصير، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء[١].

وذهب مالك[٢] إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة[٣]، وذهب إليه الإمام يحيى[٤].

ويدل لما قالوه ما في رواية رزين[٥] من حديث جابر بزيادة في سفر القصر فإن صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها.

وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب، وإليه ذهب أهل الظاهر[٦] وأبو حنيفة[٧] وأحمد بن حنبل[٨]. وقال الأوزاعي والشافعي[٩]: إنه يجوز

---

(١) قال الوزير بن هبيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (١/ ٢٤٩): «م١١ ـ وأجمعوا: على جواز التنفل على الراحلة، وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل.
ثم اختلفوا: في جواز النفل في السفر القصير، فقال الشافعي وأحمد: يجوز. وقال مالك: لا يجوز إلا في السفر الطويل. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما كمذهب مالك، والأخرى يجوز خارج المصر وإن لم ينو سفراً».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩): «واختلف الفقهاء في المسافر سفراً لا تقصر في مثله الصلاة. هل له أن يتنفل على راحلته. ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه والثوري؛ لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.
وحجتهم في ذلك: أن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى» اهـ.

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) البحر الزخار (١/ ٢٠٥).

(٥) لم أعثر عليه؟!

(٦) «المحلى» (٣/ ٥٨).

(٧) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٣).

(٨) المغني (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

(٩) في «الأم» (٢/ ١١٥) رقم (١٢٢٩) قال: «إذا كان المسافر ماشياً، لم يُجزه أن يصلي =

للراجل، قال المهدي في البحر[1]: وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب.

وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه ﷺ لم يكن يفعل [١٢٨أ/ب] ذلك في المكتوبة وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا، ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتاً في الصحيحين[2] وغيرهما، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم، وعدم علمه لا يستلزم العدم، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره، لأن من علم حجة على من لم يعلم، وكثيراً ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر.

قوله: (يسبح) أي يتنفل والسُبْحة بضم السين وإسكان الباء: النافلة قاله النووي[3]، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه.

[الباب العاشر]

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٦٢٣/٣٠ ـ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجعَلَ مَسجدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كانَ طَوَاغِيتُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وابْنُ ماجَهْ[6]). **[ضعيف]**

= حتى يستقبل القبلة، فيكبر، ثم ينحرف إلى جهته فيمشي، فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلَّا أن يركع ويسجد بالأرض، لأنه لا مؤنة عليه في ذلك فهي على الراكب».

(١) البحر الزخار (١/ ٢٠٥).

(٢) تقدم برقم (٢٩/ ٦٢٢) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢١١).

(٤) زيادة من (ج). (٥) في سننه رقم (٤٥٠).

(٦) في سننه رقم (٧٤٣). =

قالَ البُخاريُّ[1]: وقالَ عُمَرُ: إنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهمْ مِنْ أجْلِ التَّمَاثِيلِ التي فِيهَا الصُّورُ.

قال[2]: وكانَ ابْنُ عباسٍ يُصَلِّي في البيعَةِ إلَّا بِيعَةً فِيهَا التَمَاثيلُ).

الحديث رجال إسناده ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات[3]، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد[4] الدِّلال البصري[5]، وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف.

قوله: (طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم [١٠٢أ] الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها.

قوله: (وقال عمر) هذا ذكره البخاري تعليقاً[1] ووصله عبد الرزاق[6] من

= وفي سنده محمد بن عبد الله بن عياض لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٣٧٨) وباقي رجاله ثقات.

وقد ضعفه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود وضعيف ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٥٣١ ـ مع الفتح) وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣١) وهذا الأثر وصله عبد الرزاق ـ في المصنف (١٦١٩) ـ من طريق أسلم مولى عمر...

(٢) البخاري تعليقاً (١/ ٥٣١ ـ مع الفتح).

وقال الحافظ في «الفتح «(١/ ٥٣٢): ووصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر».

(٣) (٥/ ٣٧٨).

وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٧٩): مقبول.

(٤) كذا في المخطوط (أ، ب) والصواب (مُحَبَّب) كما سيأتي.

(٥) هو محمد بن مُحَبَّب، بموحدتين بعد المهملة، وزن محمد، القرشي، أبو همَّام الدَّلَّال البصري: ثقةٌ. من العاشرة مات سنة إحدى وعشرين، ووهِمَ الحاكمُ، فقال: إن البخاري روى له. بل روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. «التقريب» رقم (٦٢٦٥).

(٦) في «المصنف» رقم (١٦١٩).

طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أحب أن [تجيبني وتكرمني][1]، [فقال][2] له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل.

قوله: (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم. قال الحافظ[3]: وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم.

قوله: (التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنسية والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع، أي [٤١٣/ جـ] أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل. وفي رواية الأصيلي[4] بزيادة الواو العاطفة.

قوله: (وكان ابن عباس) هذا ذكره البخاري تعليقاً[5]، ووصله البغوي في الجعديات[6] وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر». والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها، إلا إذا كان فيها تماثيل. وقد تقدم الكلام في ذلك. والبيعة: صومعة الراهب. قاله في المحكم[7].

وقيل: كنيسة النصارى. قال الحافظ[8]: والثاني هو المعتمد وهي بكسر

---

(١) في (جـ): (يجيبني ويكرمني).
(٢) في (أ) و(جـ): (قال).
(٣) في «الفتح» (١/ ٥٣١).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣١).
(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٦) كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٢).
(٧) اسم الكتاب: «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» لابن سيده. أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأندلسي. المتوفي سنة (٤٥٨هـ). مطبوع سنة ١٩٥٨م.
قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين. هم: مصطفى السقا، وحسين نصار، وعبد الستار أحمد فراج، وعائشة عبد الرحمن، وإبراهيم الأبياري، ومراد كامل.
نشروه في القاهرة، عن معهد المخطوطات العربية. مصطفى البابي الحلبي.
• قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ١٢٨): «تعثَّر في «المحكم» وغيره عثراتٍ يدمي منها الأَظَلُّ - أي بطن الإصبع - ويدحض دَحَضات تُخرجه إلى سبيل من ضَلَّ، حتى إنه قال في الجمار: هي التي ترمى بعرفة!!».
• وقد اعتذر ابن حجر عن كلامه هذا في «لسان الميزان» (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) فقال بعد أن أورد قول السهيلي: «قلت: والغالط في هذا يعذر(!) لكونه لم يكن فقيهاً، ولم يحج، ولا يلزم من ذلك أن يكون غلط في اللغة التي هي فنُّه الذي يحقق به من هذا القبيل».
[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: (ص٣٥٢ - ٣٥٣)].
(٨) في «الفتح» (١/ ٥٣١).

الباء، قال: ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

قال ابن رسلان: وفي الحديث أنه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب.

٣١/ ٦٢٤ ـ (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ عَن أَبِيهِ [رضي الله تعالى عنهم][1] قالَ: خَرَجْنَا وَفْداً إلى النَّبيِّ ﷺ فَبايَعْناهُ وَصَلَّيْنا مَعهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أنَّ بأرْضِنا بِيعَةً لَنَا وَاستَوْهَبْناهُ مِنْ فَضلِ طَهُورِهِ فَدَعا بِمَاءٍ فَتَوضأ وَتَمَضْمَضَ، ثمَّ صَبَّهُ في إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فقالَ: **«اخْرُجُوا فإِذَا أَتَيتُمْ أَرْضَكُمْ فاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكانَها بِهَذَا الْمَاءِ واتَّخِذُوها مسْجداً»**. رَوَاهُ النسائيُّ)[2]. **[صحيح]**

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير[3] والأوسط[4]، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه، قال يحيى بن معين[5]: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا[6]: قيس بن طلق ليس ممن [تقوم][7] به حجة ووهناه ولم يثبتاه. وضعفه أحمد[8] ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد[9] عنه أنه وثقه، ووثقه العجلي[10]، قال في الميزان[11] حاكياً عن ابن القطان أنه قال: يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً.

وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات، فإن النسائي[2] قال: أخبرنا هناد بن السريّ عن ملازم، قال: حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق، وملازم هو

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «السنن» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) وفي السنن الكبرى رقم (٧٠٨).
(٣) رقم (٨٢٤١).
(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢).
(٥) كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٠).
(٦) كما في «الميزان» (٣/ ٣٩٧).
(٧) في (ج): (يقوم).
(٨) انظر «بحر الدم» (ص٣٥٤ رقم ٨٥١).
(٩) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) سيعد وهو سبق قلم والصواب سعيد وهو عثمان بن سعيد الدارمي توفي سنة ٢٨٠هـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٢١).
(١٠) في معرفة الثقات (٢/ ٢٢١ رقم ١٥٣٢).
(١١) (٣/ ٣٩٧).

ابن عمرو[1]، وثقه ابن معين والنسائي، وعبد الله بن بدر[2] ثقة، وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور. والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما.

والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد. وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم.

٦٢٥/٣٢ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْث أدرَكَتْهُ الصلَاةُ وَيصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنه أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِد فأرْسَلَ إلى مَلأ منْ بَنِي النَّجَّارِ، فقالَ: «**يَا بنِي النَّجَّار ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قالُوا: لَا وَالله ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلَّا إلى الله [تعالى][3]، فقالَ أَنَسٌ: وَكانَ فِيهِ ما أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكينَ وَفِيهِ خربٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبورِ الْمُشْرِكِين فَنُبِشت، ثمَّ بالْخِرَبِ فَسُوِّيتْ، ثمَّ بالنَّخْلِ فقُطِعَ [١٢٨ب/ب] فَصَفُّوا النَّخل قِبلةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَضَادَتَيهِ الحِجْارَةَ وَجَعَلَوا ينْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُون والنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«**اللَّهمَّ لَا خَيْرَ إلَّا خَيرَ الآخِرَةِ، فاغْفِرْ للْأَنْصَارِ والمُهَاجِرَةِ**» مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَليهِ)[4]. [صحيح]

---

(١) مُلازم بن عمرو السُّحيمي اليمامي. عن عبد الله بن بدْر ـ وهو جدّه ـ وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.
وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه أحمد، وروى عنه ولدهُ صالح. قال: حاله مقارب.
قلت ـ القائل الذهبي ـ لأجل هذه اللفظة أو ردتُه وإلا فالرجل صدوق.
«الميزان» (٤/ ١٨٠ رقم ٨٧٥٥).

(٢) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شِمْر، ويقال: سَمُرَة الحنفيُّ السُّحَيْميُّ اليَمَاميُّ.
قال ابن معين وأبو زرعة، والعجليُّ: ثقة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٦).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) حذف المؤلف ـ رحمه الله ـ صدر الحديث، ونَصُّه ـ كما في صحيح البخاري رقم (٤٢٨): عن أنس قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ فنزل أعلى المدينةِ في حيٍّ يقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عوفٍ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عشْرَةَ ليلةً، ثم أرسلَ إلى بني النجارِ فجاءوا متقلِّدي السيوفِ، كأني أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحلتِه وأبو بكرٍ رِدْفُه وملأُ بني النجارِ حولَهُ، حتى ألقى بفناءِ أبي أيوبَ، وكان يحبُّ... الحديث. =

قوله: (ثامِنوني) أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال: ساوموني في الثمن.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله، أو إلى بمعنى من وكذا عند الإسماعيلي لا نطلب ثمنه إلا من الله، وزاد ابن ماجه[1] أبداً. وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ[2].

قوله: (فكان فيه) أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد.

قوله: (وفيه خَرِب) قال ابن الجوزي[3]: المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة [٤١٤/جـ] ككلم وكلمة. وحكى الخطابي[4] كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة. وللكشميهني[4] بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة. وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة، والمثلثة قال الحافظ[5]: فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث.

قوله: (فاغفر للأنصار) [و][6] في رواية في البخاري للمستملي[7]

= وأخرج البخاري الحديث أيضاً برقم (١٨٦٨) و(٢١٠٦) و(٢٧٧١) و(٢٧٧٩) و(٣٩٣٢) ومسلم رقم (٩/ ٥٢٤) و(١٢٩/ ١٨٠٥) وأحمد (٣/ ١١٨، ١٢٣، ٢١١ ـ ٢١٢، ٢٤٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٥٣) والنسائي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) وأبو يعلى رقم (٤١٨٠) وابن خزيمة رقم (٧٨٨) وابن حبان رقم (٢٣٢٨) وابن ماجه رقم (٧٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٨) والبغوي رقم (٣٧٦٥) من طرق...

(١) نصّ العبارة عند ابن ماجه «لا نأخذ له ثمناً أبداً».

(٢) في «الفتح» (١/ ٥٢٦).

(٣) لم أجده في غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٥) باب الخاء مع الراء. والله أعلم. وقد حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٦).

(٤) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٦). (٥) في «الفتح» (١/ ٥٢٦).

(٦) زيادة من (جـ).

(٧) المستملي هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البخاري أصلاً، أبو إسحاق. قال ابن العماد في شذرات الذهب (٤/ ٤٠٤) ط: دار ابن كثير: «حدث بصحيح البخاري مرّات عن الفربري، وكان ثقة صاحب حديث» مات سنة (٣٧٦هـ).

والحموي: «فاغفر الأنصار» بحذف اللام. قال الحافظ[1]: ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ «فانصر الأنصار».

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة.

قال الحافظ[1]: «وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته».

وفيه أن احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر، فلا يناقش بمثله والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع، إن أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها.

وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخاري[2] وغيره من حديث ابن عمر أنه قال: «إنَّ المسجِدَ كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِياً باللَبِن وسقْفُهُ الجريدُ وعَمَده خَشَب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَبنِ والجريدة وأعاد عمده خشباً، ثم غيَّرهُ عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً وبنى جدارُهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ[3] وجَعلَ عَمَدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ وسَقَفَهُ بالساجِ»[4].

[الباب الحادي عشر]

باب فضل من بنى مسجداً

٦٢٦/٣٣ ـ (عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ [رضي الله تعالى عنه][5] قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَليهِ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٢٦).
(٢) في صحيحه رقم (٤٤٦).
(٣) القَصّة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. «الفتح» (١/ ٥٤٠).
(٤) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. «الفتح» (١/ ٥٤٠).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) أحمد في المسند (١/ ٧٠) والبخاري رقم (٤٥٠) ومسلم رقم (٥٣٣).
قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٤٣٢) وأبو عوانة (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

وفي الباب عن أبي بكرة[1] عند الطبراني في الأوسط[2] وابن عدي في الكامل[3] وفي إسناد الطبراني وهب بن حفص وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث[4].

وعن عمر عند ابن ماجه[5].

وعن علي عند ابن ماجه[6] أيضاً وفيه ابن لهيعة.

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[7]، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[8].

وعن أنس عند الترمذي[9] وفي إسناده زياد النميري وهو

---

(١) كذا في «المخطوط» (أ) و(ب) و(ج) والصواب (عن أبي بكر) كما في مراجع الحديث الآتية.

(٢) رقم (٧١١٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨) وقال: «وفيه وهب بن حفص ـ وهو ضعيف».

(٣) في «الكامل» (٢/ ٦٢٩) في ترجمة الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي.

(٤) قال أبو حاتم: الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي: متروك الحديث. وقال البخاري عنده عجائب.
قلت: ـ القائل الذهبي ـ روى عن مجالد، ويحيى بن أيوب المصري، ويُعرف أيضاً بأبي محمد الدَّغْشي.
«الميزان» (١/ ٥٨٣ رقم ٢٢١١).

(٥) في سننه رقم (٧٣٥).
قال البوصيري في «الزوائد» (ص١٢٦ رقم٢٤٥): «... وإسناد حديث عمر بن الخطاب مرسلَ؛ عثمان بن عبد الله بن سراقة، روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه قاله المِزّي في «التهذيب»...» اهـ.
وحكم الألباني على الحديث بالصحة في صحيح ابن ماجه والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٧٣٧) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وحكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف ابن ماجه والله أعلم.

(٧) في المسند (٢/ ٢٢١) بسند ضعيف. لضعف الحجاج بن أرطاة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧) وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو متكلم فيه».
ولفظه: «من بنى لله مسجداً، بُني له بيت أوسَعُ منه في الجنة».
وهو حديث صحيح دون قوله «أوسع» والله أعلم.

(٨) انظر ترجمته في المجروحين (١/ ٢٢٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٥٤) والميزان (١/ ٤٥٨) والخلاصة ص٧٢.

(٩) في سننه رقم (٣١٩). =

ضعيف[1]، وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني[2] ومنها عند ابن عدي[3] وفيهما مقال.

وعن ابن عباس عند أحمد[4] والبزار[5] في مسنديهما. وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف[6].

وعن عائشة عند البزار[7] والطبراني في الأوسط[8]، وفيه كثير بن

= قال أبو الأشبال في تحقيق وشرح الترمذي (٢/ ١٣٥): «لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإسناده ضعيف.
نوح بن قيس: ثقة. وعبد الرحمن مولى قيس: مجهول ـ كما في التقريب والخلاصة.
لم يرو عنه غير نوح. وزياد بن عبد الله النميري البصري: صدوق.
ضعفه بعضهم، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: «منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، تركه ابن معين» وذكره أيضاً في «الثقات» وقال: «يخطىء، وكان من العباد». وقال ابن عدي: «عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه» وذكر له أحاديث. وقال: «البلاء فيها من الرواة عنه، لا منه». وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث» اهـ.
وانظر الكامل (٣/ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥). و«تهذيب التهذيب» (١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).
والخلاصة ص١٢٥. والتقريب (١/ ٥٠٤).

(١) تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة.

(٢) في الأوسط رقم (١٨٥٧) بسند حسن.
ولفظه: «من بنى لله عز وجل مسجداً كمفحص قطاة، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

(٣) في «الكامل» (٥/ ١٦٨٣) في ترجمة عمر بن رديح. وقيل عمر بن دريج بتقديم الدال ويرى صاحب اللسان أن الصواب الأول، ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن شاهين وابن أبي خيثمة. لسان الميزان (٤/ ٣٠٦).

(٤) في المسند (١/ ٢٤١).

(٥) في المسند (رقم ٤٠٢ ـ كشف).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٢) بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي. والخلاصة فهو حديث صحيح لغيره.

(٦) جابر بن يزيد الجعفي: كوفي، قال شعبة: صدوق. وقال وكيع: ثقة. قال البخاري اتهم بالكذب. قال أبو داود: لي عندي بالقوي في حديثه.
«التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٠) والمجروحين (١/ ٢٠٨) والجرح والتعديل (١/ ١٢٦) والميزان (٢/ ٣٧٩) والخلاصة ص٥٩ والتقريب (١/ ١٢٣).

(٧) في المسند (رقم: ٤٠٤ ـ كشف).

(٨) رقم (٦٥٨٦). =

عبد الرحمن ضعفه العقيلي[1]. وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط[2] [١٠٢ب]، وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور[3]، ورواه أبو عبيد في غريبه[4] بإسناد جيد.

وعن أم حبيبة عند ابن عدي في الكامل[5]، وفيه أبو ظلال ضعيف جداً[6].

وعن أبي ذر عند ابن حبان في صحيحه[7] والبزار[8] والطبراني[9] والبيهقي[10] وزاد «قدر مفحص قطاة». قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن عمرو بن عبسة عند النسائي[11].

وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد[12] والطبراني[13] وابن عدي[14].

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨): وقال: «وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

(١) انظر الميزان (٣/ ٤٠٩) والجرح والتعديل ٧/ ١٥٤) والثقات (٧/ ٣٥٣).

(٢) رقم (٧٠٠٥).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨) وقال: «وفيه المثنى بن الصباح ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى» اهـ.

(٣) المثنى بن الصباح، أبو عبد الله: قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين وعن ابن معين قال: يكتب حديثه ولا يترك. وقال النسائي: متروك الحديث انظر التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٩) والمجروحين (٣/ ٢٠) والجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤) والميزان (٣/ ٤٣٥) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخلاصة ص٣٦٩).

(٤) (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) بدون سند.

(٥) (٧/ ٢٥٧٩) في ترجمة هلال بن ميمون أبو ظلال القَسْملي.

(٦) قال عنه ابن عدي: ولأبي ظلال غير ما ذكرت، وعامة ما يروي ما لا يتابعه الثقات عليه. وانظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٢).

(٧) رقم (٩٧ ـ موارد).

(٨) في المسند (رقم: ٤٠١ ـ كشف).

(٩) في الصغير (٢/ ١٢٠).

(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧) وقال: «رواه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات».

(١١) في السنن رقم (٢/ ٣١ رقم ٦٨٨). وهو حديث صحيح.

(١٢) في المسند (٣/ ٤٩٠).

(١٣) في الكبير (ج٢٢ رقم ٢١٣).

(١٤) في «الكامل» (٢/ ٧٣٦). =

وعن أبي هريرة عند البزار[1] [٤١٥/جـ] وابن عدي[2] والطبراني[3] وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء[4]، ورواه الطبراني[5] من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح[6].

وعن جابر عند ابن ماجه[7] وإسناده جيد.

وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له[8].

وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده[9] أيضاً.

= قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٢٠) والبخاري في «التاريخ الكبير (٢/ ٧١) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه «الحسن بن يحيى الخشني» ضعفه الدارقطني، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم» اهـ.
والخلاصة أن حديث واثلة صحيح لغيره والله أعلم.

(١) في المسند (رقم ٤٠٥ ـ كشف).

(٢) في «الكامل» (٣/ ١١٢٥) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي.

(٣) في الأوسط رقم (٥٠٥٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨) وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي ـ وهو ضعيف».

(٤) قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٢): «سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل صاحب يحيى بن أبي كثير، قال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد مرَّ لنا أن البخاري قال) من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه. وقال ابن حبان ضعيف. وقال آخر: متروك...» اهـ.

(٥) في الأوسط رقم (٤٦٤١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨) وقال: وفيه المثنى بن الصباح ضعفه يحيى القطان وغيره. ووثقه ابن معين في إحدى الروايات.
قلت: وفيه أيضاً غيره.

(٦) تقدم الكلام عليه قريباً خلال الشرح.

(٧) في السنن رقم (٧٣٨).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦١): «هذا إسناد صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه...» اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٨) (٩) لم أعلم عن هذا الجزء شيئاً هل هو في عالم المخطوطات أم المفقودات أم المطبوعات.

وعن ابن عمر عند البزار[1] والطبراني[2]، وفي إسناده الحَكَم بن ظُهَير وهو متروك[3] بزيادة «ولو كمفحص قطاة»[4].

وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور[5].

وعن أبي أمامة عند الطبراني[6]، وفيه علي بن [زيد][7] وهو ضعيف[8].

وعن [أبي قِرْصَافَةَ واسمه جَنْدَرَة][9] عند الطبراني[10] وفي إسناده جهالة.

وعن نبيط بن شريط عند الطبراني[11].

وعن عمر بن مالك عند الدمياطي في الجزء المذكور[5].

---

(١) في المسند (رقم ٤٠٣ ـ كشف).

(٢) في الأوسط رقم (٦١٦٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧) وقال: وفيه الحكم بن ظهير ـ وهو متروك.

(٣) الحَكَم بن ظُهَير الفزاري الكوفي. قال البخاري: منكر الحديث.
التاريخ الكبير (٢/ ٣٤٥) والمجروحين (١/ ٢٥٠) والجرح والتعديل (٣/ ١١٨) والميزان (١/ ٥٧١) والتقريب (١/ ١٩١) والخلاصة ص٨٩.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤١٥). موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٧٨٨٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨) وقال: وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٧) كذا في المخطوط والصواب (يزيد) كما في المجمع ومصادر الترجمة.

(٨) علي بن يزيد الألهاني الشامي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. وقال أبو زرعة ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك.
انظر: «الميزان» (٣/ ١٦١ رقم ٥٩٦٦) والضعفاء للدارقطني رقم (٤٠٨) والمجروحين (٢/ ١١٠).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): (أبي مرصافة واسمه حيدرة) والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث وكتب التراجم.

(١٠) في «المعجم الكبير» (٣/ ١٩ رقم ٢٥٢١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩) وقال: في إسناده مجاهيل. وهو حديث ضعيف.

(١١) في «الصغير» (١/ ٣٠) والأوسط رقم (٢٢١٥).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨ ـ ٩) وقال: شيخ الطبراني أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط كذبه صاحب الميزان.
قال الذهبي في الميزان (١/ ٨٢ ـ ٨٣): إن أحمد هذا يروي عن أبيه عن جده، بنسخة فيها بلايا... لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب» اهـ.
أما نُبَيْط بن شَريط فصحابي صغير كما في «التقريب» (٢/ ٢٩٧).

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد[1] والطبراني[2] وابن عدي[3] (قال يحيى بن معين: هذا ليس بشيء)[4].

وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه «المستخرج من كتب الناس»[5] للفائدة أنه رواه عن النبي ﷺ رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وعمران بن حصين، وفضالة بن عبيد، وقدامة بن عبد الله العامري [١٢٩أ/ب] ومعاوية بن حيدة، والمغيرة بن شعبة، والمقدام بن معد يكرب، وأبو سعيد الخدري.

قوله: (من بنى لله مسجداً) يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجداً من غير بناء وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير.

وعن أنس عند الترمذي[6] مرفوعاً بزيادة لفظ «كبيراً أو صغيراً» ويدل لذلك

---

(١) في المسند (٦/ ٤٦١).

(٢) في الكبير (ج٢٤ رقم ٤٦٨) وفي الأوسط رقم (٨٤٥٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨): وقال: ورجاله موثقون.
قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٥٥٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٦) وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن جهله ابن القطان والذهبي في «الميزان» (٤/ ٧٨) ووثقه ابن حبان في «الثقات» وبقية رجال الإسناد ثقات.
وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «الكامل» (١/ ٣٨٢) في ترجمة أبان بن يزيد العطار.

(٤) لم تظهر فائدة لقول الشوكاني ـ رحمه الله (قال يحيى بن معين: هذا (ليس بشيء)).
فالحديث المذكور قال عنه الهيثمي «ورجاله موثقون» وليس في سند ابن عديّ غير أبان بن يزيد العطار، وقد أثنى عليه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٢) وقال عنه ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣١) ثقة له أفراد.
أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.

(٥) كتاب «المستخرج من كتب الناس» لأبي القاسم ابن منده، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، توفي سنة (٤٧٠هـ).
ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٦٧١).
وأفاد المبار كفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.
«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٣٦٦ رقم ١١٧٢).

(٦) في السنن رقم (٣١٩) وقد تقدم الكلام عليه.

رواية: «كمفحص قطاة» وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة[1] عن عثمان، وابن حبان[2] والبزار[3] عن أبي ذر، وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس[4]، والطبراني في الأوسط من حديث أنس[5] وابن عمر[6] وعند أبي نعيم في الحلية[7]، من حديث أبي بكر، وابن خزيمة[8] عن جابر.

وحمل ذلك العلماء على المبالغة لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة.

وقيل: هي على ظاهرها والمعنى أنه يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

وفي رواية للبخاري[9] «قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنه قال» يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة «يَبتغِي به وجهَ اللهِ» قال الحافظ[10]: وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى الحديث[11] من جميع الطرق إليه لفظهم «من بَنىٰ للهِ مسجداً» فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه» انتهى.

ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله: «من بنى لله» فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله وأخرج الطبراني[12] من حديث عائشة بزيادة «لا يريد به رياء ولا سمعة».

قوله: (بنى الله له مثله) قد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي[13]:

---

(١) في المصنف (١/ ٣١٠).
(٢) في صحيحه رقم (٩٧ ـ موارد) وقد تقدم.
(٣) في المسند (رقم ٤٠١ ـ كشف) وقد تقدم.
(٤) تقدم تخريجه حديث ابن عباس.
(٥) في الأوسط رقم (١٨٥٧) بسند حسن. وقد تقدم.
(٦) في الأوسط رقم (٦١٦٧) وقد تقدم.
(٧) (٥/ ٢٤).
(٨) في صحيحه رقم (٢/ ٢٦٩ رقم ١٢٩٢) بسند صحيح.
(٩) في صحيحه رقم (٤٥٠).
(١٠) في «الفتح» (١/ ٥٤٥).
(١١) أي حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.
(١٢) في «الأوسط» رقم (٧٠٠٥) بسند ضعيف وقد تقدم.
(١٣) في عارضة الأحوذي (٢/ ١١٧).

مثله في القدر والمساحة. ويرده زيادة «بيتاً أوسع منه» عند أحمد[1] والطبراني[2] من حديث ابن عمر.

وروى أحمد[3] أيضاً من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ: «أفضل منه».

وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة.

وقال صاحب المفهم[4]: هذه المثلية ليست على ظاهرها وإنما يعني أنه يبني له بثوابه بيتاً أشرف [٤١٦/جـ] وأعظم وأرفع.

وقال النووي[5]: يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى.

قال الحافظ[6]: «لفظ المثل له استعمالان: (أحدهما) الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾[7] و(الآخر) المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾[8] فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله (مثله) مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله... وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[9] ففيه بعد. وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة.

قال[6] ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم.
(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٧).
(٣) في المسند (٣/ ٤٩٠) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح تقدم.
(٤) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٤ ـ ١٥).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٤٦).
(٧) سورة المؤمنون: الآية ٤٧.
(٨) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
(٩) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي[1].

وقيل: إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة.

قال في المفهم[2]: هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه: «إنه من قصب»[3] يريد من قصب الزمرد والياقوت انتهى.

٦٢٧/٣٤ ـ (وَعَنِ ابْنِ عباسٍ [رضي الله تعالى عنهما][4] عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً ولَوْ كمِفْحَص قَطَاةٍ لِبَيْضِها بَنَى الله لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. **[صحيح لغيره]**

الكلام على الحديث تخريجاً وتفسيراً قد قدمناه في شرح الذي قبله

[الباب الثاني عشر]

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٦٢٨/٣٥ ـ (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ [رضي الله تعالى عنهما][4] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَساجِدِ»** قالَ ابْنُ عَباسٍ: لَتَزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ والنَّصارَى. أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٤ ـ ١٥). (٢) (٢/ ١٣١).

(٣) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥) والبخاري رقم (١٧٩٢) ومسلم رقم (٢٤٣٣) والنسائي في الكبرى (رقم ٨٣٦٠) وابن حبان رقم (٧٠٠٤) والطبراني في الكبير ؛ج٢٣ رقم ١١) كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (١/ ٢٤١).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٤٠٢ ـ كشف) والطيالسي رقم (٢٦١٧) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) وابن عدي (٢/ ٥٤٢) بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي.
والخلاصة فهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦٢٦/٣٣) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٤٤٨).

الحديث صححه ابن حبان[1] ورجاله رجال الصحيح، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة[2] عن سفيان الثوري عن أبي فزارة هو راشد بن كيسان الكوفي[3]. وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصم هو العامري التابعي، أخرج له مسلم أيضاً عن ابن عباس.

وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقاً[4]، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ[5].

قوله: (ما أُمِرْتُ) بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول.

قوله: (بِتشييد المساجد) قال البغوي في شرح السنة[6]: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[7] وهي التي طُوِّل بناؤها، يُقال شدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه إذا بنيته بالشيد، وهو الجص وشيدته تشييداً طولته ورفعته».

وقيل: المراد بالبروج المشيدة المجصصة. قال ابن رسلان: والمشهور في

---

(١) في صحيحه رقم (١٦١٥).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٤٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩) والطبراني في الكبير رقم (١٣٠٠٠ و١٣٠٠١ و١٣٠٠٢ و١٣٠٠٣).
وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (رقم الباب ٦٢) (١/٥٣٩ ـ مع الفتح).
قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٤٠): «وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً. وقبله حديث مرفوع ولفظه: «ما أمرت بتشييد المساجد».
قلت: ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٩) من طريقين موقوفاً.

(٢) كذا في «المخطوط» والصواب كما في سنن أبي داود رقم (٤٤٨): حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري... إلخ.

(٣) راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي الكوفي: روى عن: يزيد بن الأصم في «النكاح» روى عنه: جرير بن حازم.
قال الدارقطني: ثقة كيس ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء.
وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة.
وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح.
رجال صحيح مسلم رقم الترجمة (٤٤٨). الجمع (١/١٤١).

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) في «الفتح» (١/٥٤٠).

(٦) (٢/٣٤٩).

(٧) سورة النساء: الآية ٧٨.

الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي، وفيه رد على من حمل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[1] على رفع [بنائها][2] وهو الحقيقة بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنى[3] من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ [١٢٩ب/ب].

قوله: (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان[4] موقوفاً وقبله حديث ابن عباس [٤١٧/ جـ] أيضاً مرفوعاً وظن الطيبي[5] في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة، قال: وهي لام التعليل للمنفي قبله، والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ، ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم.

قال الحافظ[6]: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد، والأول لم يثبت به الرواية أصلاً، فلا يغترّ به. وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها انتهى.

والزخرفة: الزينة، قال محيى السنة[7]: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدرداء[8]: «إذا حَلَّيْتُم مصاحِفَكم وزوّقتُم[9] مساجِدَكم فالدَّمارُ عليكم».

---

(١) سورة النور: الآية ٣٦.
(٢) في (ب): (بناه).
(٣) خَنَاخَنْواً: أفحش. القاموس المحيط.
(٤) في صحيحه رقم (١٦١٥). وقد تقدم آنفاً.
(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، صاحب شرح المشكاة وغيره. توفي عام (٧٤٣هـ).
والشرح المذكور هو (الكاشف عن حقائق السنن) وهو شرح لمشكاة المصابيح للبغوي. انظر كشف الظنون (٢/ ١٧٠٠).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٤٠).
(٧) المراد به البغوي رحمه الله. ونصّ كلامه في شرح السنة (٢/ ٣٥٠).
(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٩٧) ومن طريقه الفريابي في «فضائل القرآن» رقم (٧٩) بسند رجاله ثقات. لكنه منقطع. وانظر ما قاله الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع بتحقيق الأخ علي بن حسن عبد الحميد ص ١٠٤ ـ ١٠٩.
(٩) التزويق: التزيين والتحسين.

قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله [تعالى][1] السلامة والعافية انتهى.

والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة [١٠٣أ]، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك[2]. وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب[3]. وقال المنصور بالله: إنه يجوز في جميع المسجد.

وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك، وبأنه بدعة مستحسنة وبأنه مرغب إلى المسجد، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وأنه نوع من المباهاة المحرمة وأنه من علامات الساعة كما روي عن علي عليه السلام[4]، وأنه من صنيع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً.

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) انظر: «البناية في شرح الهداية» للعيني. (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٤).
فقد جاء بكلام غريب واستدلال عجيب. مع أن الزخرفة والنفش في المسجد بدعة.

(٣) بل كان رضي الله عنه يرى أن المحراب بدعة ولا يصلي فيه.
وكان يكره أيضاً تزيين المسجد، لأن المسجد لم يبن ليتفاخر به الناس بل ليمثُلوا بين يدي الله تعالى.
انظر موسوعة فقه علي رضي الله عنه ص٥٥٧ ـ ٥٥٨، والمحلى (٤/ ٢٣٩، ٢٤٨) والمصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٥٣، ١٥٤).

(٤) كالحديث الآتي برقم (٣٦/ ٦٢٩) من كتابنا هذا.

الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضاً، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة.

وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب[2] ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع، وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة له عن ذلك كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم[3]. [٤١٨/جـ] وكما تقدم من [هتكه للستور][4] التي فيها نقوش[5].

وكما سيأتي في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهي[6]، وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك يوقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلَّا على بهيمة.

٦٢٩/٣٦ - (وعَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][7] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المساجِدِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[8]. [صحيح]

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨/ ٥٤١) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الحادي عشر: باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب. عند الحديث رقم (٢٧/ ٥٤٠) من كتابنا هذا.

(٣) أخرج البخاري رقم (٧٥٢) ومسلم رقم (٥٥٦) من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام. فقال: «شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية».

(٤) في المخطوط (ب): (هتك الستور). (٥) الحديث رقم (٢٩/ ٥٧٢) من كتابنا هذا.

(٦) الباب السادس عشر عند الحديث رقم (٥٧/ ٦٥٠ و٥٨/ ٦٥١) من كتابنا هذا.

(٧) زيادة من (جـ).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٤) وأبو داود رقم (٤٤٩) والنسائي (٢/ ٣٢) وابن ماجه رقم (٧٣٩).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٢٧٩٨) وابن خزيمة رقم (١٣٢٢) و(١٣٢٣) وابن حبان رقم (١٦١٤) و(٦٧٦٠) والطبراني في الكبير رقم (٧٥٢) وفي «الصغير» رقم =

وقالَ الْبُخَارِيُّ[1]: قالَ أَبُو سَعيدٍ: كانَ سَقْف الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [صحيح]

وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِناءِ الْمَسْجِدِ، وقالَ[2]: أُكِنَّ النَّاسَ [من المطر][3] وَإِيَّاكَ أَنْ تُحمِّرَ أَوْ تُصْفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ).

الحديث صححه ابن خزيمة[4]، وأورده البخاري عن أنس تعليقاً[5] بلفظ «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ووصله أبو يعلى الموصلي في مسنده[6].

وروى الحديث أبو نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة بلفظ: «يتباهون بكثرة المساجد».

قوله: (حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة.

وروى في شرح السنة[7] بسنده عن أبي قلابة قال: غَدَوْنَا مع أنسِ بنِ مالك إلى الزَّاويةِ فحضرَتْ صلاةُ الصُّبْحِ، فمررْنَا بمسجدٍ، فقال أنس: أيُّ مسجدٍ هذا؟ قالُوا: مسجدٌ أُحْدِثَ الآنَ، فقَالَ أنسٌ: «إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: سيأتي على

= (١٠٨٧ ـ الروض الداني) والضياء في المختارة رقم (٢٢٣٦) و(٢٢٣٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٦٥) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس به. ـ وقرن أبو داود وابن خزيمة والطبراني بأبي قلابة: قتادة السدوسيّ.

(١) في صحيحه معلقاً رقم الباب (٦٢) باب بنيان المسجد (١/ ٥٣٩ ـ مع الفتح).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٩): قوله: «(وقال أبو سعيد) هو الخدري، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ـ برقم ٢٠١٦ ـ وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه ـ برقم ٢٠٤٠ ـ وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة ـ برقم ٦٦٩ ـ » اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٣٩) معلقاً وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٢٣). بسند صحيح.

(٥) في الباب رقم (٦٢): (١/ ٥٣٩ ـ مع الفتح).

(٦) (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم (٢٧٩٨) بسند صحيح.

(٧) للبغوي رقم (٤٦٦) بسند حسن.

الناس زمانٌ يتباهَوْنَ في المساجد، ثم لا يعمرونَها إلا قليلاً».

قوله: (وقال أكنّ الناس) قال الحافظ[1]: ووقع في روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعي، يقال: أكننت الشيء إكناناً أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته، وفرق الكسائي بينهما، فقال: كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته، ووقع في رواية الأصيلي أكن بفتح الهمزة [والنون][2] فعل أمر من الإكنان [أيضاً][3]، ويرجحه قوله قبله «وأمر عمر» وقوله بعده «وإياك» وتُوَجَّهُ الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له: وإياك، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض[4] [١٣٠أ/ب]: وفي رواية غير الأصيلي (كن الناس) ـ بحذف الهمزة وكسر الكاف ـ وهو صحيح [أيضاً][5]، وجوّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كنّ فهو مكنون انتهى.

قال الحافظ[6]: وهو متجه لكن الرواية لا تساعده.

قوله: (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن وضبطه الأصيلي بالضم من أفتن وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة[7] أجازه، فقال فتن وأفتن بمعنى.

قال ابن بطال[8]: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها، وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي».

قال الحافظ[9]: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة.

فقد روى ابن ماجه[10] من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» ورجاله ثقات إلَّا شيخه جبارة بن

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٣٩).
(٢) في المخطوط (ب): [وبالنون].
(٣) زيادة في المخطوط (أ) و(ج).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٩).
(٥) زيادة من المخطوط (أ) و(ج).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٣٩).
(٧) أبو عبيدة: هو مَعْمَر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، النحوي، المشهور، كان إماماً في الأدب واللغة، وفاته سنة ٢٠٩هـ.
(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٩٧).
(٩) في «الفتح» (١/ ٥٣٩).
(١٠) في سننه رقم (٧٤١). =

المغلس ففيه مقال[1].

[الباب الثالث عشر]

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

٦٣٠/٣٧ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتي فلَمْ أرَ ذَنْباً أعْظَمَ مِن سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رجُلٌ** [٤١٩/جـ] **ثمَّ نَسِيَها»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[3]. [ضعيف]

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[4] وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله[5] يعني الراوي له عن أنس سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أَنس وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد الأزدي[6] وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد. قال

= قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص١٢٧ رقم ٢٤٩): هذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق كان يدلس، وهو كذاب.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٦٢): هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد اتهم. رواه أبي يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس، به.
وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) جبارة بن المغلس الحماني الكوفي، قال البخاري: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم هو على يدي عدل. وعن ابن معين قال: كذاب. مات سنة (٢٤١هـ).
انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢١) والجرح والتعيل (٢/ ٥٥٠) والكاشف (١/ ١٢٣) والمغني (١/ ١٢٧) والميزان (١/ ٢٨٧) والتقريب (١/ ١٢٤) والخلاصة ص٦٥.

(٢) زيادة من (جـ). (٣) في سننه رقم (٤٦١).

(٤) في سننه رقم (٢٩١٦).

(٥) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال. «التقريب» (٢/ ٢٥٤).

(٦) صدوق يُخطىء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك «التقريب» (١/ ٥١٧).

الحافظ في بلوغ المرام[1]: وصححه ابن خزيمة[2].

قوله: (القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك. قال أهل اللغة[3]: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً.

قال ابن رسلان في شرح السنن: «فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم [ﷺ][4]، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب [الكبير][5] ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الأعمال. قال: وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل» انتهى.

إلا أنه لا يخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي.

قوله: (فلم أر ذنباً أعظم) قال شارح المصابيح[6]: أي من سائر الذنوب الصغائر لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن، وإنما قال ﷺ هذا التشديد العظيم تحريضاً منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى. والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل وقيل المراد بقوله: «نسيها» ترك العمل بها. ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[7] وهو مجاز لا يصار إليه إلا لموجب.

---

(١) رقم الحديث (١٥/ ٢٥٠) بتحقيقي.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٩٧).
قلت: وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٩١ رقم ٥٩٧٧) وعلة الحديث الانقطاع. وهو حديث ضعيف.

(٣) القاموس المحيط (ص١٧٠٦). ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٩).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في المخطوط (ب) و(جـ): [الكثير].

(٦) وهي «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» الملا علي القاري (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ رقم ٧٢٠).

(٧) سورة التوبة: الآية ٦٧.

٣٨/ ٦٣١ ـ (وَعَنْ عائشةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالَتْ: أَمَر رَسُولُ الله ﷺ بِبناء الْمَساجِدِ في الدُّورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيّ)[2]. **[صحيح]**

٣٩/ ٦٣٢ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتّخذَ الْمَساجدَ في دِيارِنا، وأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَها. رَوَاهُ أَحمدُ[3] والتِّرْمذِيُّ وصَححهُ[4]، وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ[5] وَلَفْظُهُ: «كانَ يأْمُرُنا بالْمَساجِدِ أَنْ نَصنْعَهَا في دِيارِنا وَنُصْلِحَ صنْعَتَها ونُطَهِّرهَا»). **[صحيح لغيره]**

الحديث الأول أخرجه الترمذي مسنداً[6] ومرسلاً[7]. وقال: المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسنداً بإسناد رجاله ثقات، فرواه أبو داود[8] عن حسين بن علي بن الأسود العِجْلي[9] قال أبو حاتم: صدوق عن زائدة بن قدامة[10] أو ابن نَشيط[11] وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح[3]. وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩) والترمذي رقم (٥٩٤) وأبو داود رقم (٤٥٥). وابن ماجه رقم (٧٥٨) و(٧٥٩).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٤٩٩) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٣٤) وابن خزيمة رقم (١٢٩٤) وأبو يعلى رقم (٤٦٩٨) وابن عدي (٥/ ١٧٣٨) والبيهقي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) والعقيلي (٣/ ٣٠٩) من طرق... وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٥/ ١٧) بسند ضعيف لضعف بقية بن الوليد وتدليسه. وإسحاق بن ثعلبة: شيخ مجهول منكر الحديث، قاله أبو حاتم، ومكحول لم يسمع من سمرة.

(٤) لم يخرجه الترمذي من حديث سمرة.

(٥) في السنن رقم (٤٥٦) بسند ضعيف.
والخلاصة أن حديث سمرة بن جندب حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(٦) لم يخرجه الترمذي من حديث سمرة.

(٧) في السنن رقم (٥٩٥) و(٥٩٦) من حديث عروة مرسلاً.

(٨) في السنن رقم (٤٥٥) وهو حديث صحيح.

(٩) الحسين بن علي بن الأسود العجلي، أبو عبد الله الكوفي نزيل بغداد: صدوق يخطىء كثيراً، لم يثبت أن أبا داود روى عنه: «التقريب» (١/ ١٧٧).

(١٠) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصَّلت الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنة. «التقريب» (١/ ٢٥٦).

(١١) زائدة بن نَشِيط الكوفي: مقبول: «التقريب» (١/ ٢٥٦).

قوله: (في الدور) قال البغوي في شرح السنة[1]: يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» [٤٢٠/جـ] قال سفيان[3]: بناء المساجد في الدور يعني القبائل أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يُبنَى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور.

قال أهل اللغة[4]: الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد [تطلق][5] على القبائل مجازاً. قال بعض المحدثين: والبساتين في معنى الدور وعلى هذا فسيتحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة. وقال في شرح المشكاة[6] [١٠٣ب]: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك[7]. والأول هو المعوّل عليه انتهى.

وقال شارح المصابيح[8]: يحتمل أن رسول الله ﷺ أذن أن يبني الرجل في داره مسجداً يصلي فيه أهل بيته اهـ.

فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم، وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم [١٣٠ب/ب]، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدي هذا المعنى.

---

(١) للبغوي (٢/ ٣٩٧).
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.
(٣) هو سفيان بن عيينة، والأثر المذكور أخرجه الترمذي رقم (٥٩٦) وانظر شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٩٩).
(٤) انظر القاموس المحيط ص٥٠٣. ومعجم مقاييس اللغة ص ٣٥٠.
(٥) في (جـ): (يطلق).
(٦) في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٢٠ رقم (٧١٧).
(٧) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، أبو عبد الله، حافظ فقيه، توفي سنة (٣٣٠هـ) انظر: «طبقات الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧).
(٨) في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤٢٠ رقم ٧١٧).

قوله: (وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فإنه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه[1] والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس.

قوله: (وتطيب) قال ابن رسلان: بطيب الرجال: وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي.

والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد والظاهر أن الأمر ببناء المساجد للندب لحديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً»[2] وحديث: «أينما أدركت الصلاة فصل»[3].

٦٣٣/٤٠ ـ (وعَنْ جابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ والبَصَلَ والْكرَّاثَ فلَا يَقْرَبَنَّ مسْجِدَنا فَإِنَّ الْمَلَائكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأذى منهُ بَنُو آدَمَ**». متَّفَقٌ عَلَيه)[5]. **[صحيح]**

قال النووي[6] بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد». هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض[7] عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية «مسجدنا» وحجة الجمهور «فلا يقربن المساجد». [قال ابن دقيق العيد[8]: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فإنه معلل إما بتأذي الآدميين أو بتأذي

---

(١) في السنن رقم (٧٥٨) و(٧٥٩) وهو حديث صحيح.
(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٥٨) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٨/ ٦١١) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠) والبخاري رقم (٨٥٤) ومسلم رقم (٥٦٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٢٢) والنسائي في الكبرى رقم (٦٦٧٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠ وأبو عوانة (١/ ٤١٠) والطبراني في الصغير رقم (١١٢٦ ـ الروض الداني) والبيهقي (٢/ ٧٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٩٦) من طرق.
وهو حديث صحيح.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٧ ـ ٤٨). (٧) في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٧).
(٨) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» له (٢/ ٥١٤ ـ مع حاشية العدة للأمير الصنعاني).

الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها] ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.

وحكى القاضي عياض[1] عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي»[2] وقوله ﷺ: «أيها الناس ليس لي تحريم ما أَحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» أخرجه مسلم[3] وغيره[4].

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

قال القاضي عياض[5]: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ. قال: قال ابن المرابط[6]: ويلحق به من به بخر في فيه [٤٢١/جـ] أو به جرح له رائحة.

قال القاضي[7]: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها [ولا يلحق][8] بها الأسواق ونحوها» انتهى.

وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج [الأسواق][9] وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلاً للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة.

وقد ورد في حديث عند مسلم[10] بلفظ: «لا يؤذينا بريح الثوم» وهي

---

(١) في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٧).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٥٥) ومسلم رقم (٧٣/ ٥٦٤).
(٣) في صحيحه رقم (٥٦٥). من حديث أبي سعيد.
(٤) كأبي داود في سننه رقم (٣٨٢٣).
(٥) في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٧).
(٦) هو محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، أبو عبد الله، له شرح على البخاري توفي سنة (٤٨٥هـ).
انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧) ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٨٤).
(٧) في «إكمال المعلم» له (٢/ ٤٩٧).
(٨) في (جـ): (ولا تلحق).
(٩) في (ب): [السوق].
(١٠) في صحيحه رقم (٧١/ ٥٦٣) من حديث أبي هريرة.

تقتضي التعليل بتأذي بني آدم. قال ابن دقيق العيد[1]: «والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة» انتهى. وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات.

وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد[2]: وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة [بما][3] ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب. وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ما له رائحة كريهة يقولون: إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4]. فترك أكل ذلك واجب.

قوله: (فإن الملائكة تتأذى) قال النووي[5]: هو بتشديد الذال. وقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة، يقال أذى يأذى مثل عمي يعمى.

قال[6]: قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث.

[الباب الرابع عشر]

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٦٣٤/٤١ ـ (عَنْ أَبي حمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ [رضي الله تعالى عنهما][7] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]. والنسائيُّ[9] وَكَذا مُسْلِمٌ[10]

---

(١) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» له (٢/ ٥١٧ ـ مع حاشية العدة للأمير الصنعاني).
(٢) المرجع السابق (٢/ ٥١٣).
(٣) في (ب): [لما].
(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٩).
(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٤٩).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في المسند (٣/ ٤٩٧).
(٩) في السنن (٢/ ٥٣) وفي الكبرى رقم (٨٠٨) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١٧٧).
(١٠) في صحيحه رقم (٧١٣).

وأبُو داودَ[1]، وقَال: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أو عن أَبِي أُسَيْدٍ بالشَّكِّ). [صحيح]

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[2] عن أبي حميد[3] وحده، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي. وأبو أسيد[4] بضم الهمزة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري.

قوله: (فليقل) وفي رواية أبي داود[1] «فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل».

وروى ابن السني[5] عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ قال: بسم اللهِ اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وإذا خرجَ قال: بسم الله اللهمَّ صل على محمدٍ».

قال النووي[6]: وَرُوِّينا الصلاةَ على النبي ﷺ عند دخول المسجدِ والخروجِ منه من روايةِ ابن عمرَ أيضاً، وسيأتي حديث فاطمة[7] عليها السلام.

قوله: (افتح لنا)، رواية أبي داود[8] «افتح لي» ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول: اللهم افتح لي وإذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا، كذا قال ابن رسلان.

---

(١) في سننه رقم (٤٦٥). (٢) في سننه رقم (٧٧٢).

(٣) أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عمرو، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أوَّل خلافة يزيد سنة ستين. ع.
«التقريب» رقم الترجمة (٨٠٦٥).

(٤) أبو أُسيد الساعدي، مالك بن ربيعة بن البَدَن، مشهور بكنيته، شهدَ بدراً وغيرها... «التقريب» رقم الترجمة (٦٤٣٦).

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٨) وقد حسنه الألباني في تخريج الكلم الطيب رقم (٦٣).

(٦) في «الأذكار» ص٨٥ عقب الحديث رقم (٣/ ٧١).
وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٩) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: علم النبي ﷺ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على النبي ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا وافتح لنا أبواب فضلك».
إسناده ضعيف. لضعف سالم بن عبد الأعلى.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو متروك.

(٧) برقم (٤٢/ ٦٣٥) من كتابنا هذا. (٨) في السنن رقم (٤٦٥).

قوله: (اللهم إني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط[1] عن ابن عمر «وإذا خرج قال: اللهم افتح لنا أبواب فضلك» وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى[2].

قال ابن رسلان: وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[3] يعني الرزق الحلال.

وقيل: وابتغوا من فضل الله هو طلب [١٣١أ/ب] العلم، [٤٢٢/ج] والوجهان متقاربان، فإن العلم هو من رزق الله تعالى لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها.

وقيل: فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح.

٦٣٥/٤٢ ـ (وَعَنْ فاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ الله [تعالى][4] عنها قالَتْ: كان رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قالَ: **«بِسْمِ الله والسلَامُ على رَسُولِ الله اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحمَتِك»**، وَإِذَا خَرجَ قالَ: **«بِسْمِ الله والسَلامُ على رَسُولِ الله اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وابْنُ ماجَهْ)[6]. **[حسن]**

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وأبو معاوية[7]، عن ليث[8]، عن عبد الله بن الحسن، عن

---

(١) (٢/ ٣٢ ـ مجمع الزوائد) وقد تقدم آنفاً.

(٢) انظر ترجمته في «الميزان» (٢/ ١١٢ رقم ٣٠٥٤).

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٦/ ٢٨٣).

(٦) في سننه رقم (٧٧١).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣١٤) وأبو يعلى رقم (٦٨٢٢ ـ ٦٨٢٣).
والبغوي في شرح السنة رقم (٤٨١).
قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن. وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

(٧) أبو معاوية: هو محمد بن خازم. بمعجمتين، الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره «التقريب» (٢/ ١٥٧).

(٨) هو الليث بن أبي سليم بن زُنَيم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميّز حديثه فتُرك. «التقريب» (١/ ١٣٨).

أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذكره، وفيه انقطاع لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها[١]، وليث المذكور في الإسناد إن كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف[٢].

وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج، وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود[٣] في الحديث الأول وابن مردويه[٤]، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني[٥] من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً، ويزيد في الخروج سؤال الفضل[٦].

وينبغي أيضاً أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود[٧] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «أنه كان إذا دخلَ المسجِدَ قال: «أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِهِ القديمِ من الشَّيطانِ الرجيم» قال: فإذا قال ذلك قالَ الشيطانُ: حُفِظَ مني سائر اليوم».

وما أخرج الحاكم في المستدرك[٨] وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[٩] قال: هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) انظر سنن الترمذي (٢/ ١٢٨).
(٢) وقد تقدم آنفاً أنه هو.
(٣) في السنن رقم (٤٦٥) وهو حديث صحيح.
(٤) ابن مَرْدُوَيه: هو أحمد بن موسى أبو بكر الأصبهاني، له مؤلفات في التاريخ والتفسير والحديث، توفي عام (٤١٠هـ).
[شذرات الذهب (٣/ ١٩٠) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٠)].
(٥) في عمل اليوم والليلة رقم (٨٨) وهو حديث حسن.
(٦) قوله: ويزيد في الخروج سؤال الفضل» هذه الجملة لا معنى لها بعد قوله «ولأبواب الفضل خروجاً» أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
(٧) في السنن رقم (٤٦٦) وهو حديث صحيح.
(٨) (٢/ ٤٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٩) سورة النور: الآية ٦١.

[الباب الخامس عشر]

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

٦٣٦/٤٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ في مَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا. الله إلَيْكَ، فإنَّ الْمساجِدَ لَمْ تُبْنَ لهذا**»[2]). [صحيح]

٦٣٧/٤٤ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في الْمَسْجِدِ، فقالَ: مَنْ دَعا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ، فقالَ النبِيُّ ﷺ: «**لَا وَجَدْتَ إنَّمَا بُنِيَتِ الْمَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لهُ**». رَوَاهُما أحمَدُ وَمسُلِمٌ وابْنُ ماجَهْ)[3]. [صحيح]

قوله: (يَنْشُد) بفتح الياء وضم الشين يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها. والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط.

[قال][4] ابن رسلان.

قوله: (لا أداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده.

قال ابن رسلان: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته قال: وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود.

قال مالك[5] وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩) ومسلم رقم (٧٩/ ٥٦٨) وابن ماجه رقم (٧٦٧) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٣) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) و(٦/ ١٩٦) و(١٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وأبو عوانة (١/ ٤٠٦) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠) ومسلم رقم (٨٠/ ٥٦٩) وابن ماجه رقم (٧٦٥).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٣٠١) وابن حبان رقم (١٦٥٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٠) والطيالسي رقم (٨٠٤) والبيهقي (٦/ ١٩٦).

(٤) في (ب) و(ج): (قاله).

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيّ ص٦٤ وأخرج ابن عبد البر في كتاب «جامع =

وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك [١٠٤أ] رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه[١].

قوله: (وإنما بنيت [٤٢٣/ جـ] المساجد لما بنيت له) قال النووي[٢]: معناه

= بيان العلم وفضله» (١/ ٥٥٤ رقم ٩٢٤) عن أشهب قال: «سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. قال: لا خير في ذلك العلم ولا في غيره، لقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون في ذلك مسجده كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيراً» بسند ضعيف.

قال أبو عمر: أجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة.

عن سفيان بن عيينة قال: «مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة! هذا في المسجد! والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه. فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلَّا بهذا» بسند حسن.

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٤).

«يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة».

«ويجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً. لحديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم» رواه مسلم رقم (٢٨٦/ ٦٧٠) ـ.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٥٥): «احتج من أجاز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وقال: لا بأس بذلك بحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وقال: «تخلَّف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ـ ضاق علينا وقتها ـ ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، ـ مرتين أو ثلاثاً ـ»

أخرجه البخاري رقم (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم رقم (٢٤١) وغيرهما ـ وتعقبه الزركشي في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (ص٣٢٧): بقوله: «وليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد. وفي الصحيح ـ البخاري رقم (٤٥٧) ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٥٨) ـ عن ابن شهاب: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك: أخبره عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدردٍ دَيْناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجفَ حُجرته، ونادى كعب بن مالك. فقال: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أنْ ضع الشطر من دَيْنك. قال كعب: قد فعلتُ، يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه».

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٥٥).

لذكر الله [تعالى][1] والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال القاضي عياض[2]: فيه دليل على منع الصنائع في المسجد[3] قال: وقال بعض شيخونا: إنما يمنع من الصنائع الخاصة، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد[4] وقال: إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث[5].

٦٣٨/٤٥ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][6] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنا هٰذا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كانَ كالْمُجاهِدِ في سَبِيلِ الله، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيرِ ذٰلِكَ كانَ كالنَّاظِرِ إِلَى ما لَيسَ لهُ**». رَوَاهُ أَحمَدُ[7] وابْنُ ماجَهْ[8] وقالَ: «**هُوَ بِمَنْزِلةِ النَّاظِرِ إلى مَتَاعِ غَيْرِه**». **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» له (٢/ ٥٠٣).
(٣) «قال ابن الصباغ: تكره الخياطة في المسجد إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره. وقال مالك: إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه لأنه يعد محترفاً لا معتكفاً.
وقال النووي: فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به.
وقال الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية: لا ينبغي أن يعمل في المسجد [ألا ترى أن] من دخل دار ملك فجلس بين يَدَيْ الملك وهو ينظر إليه، وإلى ما يفعل في بيته [كيف تكون حاله فيه].
وقال في «الروضة» يكره عمل الصنائع فيه، أي المداومة، أما لو دخل لصلاة أو اعتكاف فخاط ثوبه لم يكره. وأطلق الرافعي في باب الاعتكاف كراهة النسخ في المسجد إذا كثر. وينبغي تقييده بغير نسخ كتب العلم، أما هي فلا يكره سواءٌ قل أو كثر، وقد صرح بذلك النووي في شرح المهذب» اهـ. من كتاب «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٤) «سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد. فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم» اهـ.
«وقال القرطبي: منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه، ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان تبرعاً فهو ممنوع أيضاً لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد ورد الأمر بتنظيفها...» إعلام الساجد للزركشي ص٣٢٧.
(٥) الباب الثاني: عند الحديث رقم (٥/ ٥٩٨) من كتابنا هذا.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في المسند (٢/ ٣٥٠) و(٢/ ٥٢٧).
(٨) في السنن رقم (٢٢٧) بلفظ: «من جاء مسجدي هذا... الحديث. =

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره، وحاتم بن إسماعيل[1] قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم، وبقية الإسناد ثقات، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير.

قوله: (مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده ﷺ ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق.

قوله: (ليتعلَّم خيراً أو ليعلِّمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة. وفيه أيضاً التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ. وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم، ويمكن إدارج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره، وفيه أيضاً التسوية بين العالم

= قلت: وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان» رقم (١٦٩٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة.

قلت: بل إسناد ابن ماجه على شرط مسلم كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٥) وفي الزوائد (ص٥٨ رقم ٦٠).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٩) «وليس في إسناده من تُرك ولا من أُجمع على ضعفه» اهـ.

وصححه المحدث الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٦ رقم ٨٧/ ٤).

(١) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثيُّ مولاهُم، أصله من الكوفة، صحيح الكِتاب: صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ.

وقال المحرران: بل ثقة، وثقة يحيى بن معين، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وقال أحمد: «حاتم بن إسماعيل أحبُّ إليَّ من الدراوردي، زعموا أن حاتماً فيه غَفْلَةٌ إلا أن كتابه صالح. قلت: في هذا القول توثيق له لا تضعيف، لتفضيله على الدراوَرْدِي أولاً، ولقوله: «زعموا».

وقد أخرج له البخاري ومسلم في «صحيحهما» على أن علي بن المديني تكلَّم في أحاديثه عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق. ولم يخرج له البخاري شيئاً من روايته عن جعفر، بل أخرج ما تُوبعَ عليه من روايته عن غير جعفر».

والمتعلم والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة.

قوله: (ومن دخل لغير ذلك إلخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله في المسجد [١٣١ب/ب] ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه.

والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم.

٦٣٩/٤٦ ـ (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [رضي الله تعالى عنه][١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تُقَامُ الْحدُودُ في الْمساجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فيها»**. رَواهُ أحمدُ[٢] وأبُو دَاوُدَ[٣] والدارَقُطْنِيُّ)[٤]. **[حسن]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[٥] وابن السكن[٦] والبيهقي[٧]، قال الحافظ في التلخيص[٨]: ولا بأس بإسناده، وقال في بلوغ المرام[٩]: إن إسناده ضعيف.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي[١٠] وابن ماجه[١١]، وفيه

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٣/ ٤٣٤).
(٣) في سننه رقم (٤٤٩٠).
(٤) في سننه (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٥) في المستدرك (٤/ ٣٧٨) وسكت عنه الحاكم.
(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٧٧).
(٧) في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٨).
(٨) في «التلخيص» (٤/ ٧٨).
(٩) رقم (٨/ ٢٤٣) بتحقيقي.
قلت: وسكت عنه الحاكم، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة، قال في «الميزان» (٢/ ٧١ رقم ٢٨٦٨) وقد ذكر له هذا الحديث: «وضعفه عبد الحق أعني الحديث، وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه الشعيثي. قلت: وقد وثقه ابن معين ودُحيم».
وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (٣/ ٤٣٤) والظاهر أنه مولى بني هاشم، وهو في عداد المجهولين، كما ذكره الحسيني في «الإكمال» ص٢٢٦.
والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.
وانظر إرواء الغليل (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٣ رقم ٢٣٢٧).
(١٠) في سننه رقم (١٤٠١).
(١١) في سننه رقم (٢٥٩٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨) والبيهقي (٨/ ٣٩). =

إسماعيل بن مسلم المكي[1] وهو ضعيف من قبل حفظه.

وعن جبير بن مطعم عند البزار[2]، وفيه الواقدي[3].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4] وفيه ابن لهيعة[5].

والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا

= وقال الترمذي لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
ولهذا الحديث متابعات انظرها في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.

(١) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث. من الخامسة. «التقريب» رقم الترجمة (٤٨٤).

(٢) في المسند رقم (١٥٦٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٨٢): وقال: «رواه البزار وفيه الواقدي وهو ضعيف لتدليسه، وقد صرح بالسماع، وقد صرح بالتحديث».

(٣) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم الواقدي المدني القاضي، صاحب التصانيف، وأحدُ أوعية العلم على ضعفه.
قال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث، . .
قال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: لا يكتب حديثه. . .
وقال البخاري وأبو حاتم: متروك.
وقال أبو حاتم أيضاً والنسائي: يضع الحديث.
وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه. . .
«الميزان» (٣/ ٦٦٢ ـ ٦٦٦ رقم الترجمة ٧٩٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٠٠)
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢١): «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.
وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الترمذي وابن ماجه» اهـ.
وقال أيضاً في «الزوائد»: «في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً» اهـ.
وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٧/ ٣٦٣) متعقباً على من اتهم محمد بن عجلان بالتدليس بقوله: «فهو مع عدم وجوده في نسختنا من الزوائد» (١/ ١٦١) فإني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس والله أعلم» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره والله أعلم.

(٥) تقدم الكلام عليه.

عن معناه الحقيقي[1].

٤٧/ ٦٤٠ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يبْتَاعُ في المسْجِدِ فقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ الله عَلَيْكَ»**. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ)[3]. **[صحيح]**

٤٨/ ٦٤١ ـ (وعَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [رضي الله تعالى عنهم][2] قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ [٤٢٤/ج] عَنِ الشِّرَاءِ والبَيْعِ في الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْل الصلَاةِ. رَوَاهُ الخمْسَةُ وَليسَ لِلنَّسَائيِّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ)[4]. **[حسن]**

---

(١) انظر: «إعلام الساجد» للزركشي ص٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه (٣/ ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٥٤) والدارمي (١/ ٣٢٦) وابن حبان رقم (٣١٣ ـ موارد) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٥) والحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٥٦٢).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء رقم (١٢٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) وأبو داود رقم (١٠٧٩) وابن خزيمة رقم (١٣٠٤) بتمامه. وهو حديث حسن.
ـ وأخرجه دون إنشاد الضالة: الترمذي رقم (٣٢٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٨٥) وهو حديث حسن.
ـ وأخرج النهي عن البيع والتحلق في المسجد: النسائي في (الكبرى) رقم (٧٩٣) وفي (الصغرى) (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) وهو حديث حسن.
ـ وأخرج النهي عن البيع وتناشد الأشعار: ابنُ ماجه رقم (٧٤٩) وهو حديث حسن.
ـ وأخرج النهي عن البيع وإنشاد الضالة: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨).
ـ وأخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: النسائي في (الكبرى) رقم (٧٩٤) والصغرى (٢/ ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨) وهو حديث حسن.
ـ وأخرج النهي عن إنشاد الضالة: ابن ماجه رقم (٧٦٦) وهو حديث حسن.
ـ وأخرج النهي عن التحلُّق في المسجد: ابن ماجه رقم (١١٣٣) وهو حديث حسن.

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة[1] وحسنه الترمذي[2].

والحديث الثاني حسنه الترمذي[3] وصححه ابن خزيمة[4].

قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه. قال: وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدها مقال انتهى.

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور[5]. قال الترمذي[6]: «قال محمد بن إسماعيلَ: رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ وذكَرَ غيرهُما ـ يحتجُّون بحديثِ عمرو بن شعيب.

قال[7]: وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جدِّه][8] عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: ومن تكلَّم في حديث عمرو بن شعيبٍ إنما ضعَّفَهُ لأنه يُحَدِّثُ من صحيفَةِ جدِّه كأنهم رَأَوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ.

قال عليُّ بن عبد الله المديني: قال يحيى بن سعيد: حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وَاهٍ».

وفي الباب عن بريدة عند مسلم[9] وابن ماجه[10] والنسائي[11].

وعن جابر عند النسائي[12].

وعن أنس عند الطبراني[13]، قال العراقي: ورجاله ثقات.

---

(١) رقم (١٧٦) وقد تقدم.
(٢) في سننه (٣/ ٦١٠).
(٣) في سننه (٢/ ١٤٠).
(٤) في صحيحه رقم (١٣٠٤) وقد تقدم.
(٥) تقدم الكلام عليه، في كتابنا هذا، وانظر الميزان (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) وتعليق أبو الأشبال على الحديث في سنن الترمذي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٤ رقم ٣٢٢).
(٦) في السنن (٢/ ١٤٠).
(٧) أي محمد بن إسماعيل البخاري.
(٨) زيادة من سنن الترمذي.
(٩) في صحيحه رقم (٥٦٩).
(١٠) في سننه رقم (٧٦٥).
(١١) في عمل اليوم والليلة رقم (١٧٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٠، ٣٦١) وابن خزيمة رقم (١٣٠١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٩) وغيرهم وهو حديث صحيح.
(١٢) في السنن (٢/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم ٧١٧) وهو حديث صحيح.
(١٣) في «الأوسط» رقم (١٦٧٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤) وقال: ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم[1].

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار[2]، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة[3].

وعن ابن مسعود عند البزار[4] أيضاً والطبراني[5].

وعن ثوبان عند الطبراني[6] أيضاً، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله ﷺ ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني[7] أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه[8].

وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه[9] أيضاً.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٦٨).

(٢) في المسند رقم (١٣٦٩ ـ كشف). وقال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٠) وقال: وفيه أبو سعيد الأعسم، ولم أعرفه، والحجاج بن أرطاة وهو مدلس».
قلت: القائل خليل بن محمد العربي في «الفرائد على مجمع الزوائد» ص٤١٧ ـ:
«هو أبو سعيد الأعسم الأسدي، ترجم له البخاري في الكبير ـ كتاب الكنى ص٣٥ ـ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ـ (٩/ ٣٧٦) ـ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأخشى أن يكون هو عمرو بن محمد بن الحسن الزمن المعروف بالأعسم، المترجم في «تاريخ بغداد» ـ (٢/ ٢٠٤) ـ والذي قال فيه الدارقطني: منكر الحديث. وفي رواية أخرى: ضعيف كثير الوهم، والله أعلم» اهـ.

(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨) والمجروحين (١/ ٢٢٥) والجرح والتعديل (٣/ ١٥٤) والميزان (١/ ٤٥٨) والخلاصة ص٧٢.
فقد قال البخاري عنه متروك الحديث لا نقر به.

(٤) في المسند (رقم ١٣٧٠ ـ كشف) وقال: لا نعلمه عن عبد الله إلا بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٠) وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن سمرة وهو ثقة».

(٥) لم أقف عليه عند الطبراني.

(٦) في الكبير رقم (١٤٥٤) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥)، وقال من رواية عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجد من ترجمه.

(٧) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦) وقال الهيثمي: مكحول لم يسمع من معاذ.

(٨) في السنن رقم (٧٤٨) وهو حديث ضعيف ما عدا الخصلة الأولى فهي صحيحة.

(٩) في السنن رقم (٧٥٠) وهو حديث ضعيف.

وعن عصمة عند الطبراني[1].

وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل[2].

والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة.

أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة.

قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم[3] فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه.

وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه[4].

---

(١) في الكبير (ج١٧ رقم ١٨١).
(٢) (١/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ٢٦٠).
(٣) بمعنى أن النهي عن البيع في المسجد يدل على التحريم، ولا ينفي ذلك صحة البيع، فالبيع يصح مع وقوع المتبايعين في الإثم لارتكابهما ما هو منهيّ عنه.
وقوله: «فلا يصح جعله... إلخ) أي لا يصح جعل صحة البيع قرينة لحمل النهي على الكراهة. والله أعلم. أفاده الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.
(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٨٣): «ويكره البيع والشراء في المسجد، وبه قال إسحاق، لحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم برقم (٤٧/ ٦٤٠) من كتابنا هذا ـ ولأن المساجد لم تبن لهذا...
فإن باع فالبيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسدٍ له، وكراهةُ ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع، والتدليس والتصرية. وفي قول النبي ﷺ =

وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ما سيأتي من قصة عمرو حسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ[1]، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي[2].

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين.

(الأول): حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز.

(والثاني): حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر [٤٢٥/جـ] والهجاء ونحو ذلك، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي.

وقد بوّب النسائي[3] على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن.

وقال الشافعي: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح. وقد ورد هذا مرفوعاً في غير حديث.

فروى أبو يعلى[4] عن عائشة قالت: «سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن الشعر فقالَ:

= «قولوا: لا أربح الله تجارتك» من غير إخبارٍ بفساد البيع، دليل على صحته والله أعلم» اهـ.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (١٢٦/٥ ـ ١٢٧): «وإذ نهى عن البيع والشرى في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد، وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في الكتاب في المسجد.

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط، وكسب الوراق» اهـ.

(١) سيأتي برقم (٥١/ ٦٤٤) من كتابنا هذا. (٢) سيأتي برقم (٥٠/ ٦٤٣) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٢/ ٤٨) في المساجد باب (٢٤).

(٤) في المسند (٨/ ٢٠٠ رقم ٤٤/ ٤٧٦٠) بسند حسن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٢٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٤٩٣٩) ورمز لحسنه.

وأورد الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣٧٣٣) وفي «الصحيحة» خلال تخريج الحديث رقم (٤٤٧). =

هو كلامٌ فحسنُهُ حسنٌ وقبيحُهُ قبيحٌ». قال العراقي: وإسناده حسن.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه[1] من طريق أبي يعلى. ثم قال: وصله جماعة. والصحيح عن النبي ﷺ مرسل.

وروى الطبراني في الأوسط[2] من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة وبكر بن سواد عن عبد الله [١٣٢أ/ب] بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام» فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام.

وقد جمع الحافظ[3] بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك.

ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية.

قال: وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد [أبو عبد الله][4] البُوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يوافق على ذلك، حكاه ابن التين عنه انتهى.

= وللحديث شاهدان: عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، رضي الله عنهما.

• أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٨٦٥) والدارقطني (٤/١٥٦) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/١٣٨) والطبراني في الأوسط رقم (٧٦٩٦) ومدار أسانيدهم على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وهو ضعيف. والخلاصة أن الحديث صحيح لغيره.

• وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني (٤/١٥٦) وفي إسناده إسماعيل بن عياش مدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع ولم يصرح هنا.

(١) (١٠/٢٣٩).
(٢) رقم (٧٦٩٦) وقد تقدم آنفاً.
(٣) في «الفتح» (١/٥٤٩).
(٤) كذا في المخطوط (أ، ب).
وفي فتح الباري (أبو عبد الملك) وكذا في ترجمته في «معجم المؤلفين (١٢/٢٢١). وهو مروان بن محمد الأسدي الأندلسي البُوني المالكي أبو عبد الملك فقيه محدِّث حافظ، من أهل قرطبة. توفي سنة (٤٤٠هـ).

وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت.

قال ابن العربي[1]: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها.

وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبي اليومَ مَتْبولُ[2].

إلى قوله في صفة ريقها:

كأَنَّهُ مُنْهَلٌ بالرَّاحِ مَعْلُوْلُ[3].

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع[4]، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب

---

(١) في عارضة الأحوذي (٢/١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) وعجزه: مُتَيَّمٌ إثْرَهَا لم يُفْدَ مَكبول.
معاني كلمات البيت:
- تَبَلَه الحبّ يتبُلُه وأتبله: أسقمه وأفسده.
- المتيم: الذليل المستعبد.
- لم يُفْدَ: أي لم يخلَّص من الأسر.
- مكبول: مقيد.

(٣) وصدره: تَجْلُو عوارِضَ ذي ظُلْمٍ إذا تبسَمتْ.
وهو البيت الرابع من القصيدة.
- تجلو: تكشف.
- العوارض: الأسنان.
- الظَّلَم: ماء الأسنان وبريقها.
- المنهل: المسقى. من أنهله إذا سقاه. النَّهَلَ وهو الشراب الأول.
- الراح! الخمر.
- معلول: من العَلَل، وهو الشرب الثاني، يقال: سَقَوْا إبلَهِمْ عَلَلاً بعد نهَل.
انظر: «حاشية على شرح بانت سعاد لابن هشام» المؤلفة عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٨٠ هـ ـ ١٠٨١هـ/١٦٦٩م ـ ١٦٧٠م).

(٤) كما في سيرة ابن هشام (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤).

وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح [١٠٤ب]، قال: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوّش بذلك على مصلٍّ أو قارىء أو منتظر للصلاة، فإن أدّى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً[١].

وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل المحدث.

أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول.

وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر.

والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه[٢] من حديث أبي واقد الليثي، قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم» الحديث.

وأما التحلق [٤٢٦/جـ] في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز.

وفي حديث ابن مسعود[٣] «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٤): «لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخار منهي عن، أو غير ذلك فحرام...» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦) ومسلم رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١٠٤٥٢)،
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤) وقال: وفيه بزيغ أبو الخليل ونسب إلى الوضع» اهـ.
وأورده الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم الترجمة ١١٥٩) والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ١١ ـ ١٢) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٩٣).

حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة» ذكره العراقي في شرح الترمذي قال: وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جداً[1].

قوله: (وعن الحِلَق)[2] بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً كذا في الفتح[3].

٦٤٢/٤٩ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعد [رضي الله عنه][4] أَنَّ رَجلاً قالَ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ الحَدِيثَ: فَتَلاعَنَا في الْمَسْجِدِ وَأَنَا شاهِدٌ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[5]. **[صحيح]**

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان[6] ويأتي شرحه إن شاء الله هنالك.

وساقه المصنف هٰهنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد.

وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد مندوباً ولا وجه له والتَّعلُّلْ بأنه ربما كان مفضياً إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لأن تسبب الحد عنه نادراً لا يستلزم وقوع الحد فيه.

٦٤٣/٥٠ ـ (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ مَرَّةٍ في الْمسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذاكَرُونَ الشِّعْرَ وَأَشياءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ)[7]. **[حسن]**

---

(١) بزيغ بن حسان. عن الأعمش. يكنى أبا الخليل متهم.
قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات. كأنه المتعمد لها.
وقال ابن عدي: له هكذا مناكير لا يتابع عليها.
انظر مصادر الترجمة في التعليقة السابقة.
وخلاصة القول أن حدث ابن مسعود ضعيف جداً والله أعلم.

(٢) في (جـ) هنا زيادة كلمة (الحلق). (٣) (١/ ٥٦٢).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٤) والبخاري رقم (٤٢٣) ومسلم رقم (١٤٩٢) وسيأتي تخريجه مطولاً برقم (٤/ ٢٩٠٣) من كتابنا هذا.

(٦) الكتاب الخامس والثلاثون رقم الحديث (٤/ ٢٩٠٣) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (٥/ ٩١) وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وإن كان سيء الحفظ فقد توبع.

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[1] بلفظ «جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم» وقال: هذا حديث صحيح.

والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك.

٥١/ ٦٤٤ ـ (وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ [رضي الله تعالى عنه][2] قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إليهِ، فقالَ: كُنْتُ أَنْشُدُ فيهِ، وفيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثمَّ الْتَفَتَ إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، فقالَ: أَنْشُدكَ الله أسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ: «**أَجِبْ عنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟**» قالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[3]. **[صحيح]**

قوله: (قال مر عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم لأنه لم يدرك زمن المرور لكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد، أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد[4].

قوله: (وفيه من هو خير منك) يعني النبي ﷺ.

قوله: (أَنْشُدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله [تعالى][2] والنَشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير.

قوله: (أيده بروح القدس) أي قوّه. وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري[5] بلفظ «وجبريل معك» والمراد بالإجابة الرد

---

(١) في سننه رقم (٢٨٥٠) وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه زهير عن سماك والخلاصة أن حديث جابر حديث حسن والله أعلم.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢) والبخاري رقم (٣٢١٢) والنسائي في الكبرى رقم (٧٩٥) وفي الصغرى (٢/ ٤٨) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٧١). والحميدي رقم (١١٠٥) وابن حبان رقم (٧١٤٨).
من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.
وأخرجه مسلم رقم (٢٤٨٥) وابن حبان رقم (١٦٥٣) وابن خزيمة رقم (١٣٠٧).
من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣٢١٣) ومسلم رقم (٢٤٨٦) من حديث البراء.

على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وفي الترمذي[1] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار» وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه.

٦٤٥/٥٢ ـ (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم [رضي الله تعالى عنه][3] عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[4] [١٣٢ب/ب]. **[صحيح]**

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي[5]: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك.

قال الحافظ[6]: الثاني [٤٢٧/جـ] أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزَم به البيهقي[7] والبغوي[8] وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال[9] ومن تبعه بأنه منسوخ.

ويمكن أن يقال إن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم[10] وسنن أبي داود[11] عام، وفعله ﷺ لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من

---

(١) في السنن رقم (٢٨٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٢) في المستدرك (٣/ ٤٨٧) وصححه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٥٠١٥) وهو حديث حسن.
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٩، ٤٠) والبخاري رقم (٤٧٥) ومسلم رقم (٢١٠٠) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٦٦) والنسائي في الكبرى رقم (٨٠٠) وفي الصغرى (٢/ ٥٠) وابن حبان رقم (٥٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٧٨).
(٥) في معالم السنن (٥/ ١٨٧ ـ هامش السنن).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٦٣).
(٧) في سننه الكبرى (٢/ ٢٢٤).
(٨) في شرح السنة (٢/ ٣٧٨).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٢٢).
(١٠) في صحيحه رقم (٢٠٩٩) من حديث جابر.
(١١) في سننه رقم (٤٨٦٥) من حديث جابر.

ذلك الجواز لغيره، صرح بذلك المازري[1] قال: لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ بل هو جائز مطلقاً.

فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي[2].

قال الحافظ[3]: وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص، لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله [ﷺ][4] كان لبيان الجواز، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه ﷺ، إلا أن قوله: لكن لما صح أن عمر وعثمان إلخ لا يدل على الجواز مطلقاً كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي إليهما.

والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق.

٥٣/٦٤٦ ـ (وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][4] أنهُ كانَ يَنامُ وَهُوَ شاب عَزِبٌ لا أَهْلَ لهُ في مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَواهُ الْبُخَارِيُّ[5] والنَّسائيُّ[6] وأبُو دَاوُدَ[7] وأحمدُ[8] ولَفْظهُ: كُنَّا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ نَنَامُ في الْمَسْجِدِ وَنَقيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. **[صحيح]**

قالَ البُخاريُّ[9]: وقالَ أبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْل على النبيِّ ﷺ فَكانُوا في الصُّفَّة. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» له (٣/ ٧٩).

(٢) في معالم السنن (٥/ ١٨٧ ـ هامش السنن).

(٣) في «الفتح» (١/ ٥٦٣).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في صحيحه رقم (٤٤٠) وأطرافه رقم (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠).

(٦) في السنن (٢/ ٥٠).

(٧) في السنن رقم (٣٨٢).

(٨) في المسند (٢/ ١٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٤٧٩) وابن ماجه رقم (٣٩١٩) والترمذي رقم (٣٢١) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٩) أخرجه البخاري معلقاً في الباب رقم (٥٨) باب نوم الرجال في المسجد (١/ ٥٣٥ ـ مع الفتح). قال الحافظ في الفتح: قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين =

وقالَ: عَبدُ الرَّحمنِ ابْنُ أَبِي بَكْر: كانَ أَصْحابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ)[1]. [صحيح]

قوله: (عزب) قال الحافظ[2]: المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي.

وفي رواية للبخاري[3] «أعزب» وهي لغة قليلة مع أن القزاز[4] أنكرها. والمراد به الذي لا زوجة له.

وقوله «لا أهل له» تفسير لقوله «عزب» ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم.

وقوله: «في مسجد رسول الله ﷺ» يتعلق بقوله «ينام». ورواية أحمد[5] أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان في زمن رسول الله ﷺ.

وقد أخرج البخاري[6] حديث «إنَّ النبي ﷺ جاء وعليٌّ مضطجعٌ في المسجد قد سقطَ رداؤهُ عن شقِّهِ وأصابَهُ ترابٌ فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يمسحُهُ ويقول: قُمْ أبا تُرَابٍ».

وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد[7].

= ـ وقد تقدم حديثهم في الطهارة رقم ٢٣٣، وهذا اللفظ أورده ـ البخاري ـ في المحاربين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة برقم (٦٨٠٤).

(١) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٨١).

(٢) في «الفتح» (١/ ٥٣٥). (٣) في صحيحه رقم (٣٧٣٨).

(٤) القزاز هو محمد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله القزاز، كان من علماء اللغة، وهو من أهل قيروان، وله مؤلفات عديدة. توفي سنة (٤١٢هـ).

(٥) في المسند (٢/ ١٢) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً.

(٦) في صحيحه رقم (٤٤١) وأطرافه رقم (٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٧) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٠): «يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا ـ الشافعية ـ نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم، واتفق عليه الأصحاب.
قال ابن المنذر في «الإشراف» رخص في النوم في المسجد ابن المسيب، وعطاء، والحسن، والشافعي.. =

وروي عن ابن عباس[1] كراهته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود[2] مطلقاً وعن مالك[3] التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا مسكن له فيباح.

قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري[4] في الطهارة من صحيحه، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين[5] من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (قال عبد الرحمن) هو أيضاً طرف من حديث طويل ذكره البخاري[6] في علامات النبوة.

والصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين.

وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف: قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه[7].

٥٤/٦٤٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][8] قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ [٤٢٨/جـ] يَوْمَ الخَنْدَقِ رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْش يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ في

= وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافراً أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً ومبيتاً فلا.
واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ـ رقم (٥٣/٦٤٦) من كتابنا هذا ـ وثبت في الصحيحين أن علياً ـ رضي الله عنه ـ نام فيه ـ تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٥٣/٦٤٦) من كتابنا هذا.

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٠): «وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً. وروى عنه: إن كنت تنام للصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد».
وانظر سنن الترمذي (٢/ ١٣٩) وشرح السنة للبغوي: (٢/ ٣٧٩) والفتح (١/ ٥٣٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٠): «قال البيهقي في السنن الكبير روينا عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وسعيدبن جبير، ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد. قال: فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكناً أن لا يقصد النوم في المسجد» اهـ.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٠): «قال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر» اهـ.

(٤) في صحيحه رقم (٢٣٣) قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٦٧١).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٦٨٠٤). (٦) في صحيحه رقم (٣٥٨١).

(٧) في الباب السابع عند الحديث رقم (١٩/ ٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) زيادة من (جـ).

الأَكْحَلِ فَضَرَبَ عليهِ رسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في الْمسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب. مُتَّفَقٌ عليهِ)[1]. [صحيح]

قوله: (حبان بن العرقة) العَرِقة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث.

قوله: (في الأكحل) هو عرق في اليد [١٠٥أ]، وتمام الحديث في البخاري[2] «قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها ـ يعني الخيمة ـ أو في تلك المرضة».

والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد، وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.

٦٤٨/٥٥ ـ (وَعَنْ عَبدِ الرَّحمن بْنِ أبِي بَكْر [رضي الله تعالى عنهما][3] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟**» فقال أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فُوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يدَيْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ فأَخَذْتُها فَدَفعْتُها إِلَيْهِ. رَوَاهُ أبو داوُدَ)[4]. **[المرفوع صحيح لغيره. والقصة ضعيفة]**

قال أبو بكر البَزَّار[5]: وهذا الحيث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلاً.

قال المنذري[6]: وقد أخرجه مسلم في صحيحه[7] والنسائي في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦) والبخاري رقم (٤٦٣) ومسلم رقم (١٧٦٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣١٠١) والنسائي في الكبرى رقم (٧٨٩) وفي الصغرى (٢/ ٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٠٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٩٧) وفي «الدلائل» (٤/ ٢٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٧٩٦) وغيرهم من طرق.

(٢) في صحيحه رقم (٤١٢٢). (٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (١٦٧٠).
المرفوع منه صحيح لغيره، وقصة السائل ضعيفة.

(٥) ذكره المنذري في «المختصر» (٢/ ٢٥٢) عن البزار.

(٦) في «المختصر» (٢/ ٢٥٢).

(٧) رقم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال =

سننه[1] من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتمّ منه.

والحديث يدل على جواز التصدّق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة وقد بوّب أبو داود في سننه[2] لهذا الحديث فقال: باب المسألة في المساجد[3].

٥٦/ ٦٤٩ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ واللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[5]. **[صحيح]**

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: «حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب[6] وحرملة بن يحيى[7] قالا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

= أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرىء إلَّا دخل الجنة». وهو حديث صحيح.

(١) في السنن الكبرى (المناقب) كما في «الأطراف» للمزي (١٠/ ٩٥ رقم ١٣٤٤٥).

(٢) الباب (٣٦) (٢/ ٣٠٩).

(٣) قلت: وقد عرفت أن القصة في الحديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، أما المرفوع من الحديث فهو صحيح لغيره.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن رقم (٣٣٠٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٠): «هذا إسناد حسن، ويعقوب مختلف فيه. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث أيضاً» اهـ.
قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٥٧) بإسناد صحيح.
• وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٠، ١٩١) والترمذي في الشمائل رقم (١٦٦) وابن ماجه رقم (٣٣١١) وأبو يعلى في المسند رقم (١٥٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٤٧) من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد، فأقيمت الصلاةُ، فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نُصلِّي ولم نتوضأ» وهو حديث صحيح.

(٦) يعقوب بن حُميد بن كاسبٍ المدني، نزيل مكة، وقد يُنسَب لجدِّه، صدوقٌ ربما وَهِمَ. من العاشرة... «التقريب» رقم الترجمة (٧٨١٥).
وقال المحرران: بل ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٧) هو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التُجِيبي المصري، صاحب الشافعي: صدوق. «التقريب» (١/ ١٥٨).

عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث فذكره» وهؤلاء [١٣٣أ/ب] كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد، وقد رواه معه حرملة بن يحيى.

والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة:

منها سكون أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري[١] وغيره[٢]، فإن كون لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه.

ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه[٣] وفي بعض طرقه أنه استمر مربوطاً ثلاثة أيام.

ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم[٤]، وللسوداء التي كانت تقمّ المسجد كما في الصحيحين[٥].

ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد[٦] وغيرهم.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٥٨١).

(٢) كأحمد في المسند (٢/ ٥١٥). والترمذي رقم (٢٤٧٧).

(٣) البخاري رقم (٤٣٧٢) ومسلم رقم (٥٩/ ١٧٦٤).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢) وأبو داود رقم (٢٦٧٩) والنسائي (٢/ ٤٦).

(٤) برقم (٥٤/ ٦٤٧) من كتابنا هذا وهو حديث صحيح.

(٥) الأحاديث الواردة عن السوداء التي كانت تقم المسجد، ليس في شيء منها ما يدل على أنه كان لها خيمة في المسجد.
ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٨) ومسلم رقم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري رقم (٤٦٠) ورقم (١٣٣٧). وأحمد (٢/ ٣٥٣، ٣٨٨) وأبو داود رقم (٣٢٠٣). ورجح الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٣): أنها امرأة، وهي: «أمّ محجن».
• وأما المرأة السوداء التي كان لها خِباء في المسجد فهي غيرها، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٤) إلى أنه لم يقف على اسمها. والحديث الوارد في شأنها تفرد به البخاري في صحيحه رقم (٤٣٩) ولم يخرجه مسلم. من حديث عائشة. وأخرجه البخاري أيضاً برقم (٣٨٣٥).

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه رقم(١٧٦٠). =

والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة[1].

قال المصنف[2] رحمه الله [تعالى][3]: وقد ثبت أن النبي ﷺ «أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه»[4] وثبت عنه أنه نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى.

قلت: ربط ثمامة ثابت في الصحيحين[3] بلفظ «بعثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءتْ برجُلٍ من بني حنيفةَ يقالُ له ثُمامةُ بنُ أثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سَوَاري المسجدِ، فاغتسلَ ثم دخلَ فقالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري[5] وغيره بلفظ: «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، ثم ساق القصة بطولها.

والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولى وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها.

= عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حدثنا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدَموا على رسولِ الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان. فضربَ عليهم قبةً في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤٠): «هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق عن عيسى بن عبد الله، قال ابن المديني: وتفرد بالرواية عن عيسى. قال: وعيسى بن عبد الله مجهول» اهـ.
وهو حديث ضعيف. وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٤٧١٤).
• وأخرج أبو داود رقم (١٣٩٣) وابن ماجه رقم(١٣٤٥) عن أوس بن حذيفة. وهو حديث ضعيف.

(١) كأحاديث الاعتكاف، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما.
(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٣٤٠). (٣) زيادة من (ج).
(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٥) في صحيحه رقم (٤٢١) و(٣٠٤٩) و(٣١٦٥) من حديث أنس تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٦): «وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه، من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان» اهـ.

[الباب السادس عشر]

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٥٧/ ٦٥٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: كانَ [٤٢٩/ج] قِرامٌ لِعَائشةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قدْ سَتَرتْ بهِ جانِبَ بَيْتها، فقالَ لهَا النبيُّ ﷺ: **«أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هـٰذا فإِنَّهُ لَا تَزَال تَصَاوِيرُهُ تعْرِضُ لِي في صَلَاتِي»**. رَواهُ أحمدُ[2] والبُخَاريُّ[3]). **[صحيح]**

قوله: (قِرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم.

قوله: (أميطي) أي أزيلي وزناً ومعنى.

قوله: (لا تزال تصاويره) في رواية للبخاري «لا تزال تصاوير» بحذف الضمير.

قال الحافظ[4]: كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير. قال: والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود. على الثوب.

قوله: (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء: أي تلوح، وللإسماعيلي تعرّض بفتح العين وتشديد الراء، وأصله تتعرض.

---

(١) زيادة من (ج). (٢) في المسند (٣/ ١٥١، ٢٨٣).

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٤) و(٥٩٥٩) وهو حديث صحيح.

• وأخرج البخاري رقم (٢١٠٥) ومسلم رقم (٩٦/ ٢١٠٧) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهة، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُّمْرُقَة؟» قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسَّدها، فقال رسول الله: «إن أصحاب هذه يوم القيامة يُعذَّبون، فيقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصورُ لا تدخله الملائكة».

• قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٩١): «وقد استُشكِل الجمعُ بين هذا الحديث (يعني حديث أنس) وبين حديث عائشة أيضاً في النمرقة، لأنه يدلُّ على أنه لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصوَّر أصلاً حتى نزعه، وهذا يدلُّ على أنه أقرَّه وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذُكِرَ من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويرُه من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان» اهـ.

(٤) في «الفتح» (١/ ٤٨٤).

والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد، والتصاوير نوع من ذلك، وقد تقدم أيضاً الكلام على الثياب التي فيها تصاوير.

ودل الحديث أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها.

٦٥١/٥٨ ـ (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ طَلْحَةَ [رضي الله تعالى عنه][1] أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعاه بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، فقالَ: «**إنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أن آمرَكَ أنْ تُخَمِّرَهُما فَخَمِّرْهُما فإنَّهُ لَا يَنْبَغي أنْ يَكونَ في قِبْلَةِ الْبَيْتِ شيْء يُلْهِي الْمُصَلِّي**». رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي[4]، قال: حدثني خالي عن أمي قالت: سمعت الأسلمية تقول: «قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». وخال [صفوان][5] المذكور في الإسناد قال ابن السراج: هو مسافع بن شيبة[6]، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية[7]، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث[8]، واختلف في صحبتها[9]، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان بن طلحة المذكور

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٤/ ٦٨) و(٥/ ٣٨٠).
(٣) في السنن رقم (٢٠٣٠). وهو حديث صحيح.
(٤) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحَجَبي، ثقة. «التقريب» (٢/ ٢٧٦).
(٥) كذا في المخطوط والصواب: (منصور) وهو الذي تقدمت ترجمته آنفاً.
(٦) هو مسافِع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري أبو سليمان الحَجَبي، وقد ينسب لجده. ثقة. «التقريب» (٢/ ٢٤١) و(٢/ ٥٨٣).
(٧) هي أخت مسافِع المتقدم ذكره. وهي منسوبة إلى جدها. واسم أبيها عبد الله، كما بيَّنَّا ذلك في ترجمة أخيها.
(٨) جاء التصريح باسمها في روايتي أحمد.
(٩) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦٠٣): لها رؤية، وحدَّثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها» اهـ.

هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة.

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم عن عثمان.

وروى عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه[1] والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها[2].

والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة، وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها وقد أسلفنا الكلام في التصاوير، وفي كراهية زخرفة المساجد.

قوله: (قرني الكبش) أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل.

[الباب السابع عشر]

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٦٥٢/٥٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ في الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بالصلاةِ فَلَا يَخْرُجْ أحدكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»**. رَوَاهُ أحمَدُ)[4].

---

(١) الروايات التي بين أيدينا، عند أبي داود، وأحمد، كلها فيها التصريح برواية منصور عن خاله، عن أمه صفية عن امرأة من بني سليم، والحديث رجال إسناده ثقات، وإذا ثبت أن هناك بعض الروايات فيها: عن خاله عن امرأة من بني سليم، فلا يضر لاحتمال أنه رواه تارة بواسطة صفية، وتارة عن الأسلمية. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦٣٥) في رواية النساء عن النساء رقم (٥): «لا تعرف». قلت: ولا يَضُرُّ جهالتُها حيث ثبت عند بعض أهل العلم أن لها رؤية، وعند البخاري أنَّ لها سماعاً من النبي ﷺ.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٢/ ٥٣٧) بسند صحيح من جهة المسعودي، فهو وإن كان قد اختلط، فقد توبع. =

٦٥٣/٦٠ ـ (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ [رضي الله تعالى عنه][(١)] قالَ: خَرَجَ [٤٣٠/جـ] رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ ما أُذِّن فِيهِ، فقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ)[(٢)]. [صحيح]

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح[(٣)] ومحمد بن زاذان[(٤)] وسعيد بن المسيب. قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده: ولم يتكلم فيه.

وأما الحديث الثاني فروي عن بعضهم أنه موقوف. قال ابن عبد البر[(٥)]: هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، وقد وثق وضعف[(٦)] وأخرج له الجماعة إلا البخاري. وفي الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة [١٣٣ب/ب]: هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي، والثاني: المدني مولى سعد بن أبي وقاص، والثالث: الأزدي الكوفي.

وفي الباب عن عثمان بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق»[(٧)] رواه ابن سنجر[(٨)] والزيدوني في أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي. وأشار إليه

= وأخرجه أحمد (٥/٥٠٦) ومسلم رقم (٢٥٩/٦٥٥) والنسائي (٢/٢٩) والحميدي رقم (٩٩٨) وأبو عوانة (٢/٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٦) وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (جـ).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٠٤) والنسائي (٢/٢٩) وابن ماجه رقم (٧٣٣) وأحمد في المسند (٢/٤١٠، ٤١٦، ٤٧١) وهو حديث صحيح.

(٣) هو ذكوان السَّمَّان، وقد تقدم.

(٤) محمد بن زاذان المدني: متروك «التقريب» (٢/١٦١).

(٥) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٥).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٤): صدوق لين الحفظ.

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٣٤) وهو حديث صحيح وانظر «الصحيحة» رقم (٢٥١٨).
وأخرج أبو داود في المراسيل رقم (٢٥) عن سعيد بن المسيب، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يخرجُ من المسجد أحدٌ بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجته حاجةٌ وهو يريد الرجوعَ».

(٨) ابن سنجر: هو محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبو عبد الله، كان محدِّثاً وله مسند في عشرين جزءاً. توفي سنة (٢٥٨هـ). =

الترمذي في جامعه[1].

والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة.

قال الترمذي[2] بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ [١٠٥ب] ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي[3] أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإِقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه اهـ.

قال ابن رسلان في «شرح السنة» إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها، وإلَّا جاز بلا كراهة. قال القرطبي[4]: هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذانِ فأطلق لفظ المعصية عليه.

تم ولله الحمد والمنة الجزء الثالث
من
نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار
ويليه
الجزء الرابع منه وأوله:
سابعاً: أبواب استقبال القبلة

= والحديث الذي رواه ابن سنجر والزيدوني في أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي. تقدم تخريجه آنفاً.

(١) في سننه (١/٣٩٧).

(٢) في سننه (١/٣٩٨).

(٣) ذكره الترمذي في سننه (١/٣٩٨).

(٤) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» له (٢/ ٢٨١).